# المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية- دراسة مقارنة

**الدكتور/ محمد بهاء الدين صلاح جمعة**
مدرس القانون الخاص- جامعة الكنوز الأهلية- العراق
دكتوراه القانون المدني والشريعة الإسلامية- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

## مقدمة:

تمثل مطالعة التوقعات المنشورة عن أحوال الطقس والمناخ، أمرًا مهمًا للكثير من الأشخاص قبل اتخاذ قرارات ما تجاه شئونهم الخاصة، سواء تمثَّل هذا القرار في المكوث بالمنزل، ومتطلبات المعيشة الواجب توفيرها حال اتخاذه، أو تمثَّل في الملابس المناسب ارتداؤها، والمستلزمات الشخصية اللازم اصطحابها، ووسيلة التنقل والطريق الآمن المتوجب سلوكه، حال اتخاذ قرار مغادرة المنزل.

ولا يقف تأثير معلومات الأرصاد الجوية عند حد القرارات الخاصة للأشخاص، بل يتجاوزها ليشمل قرارات رواد الأعمال سواء كانت صناعيةً أو تجاريةً أو زراعيةً أو غيرها؛ إذ يتوقف قرار العمل في تصنيع نوعٍ معينٍ من المنتجات على مدى الملاءمة بينها وحالة الجو السائدة في الموقع المخصص لها، وتؤثر متغيرات الأحوال الجوية أيضًا على مواقيت ووسائل نقل الشحنات المختلفة من مكانٍ إلى آخر، هذا فضلًا عن تأثيرها على المراحل الزراعية المختلفة بدءًا من مرحلة التخطيط للزراعة وانتهاءً بمرحلة الحصاد، كما تؤثر متغيرات الأحوال الجوية على ساعات وأيام العمل وقدرة الأيدي العاملة على إنجاز مهامها.

بل إن مما يوافق الصحة، القول باكتساب معلومات الأرصاد الجوية أهمية بالغة لدى مختلف الدول، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إذ قد ترتبط قرارات حكومية سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية أو غيرها، بحالة الطقس والمناخ السائدة أو المتوقع سريانها خلال فترةٍ معينة.

وإزاء ما أظهرته السطور السابقة من ضرورة قصوى لتوقعات الأرصاد الجوية وتأثيرها على شتى مناحي الحياة، فإن ثمة تساؤلًا قانونيًّا عن الموقف القانوني من مخالفة هذه التوقعات للواقع؛ وتسببها في الإضرار بالغير الذي عوَّل عليها في اتخاذ قرارٍ شخصيٍّ أو مؤسسيٍّ ما، في ظل أن الواجب القانوني المفروض على مقدمي خدمات الأرصاد الجوية هو بذل العناية الواجبة لتوقع حالة جوية صحيحة دون ضمان ذلك، وإذا كان لا مناص من التسليم بصحة هذا التوجه، إلا أنه من الضروري البت في مدى تأثره بمخالفة مقدمي خدمات الأرصاد الجوية لالتزام غير متسم بالطابع التقديري أو الاحتمالي، ومدى تأثره أيضًا بتطور أجهزة وأدوات الرصد الجويِّ، بما تشملهُ من أقمار صناعية وبرامج حاسوبية، أصبح في مقدورها توفير معلومات دقيقة عن الظواهر الجوية المختلفة.

يضاف إلى ذلك، أن ثمة توجهًا تشريعيًّا نحو الترخيص للأشخاص المعنوية الخاصة وللأشخاص الطبيعيين بتقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير، فضلًا عن الهيئة الحكومية المكلفة بإدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، وإذا كان ما يجري عليه العمل هو أن يقدم أشخاص القانون الخاص خدمات الأرصاد الجوية للغير نفاذًا لعقودٍ تُلقي على عاتقهم مجموعة من الالتزامات الإرادية، فثمة تساؤلٌ قانونيٌّ عن الموقف القانوني حال مخالفة هؤلاء الأشخاص لبنود العقود المشار إليها، فضلًا عما يكون قد فُرِض عليهم من التزامات تشريعية، مما أنتج خطأً في توقعاتهم الرصدية تسبب في إصابة عملائهم بأضرارٍ ما، ومن الأهمية بمكانٍ أيضًا تحديد الموقف القانوني من المعلنين عن نتائج توقعات الأرصاد الجوية ومن المحذرين من ظواهر جويةٍ معينةٍ، دون الحصول على الترخيص القانوني المشترط، فعلى أي أساسٍ قانونيٍّ يُسأل هؤلاء المعلنين والمحذرين حال إصابة الغير الذي اعتمد على توقعاتهم أو تحذيراتهم بضررٍ ما.

وبالبناء على ما سبق ذكره، ولما كانت الأضرار التي تلحق بالأرواح والأموال، نتيجة الظواهر الطبيعية المختلفة من أعاصير وعواصف وضباب وأمطار وسيول وفيضانات وغيرها، قد تتسم بالجسامة خاصةً في بعض الأنحاء المؤهلة للتعرض لها باستمرارٍ، بسبب موقعها أو طبيعتها الجغرافية أو التضاريسية مثلًا، مما يستلزم النظر بعين الاعتبار إلى تحديد الملتزم بتعويض مثل هذه الأضرار الجسيمة، خاصةً إذا ما أمكن إسناد أخطاء ما إلى جهات الأرصاد الجوية المختلفة.

## إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث الماثل في تحديد مدى مسئولية جهات الأرصاد الجوية العامة والخاصة عن توقعاتها بشأن الظواهر الجوية المختلفة، إذا ما ثُبت أن هذه التوقعات قد مثَّلت نتائج لمقدماتٍ فنيةٍ أو علميةٍ خاطئة، أو حال مخالفتها لالتزامٍ قانونيٍّ أو عقديٍّ محدد، وأن ثمة من عوَّل عليها في شأنٍ من شئون حياته الخاصة أو العملية؛ فأُصيبَ بضررٍ ما في نفسه أو ماله، ومدى إمكانية نفي المسئولية المدنية عن جهات الأرصاد الجوية المختلفة، اعتمادًا على كون الالتزام الرئيس المفروض عليها هو بذل العناية الواجبة في أداء الالتزامات المنوطة بها دون ضمانها صحة توقعاتها الرصدية، وثمة إشكالية أخرى تقتضي مناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بالإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية أو الإنذار من ظواهر جويةٍ معينةٍ، دون حصول المعلنين أو المنذرين على الترخيص المشترط لذلك من الجهة الحكومية المختصة.

ولما كانت إبانة أحكام المسئولية المدنية لسلوكٍ أو نشاطٍ ما، تمثل أداة فعالة يواجه بها القانونيون الأخطاء المضرة بالأرواح والأموال، عن طريق تحديد ماهية وطبيعة هذه الأخطاء، وتوضيح حقيقة وأنواع الأضرار الناتجة عنها؛ فقد كان لزامًا الإجابة على هذا التساؤل الذي مفاده، هل تُسأل جهات الأرصاد الجوية مدنيًّا حال مخالفة توقعاتها للواقع، والتي أصابت الغير بضررٍ ما، وهل تُسأل حال إصدارها توقعات رصدية أو إنذارها من ظواهر جويةٍ دون الحصول على الترخيص القانوني المشترط؟

## الدراسات السابقة:

لقد أظهرت المراجعة المستمرة للمؤلفات والبحوث القانونية العربية، خلو المكتبة القانونية العربية من دراسة متخصِّصة تناولت أحكام المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية، سواء من حيث التأصل القانوني لأساسها القانوني أو التحليل التفصيلي لأركانها الجوهرية، كما لُوحظت ندرة في إثارة دعاوى المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية أمام الأنظمة القضائية العربية، ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة في مسعىً لمحاولة سدِّ فراغٍ بحثيٍّ واضح، من خلال محاولة تقديم تحليل قانوني منهجي لأسس وأركان المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية، بالاستعانة ببعض الأنظمة القانونية الأجنبية، التي سبق وأن أُثيرت أمام قضائها دعاوى المسئولية محل البحث.

## منهج البحث:

تعدَّدت المناهج المؤسس عليها البحث الماثل، فهناك المنهج الوصفي المرتكن إليه عند عرض النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المرتبطة بالنظم القانونية محل الدراسة، وهناك المنهج التحليلي المعتمد عليه عند مناقشة هذه النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، إلا أن منهجه العمدة هو المنهج المقارن بين النظام القانوني المصري، والأمريكي ممثلًا بالأساس في القوانين الفيدرالية الأمريكية، فضلًا عن القانون المدني لولاية كاليفورنيا؛ كونها من كبرى الولايات الأمريكية مساحةً وسكانًا، وذلك بجانب النظام القانوني الفرنسي، والروسي، واليابابي، وقد تمثَّل السبب في اختيار النظم القانونية المشار إليها، في استحداث المشرع المصري القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، المتضمن إصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، ووضعه لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٤م، فضلًا عما للتشريع المصري من مكانة خاصة بين التشريعات العربية، أما عن السبب في اختيار النظام القانوني الأمريكي كوجه للمقارنة في هذا البحث، فهو ما تضمَّنه من نصوص قانونية مفصلة بشأن خدمات الأرصاد الجوية، فضلًا عن السوابق القضائية الأمريكية المتعددة المرتبطة بموضوع هذا البحث، وقد تمثَّل السبب في اختيار النظام القانوني الفرنسي كوجه للمقارنة في البحث الماثل؛ كونه مصدرًا تاريخيًّا للنظام القانوني المصري، فضلًا عن احتواء نظامه القضائي بعض التطبيقات المرتبطة بموضوع هذا البحث، ولا يختلف سبب اختيار النظامين القانونيين الروسي واليابابي للمقارنة في البحث الماثل عن الأسباب المذكورة آنفًا؛ إذ إنهما قد سنا نصوصًا قانونيةً منظمةً لخدمات الأرصاد الجوية، وتتوافر لديهما سوابق قضائية مرتبطة بموضوع البحث الماثل، وإن اتسمت بالقلة.

جدير بالإشارة أنه قد رُئِيَ تضمين حواشي البحث الماثل، تفصيلات الاختلافات التشريعية والفقهية

والقضائية المتعلقة بالأحكام القانونية العامة المرتبطة بموضوعه، مثل الأحكام الخاصة بأركان المسئولية المدنية، وألا يُعمد إلى عرضها في متنه إلا حال اقتضاء الضرورة الموضوعية؛ كون إبانة تفصيلات الأحكام القانونية العامة منوطةً بالبحوث المختصة بها، كذلك فقد رُئِيَ تضمين حواشي البحث الماثل تفصيلات واقعات التطبيقات القضائية المرتبطة بموضوعه؛ للتدليل على جديته وتوجه الإرادات إلى إثارته قضائيًّا، واستحقاقه للعرض في بحوث قانونيةٍ متخصصةٍ.

## خطة البحث:

مبحث تمهيدي- ماهية الأرصاد الجوية.

المطلب الأول- المفهوم العلمي للأرصاد الجوية وبيان طرقها.

المطلب الثاني- أهمية الأرصاد الجوية.

المطلب الثالث- تحديد مضمون خدمات الأرصاد الجوية من الجانب القانوني.

المبحث الأول- الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الأول- الأساس القانوني لمسئولية المرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الثاني- الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية في إطار التنظيم العقدي.

المطلب الثالث- المطلبالاأساسالأبالأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم أشخاص القانون الخاص خدمات الأرصاد الجوية دون تعاقدٍ.

المبحث الثاني- أركان المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية وجزاء توافرها.

المطلب الأول- ركن الخطأ في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الثاني- ركنا الضرر وعلاقة السببية في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الثالث- الجزاء القانوني المترتب على توافر أركان المسئولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية.

## مبحث تمهيدي
## ماهية الأرصاد الجوية

### تمهيد وتقسيم:

على نسق البحوث القانونية المختصة بإبراز النظام القانوني لمجالٍ فنيٍّ معينٍ، وعادتها الاستفتاح بعرض موجزٍ لماهيته؛ حتى تتيسر سبل بيان أحكامه القانونية؛ فسوف يضطلع هذا المبحث بعرض نبذة مختصرة عن مفهوم وطرق وأهمية الأرصاد الجوية ومضمونها القانوني، وذلك حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول- المفهوم العلمي للأرصاد الجوية وبيان طرقها.

المطلب الثاني- أهمية الأرصاد الجوية.

المطلب الثالث- تحديد مضمون خدمات الأرصاد الجوية من الجانب القانوني.

## المطلب الأول
## المفهوم العلمي للأرصاد الجوية وبيان طرقها

### أولًا- توضيح المفهوم العلمي للأرصاد الجوية:

بيَّن جانبٌ من المختصين مفهوم علم الأرصاد الجوية، بقوله إنه علم فيزياء الجو؛ لاهتمامه بدراسة فيزيائية الجو وخصائصه الحركية والكيماوية، وما ينشأ عن ذلك من أنماط مختلفة من الحالات الجوية المترددة على هذا المكان أو ذاك خلال وقتٍ معينٍ [١].

كما أوجز جانبٌ آخر معنى علم الأرصاد الجوية، بقوله إنه العلم المهتم بدراسة فيزياء وكيمياء حركة الجو، وما ينتج عنها من حالات جوية مختلفة، وذلك في مكانٍ محددٍ وزمانٍ معينٍ، مع اعتنائه بتفسير آلية نشوء وتطور كل حالة جويةٍ، وما ستصير إليه في المستقبل [٢].

في حين ذهب جانبٌ ثالثٌ إلى بيان المقصود بعلم الأرصاد الجوية، بقوله إنه علم مراقبة العناصر والمتغيرات الجوية، واستيعابها والتنبؤ بالطوارئ المستقبلية عليها، من خلال الاستعانة بأجهزة وأدوات تتراوح بين البسيطة جدًا، مثل ميزان الحرارة، حتى المعقدة جدًا، مثل الأقمار الاصطناعية، والحواسيب الضخمة، مع استيعاب مدلولات البيانات المأخوذة منها وتحليل نتائجها[٣].

### ثانيًا- الطرق التقليدية لرصد الظواهر الجوية:

يستعين المختصون بطرق عدة عند رصد الظواهر الجوية والتنبؤ بحالة الطقس، تمتد من التقليدية إلى المتطورة، وتعتمد الطرق التقليدية للتنبؤ بحالة الطقس على تحليلٍ فنيٍّ لبيانات مستخلصة من

---

١. علي موسى، «الأرصاد الجوية»، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٩٠٠.

٢. جمال الموسى، «أساسيات في علم الأرصاد الجوية»، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ١٥.

٣. نصري ذياب خاطر، «الجغرافيا الطبيعية»، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م، ص ١٨١ وما بعدها.

محطات رصدية نمطية، تؤسس على أرض مستوية بعيدًا عن المباني والأشجار والعوائق المرتفعة المؤثرة على حركة الرياح أو توزيع كمية الإشعاع الشمسي، وتكون مساحتها غالبًا (٦م)× (٩م)، ويضاف إليها كشك خشبي يعرف باسم كشك «ستيفنسون» (Stevenson)، تصنع جوانبه وبابه من قطع خشب مثبتة باتجاهٍ مائلٍ إلى الأسفل، على هيئة «شيش» الشبابيك الخشبية، ويدهن باللون الأبيض؛ تحقيقًا لتهوية جيدة له، واحترازًا من التأثر بأشعة الشمس[١]، وتوزع بعض الأجهزة والأدوات الرصدية التقليدية داخل الكشك المشار إليه، كميزانين لدرجة الحرارة الصغرى والعظمى، وكميزانين لدرجة حرارة أحدهما رطب والآخر جاف، وثرموجراف (Thermograph) لتسجيل درجة حرارة الهواء، وهيجروجراف (Hygrograph) لتسجيل نسبة الرطوبة، وجهاز بيشي (Piche)لقياس التبخر، وبروجراف (Barograph)لتسجيل الضغط الجوي، ويوضع خارج الكشك المشار إليه مقياس للإشعاع الشمسي، ودوارة الرياح، وجهاز أنيموميتر (Anemometer) لقياس سرعة الرياح، ومقياس مطر، ومسجل مطر آلي، وجهاز كامبل- ستوكس (Campbell–Stokes) لقياس مدة سطوع الشمس، وحوض لقياس التبخر، وميزان لدرجة حرارة العشب، وعدة موازين لدرجة حرارة التربة[٢].

### ثالثًا- الطرق الحديثة لرصد الظواهر الجوية:

ألقى التطور التكنولوجي بظلاله على أجهزة وأدوات الرصد الجوي، التي أصبحت أكثر دقة من ذي قبل؛ لقياسها الظواهر الجوية باستخدام إشارات إلكترونية، ولاعتمادها على مجسات متطورة ذات حساسية شديدة بعناصر الطقس والمناخ، فضلًا عن جاهزية أجهزة الأرصاد الجوية الحديثة لتخزين بيانات الرصد المستخلصة آليًّا، بالإضافة إلى إمكانية إلحاق مسجل رسم بياني بها؛ للاستفادة من البيانات الرصدية اليومية في الدراسات والتوقعات الجوية المستقبلية، واتساقًا مع التطور التكنولوجي المشار إليه، أصبحت في الإمكان الاستعانة بمحطة أرصاد جوية أوتوماتيكية صغيرة الحجم، متضمنة مجسات لقياس كافة عناصر الطقس والمناخ، كما يمكن التعويل على أجهزة الرادار؛ لمعرفة ارتفاع السحب أو الغيوم وسمكها وكثافتها، ويمكن أيضًا الاعتماد على الرادار الثنائي (Doppler Radar) في مراقبة حركة قطرات مياه الأمطار وقياسها، والإنذار المبكر باحتمال حدوث الفيضانات والعواصف[٣]، كما أضحى للسفن المتخصصة، والطوافات البحرية، والبالونات الرصدية، والطيارات المجهزة، وأجهزة الراديو سوند، والأقمار الاصطناعية المناخية دورٌ مهمٌ في تجميع وتوفير معلومات عن الظواهر الجوية المختلفة[٤].

---

١. د.أحمد أحمد الشيخ، «الأرصاد الجوية»، ٢٠٠٤م، ص ٧ وما بعدها؛ د.بهاء أحمد العبد، «الأسس العلمية في دراسة الطقس والمناخ»، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٣١ وما بعدها.

٢. د.نعمان شحادة، «المناخ العملي»، مطبعة النور النموذجية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ١٣.

٣. د.علي أحمد غانم، «المناخ التطبيقي»، دار المسيرة، عَمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ، ص ٣٩ وما بعدها.

٤. د.قصي عبد المجيد السامرائي، «مبادئ الطقس والمناخ»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص ٢٢٥؛ د.علي أحمد غانم، مرجع

وحديثًا، فإن عملية التنبؤ بالظواهر الجوية تمر بمراحل أساسية ثلاث، مؤدى المرحلة الأولى جمع المعلومات عن حالة الطقس الحالية، فلكي يجري التنبؤ بحالة الطقس المستقبلية، فإن الأمر يستلزم أولاً التوصل إلى وصفٍ دقيقٍ للسلوك الحالي للغلاف الجوي[١]، وتوجز المرحلة الثانية في تغذية النموذج الآلي للغلاف الجوي بالبيانات الرصدية، الذي يدخلها في معادلات معقدة مؤسسة على قوانين الفيزياء وحركة الموائع؛ فتتولد عن ذلك حالة متوقعة للغلاف الجوي لفترةٍ قادمةٍ[٢]، وتتمثل المرحلة الثالثة في المعالجة البشرية لنتائج النموذج الآلي المشار إليه، والمواءمة بينها ونتائج برنامج التحليل الإحصائي للنتائج ذاتها، ورفع النتائج النهائية على خريطة معروفة باسم «خريطة الطقس»، ثم يقوم المتنبئون الجويون بتحليل هذه الخريطة وعناصرها؛ فيتمكَّنون من توقع حالة الطقس لفترةٍ قادمةٍ، ويظلون في متابعةٍ مستمرةٍ لها وللبيانات الرصدية الواردة من أجهزة وأدوات الرصد المختلفة؛ للتيقن من أن الأحوال الجوية الفعلية تساير توقعاتهم، وإلا عدَّلوا توقعاتهم في ضوء المؤثرات الطقسية الواقعية والبيانات الرصدية المستحدثة[٣].

**رابعًا- استخدام الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالظواهر الجوية:**

أضحى الذكاء الاصطناعي وسيلةً فعالةً في توفير توقعات جوية مفصلة وسريعة ودقيقة بشأن المتغيرات الجوية المختلفة، وثمة وجهٌ رابعٌ من أوجه تميز الذكاء الاصطناعي عن طرق الأرصاد الجوية الأخرى، ألا وهو التكلفة المادية؛ كونه يتطلب تدخلًا بشريًّا وأجهزةً ومعدات قليلةً مقارنةً بالطرق الرصدية الأخرى[٤]، ومؤخرًا، وحسبما نشرت مجلة (Nature) العلمية، فقد توصَّلت شركة جوجل العالمية إلى نموذج ذكاء اصطناعي مختص بالتنبؤ بالطقس، أطلقت عليه اسم (GenCast)، الذي غُذي بالتوقعات الجوية الدقيقة المرصودة بوساطة المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية متوسطة المدى (ECMWF)، على مدار فترة امتدت من عام ١٩٧٩م حتى عام ٢٠١٨م، ويتميز نموذج شركة جوجل العالمية المشار إليه، بقدرته على تقديم مجموعة من الاحتمالات بشأن الأرصاد الجوية المستقبلية مقيمة بنسب مئوية؛ مما يجعله أكثر فعالية من نماذج الذكاء الاصطناعي الأخرى، التي تعتمد في أداء مهامها على المنهج الحتمي المتمثل في إخراج نتيجة رصدية واحدة، وقد تمثَّل أحد أبرز التوقعات الرصدية التي تنبأ بها نموذج (GenCast) في تنبئه لمسار إعصار «هاجيبس» الذي ضرب اليابان عام ٢٠١٩م، حيث أظهر قدرةً فائقةً في تضييق نطاق المسار الفعلي للإعصار المشار إليه قبل وصوله إلى اليابسة[٥].

---

سابق، ص ٤١.

١. د.قصي عبد المجيد السامرائي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

٢.جاسم البناي، «الأغلفة الأربعة: مقدمة في الجغرافيا الطبيعية والنظام الأرضي»، ٢٠١٧م، ص ٥٨.

٣. د.قصي عبد المجيد السامرائي، مرجع سابق، ص ٢٢٦ وما بعدها؛ د.نعمان شحادة، مرجع سابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

٤. د.بسيوني محمد الخولي، «رؤية الإسلام للتأثير المبتكر للذكاء الاصطناعي»، الجزء الثاني، مثابة الإبداع للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٤م، ص ٣٢٤ وما بعدها.

5.I. Price, A. Sanchez-Gonzalez, F. Alet, et al. «Probabilistic weather forecasting with machine

## المطلب الثاني
## أهمية الأرصاد الجوية

تحظى توقعات الأرصاد الجوية بأهمية بالغة في أنماط الأنشطة البشرية المختلفة، وسوف تبرز السطور التالية هذه الأهمية في مجالات مختلفة وفقًا للترتيب الآتي:

**أولًا- أهمية الأرصاد الجوية في تحقيق سلامة المجتمع:**

تتمثل إحدى المهام الرئيسة لعلم الأرصاد الجوية، في مد بني البشر بإنذارات مبكرة من الظواهر الجوية المتطرفة؛ مما يمنحهم فرصة الاستعداد لمواجهتها؛ فتتحقق سلامة المجتمعات، وتصان الأنفس والأموال)[1]، ويتمثل السبب الرئيس في الفواجع الإنسانية والخسائر المادية التي أصابت دولًا عدةً خلال حقب مختلفة، في غياب الإنذار المبكر من الظواهر الجوية المتطرفة؛ فعلي سبيل المثال، قُدِّرت الوفيات الناتجة عن إعصار (Bhola) الذي ضرب بنجلاديش عام ١٩٧٠م بـ (٣٠٠٠٠٠) نسمة، وقُدِّرت الوفيات الناتجة عن إعصار (Nargis) الذي ضرب ميانمار عام ٢٠٠٨م بـ (١٣٨٣٦٦) نسمة، كما قُدِّرت الوفيات الناتجة عن الفيضان الذي ضرب جمهورية فنزويلا البوليفارية عام ١٩٩٩م بـ (٣٠٠٠٠) نسمة، وقُدِّرت الوفيات الناتجة عن الفيضان الذي ضرب بنجلاديش عام ١٩٧٤م بـ (٢٨٧٠٠) نسمة، كما قُدِّرت الخسائر المادية الناتجة عن إعصار (Katrina) الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٥م بـ (١٦٣،٦١) مليار دولار، وقُدِّرت الخسائر المادية الناتجة عن إعصار (Harvey) الذي ضرب الدولة ذاتها عام ٢٠١٧م بـ (٩٦،٩٤) مليار دولار، وقُدِّرت الخسائر المادية الناتجة عن الفيضان الذي ضرب الصين عام ١٩٩٨م بـ (٤٧،٠٢) مليار دولار، كما قُدِّرت الخسائر المادية الناتجة عن الفيضان الذي ضرب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عام ١٩٩٥م بـ (٢٥،١٧) مليار دولار[2]. وتشير الإحصائيات الأمريكية الرسمية أن العام الميلادي المنصرم (٢٠٢٤م)، قد شهد وحده وقوع (٢٧) كارثة مناخية أو جوية مؤكدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، تجاوزت خسائر كل منها مليار دولار أمريكي، وقد شملت هذه الكوارث حالة جفاف واحدة، وفيضانًا واحدًا، و(١٧) عاصفة شديدة، و(٥) أعاصير مدارية، وحريق غابات واحد، وعاصفتين شتويتين[3].

---

learning», Nature 637, 84–90 (2025).

https://www.nature.com/articles/s415869-08252-024-, [Last access: 072025/04/, At 09:45 PM].

١.د.فليح حسن كاظم، «استخدام الأقمار الصناعية لأغراض الرصد والتنبؤ الجوي»، مجلة ديالي، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

٢.المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، «أطلس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن الوفيات والخسائر الاقتصادية الناجمة عن ظواهر الطقس والمناخ والماء المتطرفة (١٩٧٠- ٢٠١٩)»، ٢٠٢١م، ص ١٨ وما بعدها.

3.NOAA, National Centers for Environmental Information (NCEI), «Billion-Dollar Weather and Climate Disasters», Posted on:

https://www.ncei.noaa.gov/access/billions/, [Last access: 062025/10/, At 11:14 PM].

**ثانيًا- أهمية الأرصاد الجوية في المجال العسكري:**

يقرر المختصون في مجال الدراسات المناخية أن للأرصاد الجوية أهمية كبرى في المجال العسكري، وأن أحد العناصر الرئيسة التي يضعها القادة العسكريون في حسبانهم أثناء عملية التخطيط للمعارك هي حالة المناخ؛ لتأثيرها على حالة الجنود والمعدات والعربات والمدرعات والأسلحة والذخائر[١]، وحديثًا فإن الاستفادة من نتائج الأرصاد الجوية في المجال العسكري ممكنةً من نواحٍ عدةٍ، إذ تراعى عند تصميم الملابس العسكرية وإقامة المواقع والمنشآت والسراديب والتحصينات العسكرية، المواصفات التي تحمي الجنود من الظواهر الجوية المؤثرة على هذه العناصر، هذا بالإضافة إلى أن الظواهر الجوية المختلفة تؤثر على عمليات نقل وحركة وكفاءة المعدات والمركبات الحربية المتنوعة[٢].

**ثالثًا- أهمية الأرصاد الجوية في مجال النقل:**

تؤثر حالة الطقس والمناخ على نشاط النقل بأنواعه المختلفة، ففيما يتعلق بالنقل الجوي، فإن حالة الطقس والمناخ تؤثر على عنصريه الرئيسين الطائرات والمطارات، فحالة الطقس، وسواء كانت: درجة الحرارة، أو مدى الرؤية، أو عواصف رعدية، أو غير ذلك، تؤثر على حركة الطائرات سواء عند إقلاعها أو أثناء طيرانها أو عند هبوطها، أما بالنسبة للمطارات، فالمعتاد أن يوافق اتجاه المدرج الرئيس في المطارات المختلفة اتجاه الرياح السائدة؛ ليتلافى الطيارون الهبوط عكسه؛ حيث يتسبب هبوط الطائرة عكس اتجاه الرياح في تجاوزها حدود مدرجها، وتعد المحافظة على هذه المدارج صالحة لمغادرة الطائرات واستقبالها إحدى أولويات إدارة المطارات المختلفة، ومن ثم فإن الأخيرة تهتم بمراقبة درجة الحرارة لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة حال إشارة توقعات الأرصاد الجوية إلى احتمالية ارتفاع درجة الحرارة إلى أكثر من (٤٥) درجة مئوية؛ لتسببه في انصهار طبقات الأسفلت المبطنة لمدارج الطائرات، كما تتخذ إدارة المطارات المختلفة الإجراءات الوقائية اللازمة حال إشارة هذه التوقعات إلى احتمالية انخفاض درجة الحرارة إلى درجة التجمد، وما ينتج عنها من سقوط الثلوج وتغطيتها لمدارج الطائرات، كما تعمل إدارة المطارات المختلفة على مراقبة مدى انتشار الضباب وتأثيره على مدى الرؤية داخل حدودها، وتحوز المطارات المختلفة وسائل لمجابهة هذه الظواهر الجوية المتطرفة والتغلب على آثارها السلبية[٣].

وفيما يتعلق بالنقل البحري، فتتأثر حركة الملاحة البحرية بتقلبات الأحوال الجوية، إذ تشكل الرياح العاتية والأعاصير الشديدة تهديدًا لسلامة السفن أيًّا كان حجمها أو طريقة صنعها، ومن ثم يمثل التنبؤ بقرب هبوب رياح قوية أو أعاصير متطرفة وتحذير السفن منها، عاملًا مهمًا يُمكِن

---

١. د.أحمد أحمد الشيخ، مرجع سابق، ص ٨؛ د.بهاء أحمد العبد، مرجع سابق، ص ٤٠.

٢.د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٦٢ وما بعدها؛ بسام عبد الشريف عبد الصاحب، «أثر المناخ على العمليات العسكرية معركة باربا روس أنموذجًا دراسة في الجغرافية السياسية»، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٠٩م، ص ١٢٠ وما بعدها.

٣. د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

للقباطنة التعويل عليه لتفادي إصابة سفنهم ومستقليها بأضرارٍ جسيمة[١]، ومما لا شك فيه أن انتشار الضباب الكثيف في الأجواء البحرية يتسبب في تدني مدى الرؤية على مرمى النظر، مما قد يسفر عن اصطدام السفن ببعضها أو بالكتل الجليدية أو بالحواف الصخرية أو الموانئ، ويعد إنذار القباطنة باحتمالية مواجهة ضبابٍ كثيفٍ أثناء رحلاتهم البحرية؛ دافعًا لاتخاذهم الإجراءات الوقائية والوسائل الاحترازية اللازمة لمجابهته[٢]، كما يشكل تجمد المسطحات المائية خطرًا كبيرًا على سلامة السفن واستكمالها لرحلاتها، ويمكن التعويل على توقعات الأرصاد الجوية لتحديد مسارات الخطوط البحرية الآمنة؛ ليعمل المختصون عبر كاسحات الجليد على تحريرها من الجليد المعيق لحركة السفن، ولكي يضع القباطنة هذه المعلومات في الحسبان؛ فيتلافون المرور بالمناطق البحرية التي تعيق الكتل الجليدية حركة المرور بها[٣].

وفيما يتعلق بالنقل البري، الذي يشمل بالأساس المركبات والطرق الممهدة لها، والقطارات وسككها الحديدية، فثمة تأثير للظواهر الجوية على وسائله المختلفة، حيث يتسبب انخفاض درجة الحرارة إلى أقل من (١٥) درجة مئوية في تشمع محروقات المركبات والقطارات؛ مما قد يتسبب في تعطلها، كذلك فإن انخفاض درجة الحرارة ووصولها إلى درجة التجمد، قد يعطل عمل مفاتيح التحكم في مسارات القطارات، مما قد يؤدي إلى وقوع الحوادث حال عدم إصلاح العطل في الوقت المناسب، كما يؤثر ارتفاع درجة حرارة المحركات على أداء المركبات المختلفة، وقد يؤدي أيضًا إلى تعطلها، ويؤدي ارتفاع درجة الحرارة إلى أكثر من (٣٥) درجة مئوية إلى تمدد وانحناء قضبان السكك الحديدية، مما قد يتسبب في وقوع الحوادث إذا لم تراع التدابير الفنية المتعارف عليها عند تثبيت هذه القضبان[٤]، كما يؤثر الثلج على وسائل النقل البري كافةً؛ فتراكمه على الطرق يعيق حركتها ويؤدي إلى انزلاقها وتصادمها، وتشير الإحصائيات إلى زيادة عدد الحوادث المرورية حول العالم وقت تساقط الثلوج[٥]، كما تلحق الفيضانات والسيول أضرارًا جسيمةً بالطرق والكباري والأنفاق، خاصةً عند تجمع مياهها في طرقٍ بريةٍ غير معدةٍ لتصريفها، أو بسبب وجود أخطاء هندسية في تنفيذ درجة ميلها، هذا فضلًا عن أن بلل الطرق وترطبها بمياه الفيضانات أو السيول؛ يؤدي إلى انزلاق المركبات المختلفة ووقوع الحوادث الخطيرة[٦]، كما يؤثر انخفاض مدى الرؤية نتيجة لانتشار الضباب أو الشبورة على حركة النقل البري، ويزيد من الازدحام ومن نسبة وقوع الحوادث المرورية،

---

١. د.علي موسى، «الوجيز في المناخ التطبيقي»، مراجعة وتقديم: د.عبد الرحمن حميدة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م، ص ١٧٩ وما بعدها.

٢. د.إبراهيم بن سليمان الأحيدب، «المناخ والحياة- دراسة في المناخ التطبيقي»، ١٤٢٤هـ، ص ١٥٣.

٣. د.مجيد ملوك السامرائي، «جغرافية النقل والاتصالات والتجارة العالمية»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢م، ص ٥٩ وما بعدها.

٤. د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

٥. د.إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٦. د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٣٩؛ د.إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

خاصةً حينما يقل هذا المدى عن ١٠٠م، كما تؤثر حركة العواصف والأعاصير والرياح على حركة النقل البري، خاصةً عند زيادة سرعتها ومصاحبتها بثلوج أو أمطارٍ أو أتربةٍ أو غبارٍ أو عوالق حادة، حيث تتسبب العواصف والأعاصير في تدمير وسائل النقل البري، وتتسبب الرياح المحملة بالأتربة أو غيرها، في تدنى مستوى الرؤية ووقوع الحوادث المرورية وشلل حركة المرور[١].

**رابعًا- أهمية الأرصاد الجوية في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة:**

تلعب الأرصاد الجوية دورًا بارزًا في تحديد المحاصيل الزراعية المناسبة للمناخ السائد في منطقة الزراعة، كما يعول عليها عند دراسة مدى حاجة المحاصيل المختلفة من المياه، عن طريق قياس أوقات وكمية الأمطار المتوقع هطولها أثناء فترة الزراعة، وقياس احتياطي الرطوبة المفيدة الموجودة بالتربة، وقياس كمية المياه المتاحة في مصادر أخرى، ثم تحديد مواعيد الري والسقاية، كذلك يُعتمد على معلومات الأرصاد الجوية عند تحديد الأيام الملائمة لمراحل الزراعة المختلفة من حرثٍ، وبذرٍ، وريٍّ، ورش مبيدات، وحصادٍ، إذ تنعدم فائدة السقاية قبل هطول الأمطار الغزيرة، كما تتعسر عملية الحرث بعد هطولها، يضاف إلى ذلك أن التنبؤ بظاهرتي الصقيع والجفاف وأوقاتهما، وتحذير المزارعين منهما، يمكّنهم من القيام بالأعمال اللازمة للحد من تأثيرهما السلبي على المحاصيل الزراعية[٢].

وفيما يتعلق بأهمية التوقعات الجوية في مجال الصناعة، فتجب مراعاة حالة الجو السائدة عند تشييد المصانع ؛ لأن تشييد مصنع ما أثناء سيادة طقس الصقيع المتسبب في تجمد التربة، قد يؤدي إلى انهياره عند ذوبان المياه المتجمدة أسفل جدرانه، إذا لم تراع المواصفات الفنية المتعارف عليها عند تشييد المباني أثناء سيادة طقس الصقيع[٣]، كما أن هناك أهمية بالغة لتوقعات الأرصاد الجوية عند تنفيذ مجموعة من الصناعات، خاصةً التي تنفذ بصورةٍ كليةٍ أو جزئيةٍ في الهواء الطلق، كصناعة السفن، والأخشاب، والطوب، والبناء، وغير ذلك؛ فقد تؤدي زيادة درجة الحرارة بصورةٍ ملحوظةٍ، أو انخفاضها إلى درجة البرودة الشديدة، إلى توقف تنفيذ الأعمال في هذه الصناعات، التي تصعب الاستعانة بتكنولوجيا التكييف والتدفئة الحديثة للسيطرة على تطرف درجة الحرارة الحالة بمواقعها[٤].

أما فيما يتعلق بالتجارة، فإذا كانت حركة التجارة تعتمد بصورةٍ رئيسةٍ على عملية تسويق السلع والمنتجات، فإن متابعة الشركات التجارية لمعلومات الأحوال الجوية ومعرفة الأوقات المتوقعة لاضطرابها، تمكّنها من تحديد الأوقات المفضلة للمستهلكين لشراء الأنواع المختلفة من السلع

---

١. د.إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٢. محمد سعيد حميد، «الأرصاد الجوية الزراعية»، الإصدار الأول، الأردن، ديسمبر ٢٠٠٢م، ص ٥.

٣. د.صباح محمود علي الراوي، د.محمود إبراهيم متعب الجغيفي، أحمد عيادة خضير الحديثي، «علم المناخ التطبيقي»، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ١٧٧.

٤. د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٤٧ وما بعدها؛ د.صباح محمود علي الراوي وآخرين، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

والمنتجات، والأوقات التي قد يحجمون خلالها عن شراء مستلزماتهم وحاجاتهم، والأوقات التي قد يضطرون خلالها إلى تغيير أماكن تسوقهم، والأوقات التي قد يُقبِلون خلالها على تخزين سلع ومنتجات معينة[١].

ولعل الفرصة ملاءمة في هذا الموضع، للتصريح بأن فكرة هذا البحث جالت بخاطر معده، حينما طلب أحد المقربين منه، والمالك لإحدى الشركات التجارية المتخصصة في توزيع المواد الغذائية، الولوج إلى المواقع الإلكترونية المعنية بنشر توقعات الأرصاد الجوية، وإخباره بدرجات الحرارة المتوقعة خلال فترةٍ ما؛ حتى يحدد موقفه من الإقدام أو الإحجام عن التعامل التجاري في بعض السلع الغذائية، التي تتأثر صلاحيتها وجودتها بارتفاع درجة الحرارة؛ فتبادر إلى الذهن سؤالٌ مفاده، ما مدى توافر أركان المسئولية المدنية تجاه هيئات أو شركات الأرصاد الجوية، حال اعتماد الأفراد أو الشركات التجارية على المعلومات المنشورة من قبلها عن حالة الطقس، في ممارسة أنشطتهم اليومية أو تعاملاتهم التجارية، ثم خالفت هذه التوقعات الواقع؛ فأُصيب هؤلاء الأفراد أو الشركات بضررٍ ما؟

## المطلب الثالث

## تحديد مضمون خدمات الأرصاد الجوية من الجانب القانوني

عرَّفت المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، المتضمن إصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٤م[٢]، الأرصاد الجوية بأنها: «عملية الرصد أو المراقبة أو التنبؤ بحالة الطقس والمناخ والظواهر الجوية والبحرية المؤثرة في الغلاف الجوي».

كما حصرت المادة (١) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م المشار إليه، خدمات الأرصاد الجوية المعني بتنظيمها، في التنبؤات والإنذارات الجوية والجو بحرية قصيرة وطويلة المدى، والنشرات والتحذيرات الجوية والجو بحرية لحالة الطقس وحالة البحار على كامل الأراضي المصرية والمياه الإقليمية، بما تشمله من محطات وأجهزة وأدوات لرصد وتحليل عناصر الأرصاد الجوية على اختلاف أنواعها من بيانات سطحية وعلوية وجو زراعية وتلوث هواء وإشعاع شمسي والكمية الكلية لغاز الأوزون في عمود الهواء الضرورية لتأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية والبرية والحفاظ على الأرواح والأموال العامة والخاصة، وكذلك ما يلزم منها للدراسات والأبحاث التي تقوم بها الجهات المعنية، بالإضافة إلى معلومات الأرصاد الجوية والمعدلات المناخية الخاصة بالمشروعات القومية والأشغال العامة ومجالات الزراعة والري والطاقة والتنمية المستدامة.

وفي أمريكا، ووفقًا لنص المادة ٣١٣، من القانون الفيدرالي الأمريكي، الباب الخامس عشر، الخاص بوزارة التجارة، الفصل الخامس عشر، الخاص بخدمة الأرصاد الجوية الوطنية، فإن وزير التجارة،

---

١. د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

٢. صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٥م، ونُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٠٨، تابع، المؤرخ ٢٠٢٤/٠٥/١٦م.

باعتباره الممثل الأعلى لهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، مسئولٌ عن أداء خدمات الأرصاد الجوية المتمثلة في التنبؤ بالطقس، وإصدار تحذيرات من العواصف، والإعلان عن حالة الطقس والفيضانات لخدمة شئون الزراعة والتجارة والملاحة، وقياس مستويات الأنهار والإعلان عن نتائجها، والإعلان عن توقعات درجة الحرارة وهطول الأمطار لخدمة شئون زراعة وصناعة القطن، والإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية المتعلقة بحالات الصقيع والمد والجزر، وإجراء وتسجيل نتائج عمليات الأرصاد الجوية المختلفة لتحقيق غايتين، هما توثيق الأحوال المناخية في الولايات المتحدة الأمريكية، والمساعدة في تنفيذ أيٍّ من الالتزامات المشار إليها[1].

هذا فضلًا عن أن نصوص «خطة إعادة التنظيم وهيكلة الإدارات الحكومية الأمريكية»، الصادرة برقم ٤ لسنة ١٩٧٠م، قد أناطت بهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، التابعة للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي .(NOAA) التابعة لوزارة التجارة الأمريكية، أداء خدمات الأرصاد الجوية الأساسية، مثل توفير معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بسطح الأرض، ومعلومات الأرصاد الجوية الخاصة بالغلاف الجوي، والمعلومات الرصدية الرادارية، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية العامة، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالطيران، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية البحرية، والتوقعات والتحذيرات الرصدية المائية، والتوقعات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالحرائق، والتوقعات والتحذيرات الرصدية الزراعية، والبث الإذاعي لحالة الطقس، وتوفير كافة الخدمات المناخية التي تساعد ذوي الشأن على اتخاذ القرارات المختلفة، ودعم إدارة الطوارئ، وتوفير المنتجات وبرامج الخدمات الخاصة بالأرصاد الجوية[2].

---

1. US Code Title 15. Commerce and Trade, Article 313 reads: «The Secretary of Commerce shall have charge of the forecasting of weather, the issue of storm warnings, the display of weather and flood signals for the benefit of agriculture, commerce, and navigation, the gauging and reporting of rivers, the maintenance and operation of seacoast telegraph lines and the collection and transmission of marine intelligence for the benefit of commerce and navigation, the reporting of temperature and rain-fall conditions for the cotton interests, the display of frost and cold-wave signals, the distribution of meteorological information in the interests of agriculture and commerce, and the taking of such meteorological observations as may be necessary to establish and record the climatic conditions of the United States, or as are essential for the proper execution of the foregoing duties».

2. Electronic Code of Federal Regulations (e-CFR) Title 15—Commerce and Foreign Trade Subtitle B—Regulations Relating to Commerce and Foreign Trade CHAPTER IX—NATIONAL OCEANIC AND ATMOSPHERIC ADMINISTRATION, DEPARTMENT OF COMMERCE SUBCHAPTER C—REGULATIONS OF THE NATIONAL WEATHER SERVICE PART 946—MODERNIZATION OF THE NATIONAL WEATHER SERVICE § 15 CFR § 946.4 - Menu of services, Text on: «The following are the basic weather services provided by NWS field offices: (a) Surface Observations. (b) Upper Air Observations. (c) Radar Observations. (d) Public Forecasts, Statements, and Warnings. (e) Aviation Forecasts, Statements, and Warnings. (f) Marine Forecasts, Statements, and Warnings. (g) Hydrologic Forecasts and Warnings. (h) Fire Weather Forecasts and Warnings. (i) Agricultural Forecasts and Advisories.

وفي فرنسا، فإن مهام هيئة الأرصاد الجوية الفرنسية (Météo France)، وفقًا لما دلَّت عليه المادة (٢) من مرسوم تأسيسها، الصادر برقم ٨٦١-٩٣، وتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٣م، وتعديلاته[١] ، تتمثل في مراقبة الغلاف الجوي، وسطح المحيط، والغطاء الثلجي، وتوقع التغيرات الطارئة عليها، ونشر المعلومات ذات الصلة بها، كما أنها مكلَّفة، وبالتعاون على الصعيد الدولي، بتوقع وتوثيق التغيرات المناخية، كما تمارس صلاحيات الدولة الفرنسية لتحقيق سلامة الأشخاص والأموال من مخاطر الظواهر الجوية، وتضمن في هذا الإطار، وتنفيذًا للأحكام التنظيمية والاتفاقية السارية، تلبية متطلبات الجهات المسئولة عن السلامة المدنية، سواء داخل حدود فرنسا، أو في أقاليم ما وراء البحار الفرنسية، وكذلك تضمن تلبية متطلبات الجهات المسئولة عن الوقاية من الكوارث العامة وتحقيق السلامة النووية، كما تلعب دورًا استشاريًّا لهذه الجهات في إطار اختصاصها، وتساهم أيضًا ومن خلال ما لديها من معلومات وخبرة، في صياغة السياسات العامة المتعلقة بالتغيرات المناخية، كما تضمن، وفي حدود اختصاصها، تلبية متطلبات وزارة الدفاع الفرنسية، وعليها كذلك أن تقوم بتأسيس نظم الرصد الجوي، ونظم معالجة البيانات الرصدية، ونظم التنبؤ بالطقس والمناخ، ونظم أرشفة ونشر البيانات الرصدية؛ بما يمكِّنها من أداء المهام المنوطة بها، وتتولى، على وجه الخصوص، إدارة وصيانة شبكة الأرصاد الجوية الفرنسية، مع ضمانها جودة المعايير والقياسات المستخدمة فيها، كما تتولى تنسيق وتوحيد أسس عمليات الرصد الجوي التي تقوم بها هيئات فرنسية عامة أخرى، وتلتزم بالحفاظ على البيانات المناخية ودراسة التغيرات الطارئة عليها، ولهذا الغرض، تقوم بإنشاء وإدارة قواعد البيانات المناخية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الوطنية المختلفة، وقواعد البيانات المناخية التي تُكلَف بها الدولة الفرنسية بموجب اتفاقيات دولية، وعلاوة على ذلك، تتولى الهيئة المشار إليها المشاركة من خلال أنشطتها البحثية والتطويرية، في الفعاليات الوطنية والدولية التي تساهم فيها دولة فرنسا، من أجل تحسين رصد الغلاف الجوي وتفاعلاته مع عناصر البيئة المختلفة والأنشطة البشرية والمناخ، كما تتولى تمثيل الدولة الفرنسية لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ولدى أي منظمة دولية أو أوروبية ذات شأنٍ بالأرصاد الجوية، وتتولى الوفاء بالتزامات الدولة الفرنسية في هذا الصدد، كما تلبي المتطلبات المرتبطة بالأرصاد الجوية واللازمة لتحقيق أمن وسلامة الطيران، وتتولى كذلك تعزيز التنمية الاقتصادية، والتخفيف من وطأة تغير المناخ، وتسعى إلى تحسين جودة الحياة والمعيشة من خلال تلبية احتياجات القطاعات الحكومية المختلفة من معلومات رصدية، كما تحدد وتضمن وتراقب تدريب العاملين المدنيين والعسكريين المختصين بمجال الأرصاد الجوية، وتعمل أيضًا على تطوير مهاراتهم، مع التشجيع على تعلم الأرصاد الجوية بصورةٍ عامةٍ، كما تتولى تعزيز التعاون الفني في مجال الأرصاد الجوية.

(j) NOAA Weather Radio Broadcasts. (k) Climatological Services. (l) Emergency Management Support. (m) Special Products and Service Programs».

1. Article 2, Décret n°93861- du 18 juin 1993 portant création de l'établissement public Météo-France.

هذا فضلًا عن كون الهيئة المشار إليها هي المحددة بصورةٍ حصريةٍ، كمقدمٍ لخدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية، في المجال الجوي الذي تقدم فيها الحكومة الفرنسية هذه الخدمات، وكذلك لأي مطار يقع داخل حدود الدولة الفرنسية، باستثناء المطارات المستخدمة بصورةٍ رئيسةٍ من وزارة الدفاع الفرنسية؛ وذلك وفقًا لما دلَّ عليه قرارTop of Form وزير البيئة والتنمية المستدامة والنقل والإسكان الفرنسي، الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م[١].

وفي روسيا، فقد تضمَّن القانون الروسي الخاص بخدمة الأرصاد الجوية المائية[٢]، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١٣ ف ز، وتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م، الفصل الأول، المعنون بأحكام عامة، المادة (١)، المعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم ٢١ ف ز، المؤرخ ٢٠٠٦/٠٢/٠٢م، تعريفًا لخدمة الأرصاد الجوية المائية، بكونها مصطلحًا يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الهيئات التنفيذية الاتحادية العامة، العاملة في مجال الأرصاد الجوية المائية، والمجالات ذات الصلة مثل الأرصاد الجوية، وعلم المناخ، والأرصاد الجوية الزراعية، وعلم المياه، وعلم المحيطات، والفيزياء الشمسية، والمجالات ذات التأثير النشط على الأرصاد الجوية وغيرها من العمليات الجيوفيزيائية، ومجال مراقبة وتوفير معلومات عن حالة البيئة المحيطة وأسباب تلوثها، ومجال توفير معلومات عن الظواهر الطبيعية الخطرة[٣].

وفي اليابان، فقد نصَّ قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م، الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٠٦/٠٢م، المعدل بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠م، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٣١م، في مادته (١)، الفقرة (٤)، على شمول خدمات الأرصاد الجوية لرصد الظواهر الجوية والجيولوجية،

---

1. Article 1, Arrêté du 20 décembre 2011 portant désignation de Météo-France en tant que prestataire de services météorologiques.

٢.استخدم المشرع الروسي مصطلح «гидрометеорологической службе»، لوصف الخدمة التي تقدمها الهيئة العامة الاتحادية العاملة في مجال الأرصاد الجوية، ويُترجم هذا المصطلح إلى الإنجليزية بالمصطلح الآتي: «Hydrometeorological Service». وقد تضمن «معجم الهيدرولوجيا» الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ما نصه: «الأرصاد الجوية المائية (ميتورولوجيا المياه) hydrometeorology علم الأرصاد الجوية المتعلق بمياه الغلاف الجوي كالمطر والسحاب والثلج والبرد وأثر هذه المياه في نظام التحكم في مياه الفيضان وفي الزراعة»، يُنظر: مجمع اللغة العربية، «معجم الهيدرولوجيا»، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٧٢.

3.Федеральный закон от 19.07.1998 г. № 113-ФЗ, В нем говорится, что: «гидрометеорологическая служба — система функционально объединенных физических лиц, а также юридических лиц, в том числе органов исполнительной власти, осуществляющих деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях (метеорологии, климатологии, агрометеорологии, гидрологии, океанологии, гелиогеофизики, области активных воздействий на метеорологические и другие геофизические процессы), мониторинг состояния и загрязнения окружающей среды, в том числе ионосферы и околоземного космического пространства, предоставление информации о состоянии окружающей среды, ее загрязнении, об опасных природных явлениях».

نص القانون منشور على الموقع الإلكتروني للحكومة الروسية على الرابط التالي:
http://government.ru/docs/all/96523/, [Last access: 072025/10/, At 01:41 PM].

والزلازل، والظواهر المائية، وجمع نتائجها ونشرها، والتنبؤ بالظواهر الجوية والجيولوجية، بما في ذلك الاهتزازات الزلزالية الناتجة عن حركة الشقوق الزلزالية، والتنبؤ بالظواهر المائية وإصدار تحذيرات منها، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالظواهر الجوية والجيولوجية والمائية، ورصد المجال الكهرومغناطيسي وجمع نتائجه ونشرها، وإجراء إحصائيات ودراسات حول العناصر المذكورة سابقًا ونشر نتائجها، وإجراء البحوث وتنفيذ المتطلبات اللازمة لأداء الواجبات المشار إليها آنفًا[1].

## المبحث الأول
## الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية

### تمهيد وتقسيم:

من المتصور أن يكون القائم بأعمال الأرصاد الجوية شخصًا معنويًّا عامًا أو خاصًا، فضلًا عن أن يكون شخصًا طبيعيًّا، وإذا كان مقدم أعمال الأرصاد الجوية شخصًا معنويًّا عامًا، فقد يتمثل الأساس القانوني لأدائه هذه الأعمال والإعلان عن نتائجها، فيما فرضه عليه القانون من التزامات بصفته الإدارية، أو في تنفيذه لعقدٍ فرضت عليه بنوده تقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير، وإذا كان مقدم أعمال الأرصاد الجوية شخصًا معنويًّا خاصًا أو شخصًا طبيعيًّا، فالأصل أن يؤدي هذه الأعمال وفاءً لتعاقدٍ جمعه بالمستفيدين من خدماته، ومن المتصور أن يقدم خدماته للغير طواعيةً ودون تعاقدٍ.

وتعويلًا على ما تقدم، يمكن القول إن الأساس القانوني الذي تُشيد عليه مسئولية جهة الإدارة أو الشخص المعنوي العام، المسندة إليه مهمة إدارة مرفق الأرصاد الجوية، عن أخطائه في أداء واجباته المرفقية، هو مخالفته نصوص القانون المنظم لنشاطه الإداري، أو مخالفته بنود عقدٍ التزم من خلاله بتقديم خدماته الرصدية إلى الغير، أما إذا كان مقدم أعمال الأرصاد الجوية شخصًا معنويًّا خاصًا أو شخصًا طبيعيًّا؛ فإن الأساس القانوني الذي تُشيد عليه مسئوليته القانونية، يختلف بحسب تحصله على الترخيص القانوني المشترط لممارسة هذه الأعمال من عدمه، فإذا تحصل شخص القانون الخاص المشار إليه على الترخيص القانوني المشترط لممارسة أعمال الأرصاد الجوية؛ فإن مسئوليته تُبنى إما على إخلاله بتعاقدٍ أبرمه لتقديم خدماته الرصدية إلى الغير، أو على تقديمه هذه الخدمات إلى الغير طواعيةً دون وجود رابطة عقدية تجمع بينهما، أما في حال عدم تحصل شخص

---

1.«４この法律において「象業務」とは、次に掲げる業務をいう。一象、地象、地動及び水象の観測並びにその成果の収集及び発表二象、地象（地震にあつては、発生した断層運動による地震動（以下単に「地震動」という。に限る。）及び水象の予報及び警報三象、地象及び水象に関する情報の収集及び発表四地球磁及び地球電の常時観測並びにその成果の収集及び発表五前各号の事項に関する統計の作成及び調査並びに統計及び調査の成果の発六前各号の業務を行うに必要な研究七前各号の業務を行うに必要な附帯業務»。

نص القانون منشور على البوابة الإلكترونية للحكومة اليابانية على الرابط التالي:
https://laws.e-gov.go.jp/law/327AC0000000165/, [Last access: 072025/10/, At 02:09 PM].

القانون الخاص المشار إليه على الترخيص القانوني المشترط لتقديم خدمات الأرصاد الجوية إلى الغير؛ فتؤسس مسئوليته المدنية في هذه الحالة على الأساس التقليدي للمسئولية التقصيرية، وتضطلع السطور التالية بتفصيل الأحكام القانونية الخاصة بالفروض سالفة الإشارة، وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول- الأساس القانوني لمسئولية المرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الثاني- الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية في إطار التنظيم العقدي.

المطلب الثالث- المطلبالالأساسالأبالمطلبالالأساسالأبالأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم أشخاص القانون الخاص خدمات الأرصاد الجوية دون تعاقدٍ.

## المطلب الأول
## الأساس القانوني لمسئولية المرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية

### أولًا- منح صفة ممارسة أعمال الأرصاد الجوية أصالةً لشخص معنويٍّ عام:

جرت عادة المشرعين الوطنيين على منح صفة ممارسة أعمال الأرصاد والتوقعات الجوية وإعلانها للجمهور وإنذاره منها أصالةً لجهة حكومية ما.

ففي مصر، حدَّدت المادة (٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، مجموعة من الأدوار تلتزم الهيئة المشار إليها بأدائها في سبيل تحقيق المهمة المنوطة بها، المتمثلة في إدارة مرفق الأرصاد الجوية العام، واقتراح السياسة العامة للأرصاد الجوية على مستوى الجمهورية، وأناطت بالهيئة المشار إليها على وجه الخصوص، تقديم جميع خدمات الأرصاد الجوية على اختلاف أنواعها وأغراضها، سواء على المستوى المحلى أو الإقليمي أو الدولي، وبما يتفق مع القوانين والنظم والإجراءات المحلية والإقليمية والدولية، ووفق أفضل المعايير المعتمدة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، كما طالبتها بإذاعة خدماتها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك خوَّلتها حق منح التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة القطاع الخاص أنشطة الأرصاد الجوية، ووجَّهتها إلى العمل على تيسير مساهمة القطاع الخاص في تقديم ونشر خدمات الأرصاد الجوية، بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومي، وكذلك أناطت بالهيئة ذاتها تنظيم عمليات تبادل معلومات الأرصاد الجوية دوليًّا، بما يساعدها على تحقيق أغراضها وتنفيذ التزاماتها الدولية مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، كما طالبت الهيئة ذاتها بشراء محطات الرصد الجوي وأجزائها ودعم تصنيعها محليًّا، هذا فضلًا عن إلزامها بالاشتراك في دراسة وتحليل الحوادث الواقعة في الدولة نتيجة للتغيرات الجوية بغية معرفة أسبابها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والعمل على تلافي وقوع هذه الحوادث مستقبلًا، كما كلَّفت الهيئة المشار إليها بوضع واعتماد المواصفات

الفنية الخاصة بالأجهزة والمحطات الرصدية التي يرغب الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في شرائها للأغراض البحثية، ومعايرة هذه المحطات الرصدية وتلك الأجهزة للتأكد من صحة بياناتها وقياساتها، كما طالبت الهيئة ذاتها بالإشراف على نشاط الجهات الخاصة ومؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال الأرصاد الجوية؛ للتأكد من صلاحية الأجهزة المستخدمة من قبلها في أداء مهامها، وصحة بياناتها وقياساتها، وأناطت أيضًا بالهيئة ذاتها تمثيل الدولة المصرية لدى المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية المرتبطة بشئون الأرصاد الجوية، وتنفيذ التزامات الدولة المصرية في مجال الأرصاد الجوية، طبقًا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي، كما كلَّفت الهيئة ذاتها بإعداد سجل للبيانات المناخية وتحديثه، وإصدار المعدلات المناخية من واقع هذا السجل، وإتاحتها لجميع الجهات المعنية، مع اعتبار هذا السجل سجلًا رسميًّا لجمهورية مصر العربية.

وفي أمريكا، أُشير آنفًا إلى أن المشرع الأمريكي قد أناط بهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، التابعة للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي (NOAA)، التابعة لوزارة التجارة الأمريكية، وفقًا لنصوص خطة إعادة التنظيم وهيكلة الإدارات الحكومية الأمريكية الصادرة برقم ٤ لسنة ١٩٧٠م، أداء خدمات الأرصاد الجوية الأساسية، مثل توفير معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بسطح الأرض، ومعلومات الأرصاد الجوية الخاصة بالغلاف الجوي، والمعلومات الرصدية الرادارية، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية العامة، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالطيران، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية البحرية، والتوقعات والتحذيرات الرصدية المائية، والتوقعات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالحرائق، والتوقعات والتحذيرات الرصدية الزراعية، والبث الإذاعي لحالة الطقس، وتوفير كافة الخدمات المناخية التي تساعد ذوي الشأن على اتخاذ القرارات المختلفة، ودعم إدارة الطوارئ، وتوفير المنتجات وبرامج الخدمات الخاصة بالأرصاد الجوية[1].

وقد أوجزت هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) المهام الرئيسة المنوطة بها، في حماية الأرواح والأموال، وتعزيز الاقتصاد الوطني، وتوفير التوقعات والتحذيرات من الظواهر الجوية المتطرفة والفيضانات والأعاصير وموجات التسونامي، وجمع وتبادل وتوزيع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمائية، والمناخ، والمحيطات؛ وإعداد الإرشادات الهيدروميترولوجية، ومعلومات التنبؤ الأساسية، كما وصفت نفسها بأنها المصدر الرسمي الوحيد لإصدار التحذيرات بشأن حالات الأرصاد الجوية المهددة للحياة، وأنها الجهة الرسمية المنوط بها إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالأرصاد الجوية والمائية، والتي تمثل- أي هذه القاعدة- المصدر الأساس للقطاع الخاص العامل في مجال الأرصاد الجوية، فيما يمارسه من مهام وفي تطوير أدائه المهني[2].

1. See above, Introductory Section, Third Requirement.
2. «a. The primary mission of the NWS is the protection of life and property and the enhancement

هذا فضلًا عما سبقت الإشارة إليه، من أنه ووفقًا للمادة ٣١٣، من القانون الفيدرالي الأمريكي، الباب الخامس عشر، الخاص بوزارة التجارة، الفصل الخامس عشر، الخاص بخدمة الأرصاد الجوية الوطنية، فإن وزير التجارة الأمريكي، باعتباره الممثل الأعلى لهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، مسئولٌ عن أداء خدمات الأرصاد الجوية المفصلة بموضع الإحالة[١].

وفي فرنسا، سبقت الإشارة إلى تعيين هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الفرنسية (Météo France)، كجهة رسمية منوط بها تقديم خدمات الأرصاد الجوية داخل حدود فرنسا، وقد تحدَّدت مهامها قانونًا، وفقًا لما دلَّ عليه نص المادة (٢) من مرسوم تأسيسها، الصادر برقم ٨٦١-٩٣، وتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٣م، وتعديلاته، حسب التفصيل الوارد بموضع الإحالة[٢]. هذا فضلًا عما سبقت الإشارة إليه، من كون الهيئة المشار إليها هي المحددة بصورةٍ حصريةٍ، كمقدمٍ لخدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية، في حدود المجال الجوي الذي تقدم فيها الدولة الفرنسية هذه الخدمات، كما أنها المحددة بصورةٍ حصريةٍ كمقدم لخدمات الأرصاد الجوية لأي مطارٍ يقع داخل حدود الدولة الفرنسية، باستثناء المطارات المستخدمة بصورةٍ رئيسةٍ من وزارة الدفاع الفرنسية؛ وذلك وفقًا لما دلَّ عليه قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة والنقل والإسكان الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م[٣].

وفي روسيا، سبقت الإشارة إلى تضمن المادة (١) من القانون الاتحادي الروسي رقم ١١٣ ف ز، المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م، تعريفًا لخدمة الأرصاد الجوية المائية الروسية، وبيانًا بأنواعها، وفقًا للتفصيل الوارد بموضع الإحالة[٤]. يضاف إلى ذلك أن المادة (٣) من القانون ذاته، قد حدَّدت المسموح لهم بالمشاركة في أعمال وأنشطة الأرصاد الجوية المائية، والمجالات ذات الصلة، المشار إليها بالمادة (١) سالفة الإشارة، في الهيئة التنفيذية الاتحادية العاملة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، وهيئاتها الإقليمية والأجهزة التابعة لها، والأجهزة المتخصصة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة والتابعة لهيئات تنفيذية اتحادية أخرى، وشركة الطاقة الذرية الحكومية الروسية «روساتوم»؛ والمؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيين المرخص لهم بممارسة أنشطة الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، والهيئات المتخصصة في الأنشطة المرتبطة

---

of the national economy. Hence, the basic functions of the NWS are the provision of forecasts and warnings of severe weather, flooding, hurricanes, and tsunami events; the collection, exchange, and distribution of meteorological, hydrologic, climatic, and oceanographic data and information; and the preparation of hydrometeorological guidance and core forecast information. The NWS is the single «official» voice when issuing warnings for life-threatening situations and is the source of a common national hydrometeorological information base. The national information base forms an infrastructure on which the private sector can build and grow», Posted on: https://www.weather.gov/im/A06, [Last access: 182025/02/, At 10:20 PM].

1. See above, Introductory Section, Third Requirement.
2. Voir ci-dessus, section introductive, troisième exigence.
3. Voir ci-dessus, section introductive, troisième exigence.
4. См. выше, предварительный раздел- первое требование.

بمجال الأرصاد الجوية المائية[١].

وفي اليابان، ألزم قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، وكالة الأرصاد الجوية اليابانية بتقديم خدمات الأرصاد الجوية المختلفة المشار إليها آنفًا[٢]، هذا فضلًا عن التزام الهيئة المذكورة بإصدار توقعات وتحذيرات مبكرة للعامة من الظواهر الجوية، والظواهر الأرضية خاصةً ما يتعلق بالاهتزازات الأرضية، وكذلك التزامها بإصدار توقعات وتحذيرات مبكرة للعامة من الأمواج، خاصةً التسونامي، ومن منسوب المد والجزر، والفيضانات، وذلك بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة، خاصةً حينما تكون الظواهر المتوقعة متطرفةً إلى حدٍ كبيرٍ، ومتوقع تسببها في حدوث كوارث خطيرة وخسائر جسيمة، وذلك حسب نص المادتين (١٣، ١٣-٢) من القانون المشار إليه[٣].

**ثانيًا- تطبيق القواعد القانونية العامة بشأن المسئولية القانونية للمرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية:**

بادئ ذي بدء، فإن الإشارة لازمة إلى أنه إذا كان الأصل أن يكون مصدر أعمال الأرصاد الجوية شخصٌ من أشخاص القانون العام، أي هيئة أو إدارة حكومية، على التفصيل سالف البيان؛ فإن جل النظم القانونية محل المقارنة قد عرِف مجالًا لإعمال المسئولية القانونية للأشخاص المعنوية العامة عن الأخطاء المرتكبة من قبل تابعيها، وأقامها على أركان ثلاثة مماثلة لأركان المسئولية الشخصية المدنية، ألا وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

---

1.«Статья 3. Участники деятельности гидрометеорологической службы Участниками деятельности гидрометеорологической службы являются: федеральный орган исполнительной власти в области гидрометеорологии и смежных с ней областях, его территориальные органы и подведомственные организации; подведомственные организации федеральных органов исполнительной власти Российской Федерации и органов исполнительной власти субъектов Российской Федерации, а также Государственной корпорации по атомной энергии "Росатом", осуществляющие деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях; юридические лица и индивидуальные предприниматели, осуществляющие деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях; специализированные организации активных воздействий на гидрометеорологические процессы. (Статья в редакции Федерального закона от 11.06.2021 № 170-ФЗ)».

2. 先ほど確認しました,ページ 10 以降。

3.«第十三条気象庁は、政令の定めるところにより、気象、地象（地震にあつては、地震動に限る。第十六条を除き、以下この章において同じ。）、津波、高潮、波浪及び洪水についての一般の利用に適合する予報及び警報をしなければならない。ただし、次条第一項の規定により警報をする場合は、この限りでない。２気象庁は、前二項の予報及び警報をする場合は、自ら予報事項及び警報事項の周知の措置を執る外、報道機関の協力を求めて、これを公衆に周知させるように努めなければならない。第十三条の二気象庁は、予想される現象が特に異常であるため重大な災害の起こるおそれが著しく大きい場合として降雨量その他に関し気象庁が定める基準に該当する場合には、政令の定めるところにより、その旨を示して、気象、地象、津波、高潮及び波浪についての一般の利用に適合する警報をしなければならない»。

ففي فرنسا ومصر، يمكن القول إن مسئولية المرفق العام تتشابه مع المسئولية المدنية الشخصية، في قيامها على أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية كما سبقت الإشارة، إلا أنها تتمايز في استقلالها بقواعد موضوعية خاصة، مستمدة- بحسب الأصل- من مبادئ قضائية دون تقنين أو تشريع، وبتصور خاص لركن الخطأ الصادر من المرفق العام مغاير لتصور ركن الخطأ في نطاق المسئولية المدنية، وبتجسيد لهذا الخطأ المرفقي أو المصلحي في صور ثلاث، هي عدم أداء المرفق العام الخدمة العامة المنوطة به قانونًا، أو أدائه لها على وجه سيئ، أو إبطائه في أدائها أكثر من اللازم[١].

وإذا كان ما سبق بيانه هو الأصل، إلا أن هذا الأصل لا يحظر على القضاء الإداري تأسيس أحكامه في نطاق المسئولية الإدارية على قواعد المسئولية المدنية، ولكن بشرط ملاءمتها مع موضوع المنازعة محل الفصل[٢].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن للقاضي الإداري في مصر، الناظر في دعوى التعويض المرفوعة ضد المرفق العام المختص بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، الثابت إهماله، الاعتماد على الأساس القانوني الذي وضعه المشرع المصري كعماد للمسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية، وهو نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: «كل خطأ سبب ضررًا للغير، يُلزم من ارتكبه بالتعويض»[٣]، والمقرر في فقه القانون المدني أن مضمون هذا الخطأ يشمل الفعل الإيجابي والفعل السلبي، أي: الامتناع، كما يضم بمعناه الفعل العمد والإهمال[٤].

ويضاف إلى نص المادة (١٦٣) سالفة الإشارة، نص المادة (١٧٣) من القانون ذاته، المقننة لأحكام المسئولية المفترضة للمتبوع عن أعمال تابعه، التي نصت على أن: «(١) يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. (٢) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه»[٥]، إذ إن ثمة مسئولية موجهة إلى المرفق العام المختص بتقديم خدمات الأرصاد

---

١. د.سليمان محمد الطماوي، «القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة»، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٦١م، ص ٨٨٤- ٩٠٠، ص ١٠٣٥ وما بعدها؛ د.محمد عبد العال السناري، «دعوى التعويض ودعوى الإلغاء دارسة مقارنة»، ص ٩٢- ٩٦، ص ١٢١- ١٢٧.

٢. د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ٨٨٢؛ د.ماجد راغب الحلو، «القضاء الإداري»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٤٦١ وما بعدها

٣. من أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، المؤسسة على نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، حكم دائرتها السابعة في الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٥٦ق، جلسة ٢٠١٣/١١/٢٤م؛ وحكم دائرتها الأولى في الطعن رقم ٢١٢٥٤ لسنة ٥٤ق، جلسة ٢٠١٥/٠٧/٠٥م؛ وحكم دائرتها الحادية عشرة، في الطعن رقم ٢٨٧٩٤ لسنة ٥٨ق، جلسة ٢٠١٥/٠٨/٠٢م.

٤. يُنظر: وزارة العدل المصرية، «مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني»، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ص ٣٥٤؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤٢٢؛ د.سمير عبد السيد تناغو، «مصادر الالتزام»، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٥.

٥. من أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، المؤسسة على نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، حكم دائرتها الأولى في الطعنين رقمي ٩٦٤٦، ١٠١٧٠ لسنة ٥٣ق، جلسة ٢٠١٢/٠١/١٤م.

الجوية عن الأخطاء المرتكبة من تابعيه؛ والمتسببة في الوصول إلى نتائج رصديةٍ غير صحيحةٍ ترتب عنها ضررٌ أصاب الغير.

وكذلك، فللقاضي الإداري في فرنسا، أن يؤسس المسئولية الإدارية للمرفق العام المختص بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، حال ثبوت إهماله، على الأساس القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي لتشييد المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية، وهو نص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أن: «كل فعل يرتكبه شخصٌ ما، وينجم عنه ضررٌ يصيب الغير، يلتزم مرتكبه بالتعويض إذا شاب فعله خطأ»[١]، ونص المادة التالية لهذه المادة على أن: «يسأل كل شخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء نجم عن فعله أو إهماله أو عدم تبصره»[٢]، ونص المادة التالية لهذه المادة، والمنظمة لأحكام مسئولية المتبوع المفترضة عن أعمال تابعه، على أن: «لا يعد الشخص مسئولاً فقط عن الضرر الذي سببه للغير بفعله الشخصي، بل أيضًا عن الضرر الناتج بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو بسبب الأشياء الموضوعة تحت حراسته.. ويسأل السادة والمديرون عن الأضرار التي تقع بفعل خدمهم أو مستخدميهم أثناء أدائهم الوظائف المعينين بها..»[٣]، وإن كان ما جرى عليه العمل لدى مجلس الدولة الفرنسي، منذ حكمه الصادر في القضية المعروفة باسم بلانكو (Blanco) سنة ١٨٧٣م، هو تأسيس مسئولية الدولة عن أخطائها وأخطاء موظفيها، على قواعد موضوعية إدارية متمايزة عن القواعد القانونية المدنية المنظمة لأحكام المسئولية المدنية الخطئية كما سبقت الإشارة[٤]، ومختلفة فيما بينها حسب متطلبات المرفق العام، والحاجة إلى التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد الخاصة، إذ تضمَّن الحكم المشار إليه ما نصَّه: »وحيث إنَّ المسئولية التي قد تُنسب إلى الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ الواردة في القانون المدني، والمنظمة للعلاقات الناشئة بين الأفراد، كما أن هذه المسئولية ليست عامةً ولا مطلقةً، بل لها قواعدها الخاصة التي تختلف حسب متطلبات المرفق العام، والحاجة إلى التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد الخاصة»[٥].

1. «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer».

2. «Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence».

3. «On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. .Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés..».

٤. د.رمزي طه الشاعر، «الوجيز في قضاء التعويض»، ٢٠١٤م/ ٢٠١٥م، ص ٩٩.

5. Texte sur: «Considérant que la responsabilité, qui peut incomber à l'Etat, pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le Code civil, pour les rapports de particulier à particulier ; Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue ; qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés..», Publié sur: https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/TC/decision/187300012/08-02-, [Dernier accès : 262025/09/, À 1:45]

وفي أمريكا، ووفقًا لنصوص القانون الفيدرالي الأمريكي، العنوان ٢٨، الجزء السادس، الفصل ١٧١، فقد أُقر مبدأ عامٌ مُنح بمقتضاه الأفراد الحق في أن يطالبوا حكومة الولايات المتحدة بالتعويض عما أصابهم من أضرار، نتيجة لأي إصابة أو وفاة أو خسارة في الأموال، أو نتيجة لأي ضرر ناجم عن فعل أو إهمال غير مشروع أو امتناع من جانب موظف في الحكومة الفيدرالية أثناء تأدية وظيفته[١]، وإن كان الفصل ذاته قد استثنى من تطبيق أحكامه كل دعوى مؤسسة على فعل أو إهمال منسوب إلى موظف حكومي، منوط به بذل العناية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون أو لائحة، سواء كان هذا القانون أو اللائحة ساري المفعول أم لا، كما استثنى من تطبيق أحكامه -أيضًا- كل دعوى مؤسسة على أداء أو عدم أداء وكالة اتحادية أو موظف حكومي واجب وظيفي متسم بالطابع التقديري؛ سواء أُسيء استخدام هذا الطابع التقديري أم لا[٢].

وإذا كان لا خلاف حول وسم الالتزام الرئيس المسند إلى هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) بالطابع التقديري، مما يخلع عن تابعيها المسئولية عن التعويض عن الأفعال أو الامتناع عن الأفعال المرتبطة بشئون وظائفهم، حتى لو أساءوا استخدام الطابع التقديري الممنوح لهم، نفاذًا للأحكام القانونية سالفة الإشارة، إلا أن ثمة التزامات مفروضة عليهم لا تتسم بالطابع التقديري، مثل التزامها عند أدائها أعمالها الرصدية، بالاعتماد على النظريات العلمية الحديثة ، واستخدام أجهزة وأدوات رصدية متطورة، ووضعها في الأماكن والارتفاعات المتعارف عليها، ومطالعة بيانات الظواهر الجوية الناتجة عن هذه الأجهزة والأدوات خلال الأوقات المحددة وتسجيلها، والإعلان عن حالة الظواهر الجوية المتطرفة فور التوصل إليها، ومن الملائم استثناء مثل هذه الالتزامات من نطاق نفي المسئولية المقرر بموجب الأحكام القانونية سالفة الإشارة، بشأن الالتزامات ببذل عناية والالتزامات الوظيفية المتسمة بالطابع التقديري سالفة الإشارة.

---

1. for example Art. 2672: «he head of each Federal agency or his designee, in accordance with regulations prescribed by the Attorney General, may consider, ascertain, adjust, determine, compromise, and settle any claim for money damages against the United States for injury or loss of property or personal injury or death caused by the negligent or wrongful act or omission of any employee of the agency while acting within the scope of his office or employment, under circumstances where the United States, if a private person, would be liable to the claimant in accordance with the law of the place where the act or omission occurred: Provided, That any award, compromise, or settlement in excess of $25,000 shall be effected= =only with the prior written approval of the Attorney General or his designee..»; Art. 2674: «The United States shall be liable, respecting the provisions of this title relating to tort claims, in the same manner and to the same extent as a private individual under like circumstances, but shall not be liable for interest prior to judgment or for punitive damages..».

2. Art. 268: «The provisions of this chapter and section 1346(b) of this title shall not apply to— (a)Any claim based upon an act or omission of an employee of the Government, exercising due care, in the execution of a statute or regulation, whether or not such statute or regulation be valid, or based upon the exercise or performance or the failure to exercise or perform a discretionary function or duty on the part of a federal agency or an employee of the Government, whether or not the discretion involved be abused..».

وفي روسيا، ووفقًا لنص المادة (١٠٦٩) من القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن الدولة الروسية تلتزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، نتيجة لفعلٍ أو امتناعٍ غير مشروعٍ مرتكبٍ من الهيئات الحكومية العامة أو المحلية أو تابعيها، بما تشمله من أضرارٍ ناجمةٍ عن إصدارٍ أجهزة الدولة أو أجهزة الحكم المحلي قرارات مخالفة للقانون[١]، مع الوضع في الاعتبار ما سبقت الإشارة إليه، من أنه ووفقًا للمبدأ العام المقرر في القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن المسئولية المدنية تشيد على أساس الخطأ المفترض في جانب المدين، والقابل لإثبات العكس، بما يعني التزام الدائن بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة فعل المدين، دونما حاجة إلى إلزام الدائن بإثبات اتصاف هذا الفعل بالخطأ، ولا ترفع المسئولية عن المدين، إلا بنجاحه في إثبات أن الضرر محل التداعي لم يحدث نتيجة خطئه، وذلك وفقًا لما دلَّ عليه نص المادة (١٠٦٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي.

وفي اليابان، ووفقًا لنص المادة (١) من قانون التعويضات الحكومية، رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٥م، فإنه إذا تسبب موظفٌ حكوميٌّ في إلحاق ضررٍ بشخصٍ آخر عن قصدٍ أو إهمالٍ؛ فإن الدولة أو المؤسسة العامة التي يتبعها، تُسأل عن تعويض الضرر الحادث بسببه[٢]، وقد قررت المادتان (٥،٤) من القانون ذاته حكمًا مفاده سريان أحكام القانون المدني الياباني على الضرر الذي أصاب الغير نتيجة أخطاء الموظفين الحكوميين، مع مراعاة الاستثناءات القانونية المقررة على هذا المبدأ[٣]، وقد أقامت المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني المسئولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات، بتقريرها حكمًا مفاده أن يُسأل الشخص الذي ينتهك عن قصدٍ أو إهمالٍ حقوق شخص آخر أو مصالحه المحمية قانونًا، عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك[٤].

---

1. «Вред, причиненный гражданину или юридическому лицу в результате незаконных действий (бездействия) государственных органов, органов местного самоуправления либо должностных лиц этих органов, в том числе в результате издания не соответствующего закону или иному правовому акту акта государственного органа или органа местного самоуправления, подлежит возмещению. Вред возмещается за счет соответственно казны Российской Федерации, казны субъекта Российской Федерации или казны муниципального образования».

نص القانون منشور على الموقع الإلكتروني للحكومة الروسية على الرابط التالي:
http://government.ru/docs/all/95825/, [Last access: 072025/10/, At 02:33 PM].

2.«第一条国又は公共団体の公権力の行使に当る公務員がその職務を行うについて、故意又は過失によつて違法に他人に損害を加えたときは、国又は公共団体が、これを賠償する責に任ずる。②前項の場合において、公務員に故意又は重大な過失があつたときは、国又は公共団体は、その公務員に対して求償権を有する»。

نص القانون منشور على البوابة الإلكترونية للحكومة اليابانية على الرابط التالي:
https://laws.e-gov.go.jp/law/322AC0000000125, [Last access: 072025/10/, At 02:40 PM].

3. «第四条国又は公共団体の損害賠償の責任については、前三の規定に るの外、民法の規定による。第五条国又は公共団体の損害賠償の責任について民法以外の他の法律に別段の定があるときは、その定めるところによる»。

4.«る利益を侵害した者は、これによって生じた損害を賠償する責任 第七百九条故意又は過失によって他人の権利又は法律上保護され »。

ثالثًا- تكييف المسئولية القانونية للمرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية:

يتضح من مجمل ما سبق أن جل النظم القانونية محل المقارنة قد أعملت أحكام المسئولية الخطئية بأركانها الثلاثة، المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية على أعمال المرافق العامة، التي تشمل المرفق العام المسئول عن الأرصاد الجوية، وعماد هذه الأركان، هو ركن الخطأ، الذي قد يتخذ صورة الخطأ العمدي، وقد يتمثل في صورة خطأ غير عمديٍّ أو إهمالٍ أو رعونةٍ أو عدم تبصرٍ، فضلًا عن ركني الضرر وعلاقة السببية، وفقًا للتفصيل المذكور لاحقًا. والبين أنه لا مجال للقول بإعمال أحكام المسئولية الموضوعية، التي يكفي أساسًا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط مصدره، دونما حاجة لتوافر وصف الخطأ في هذا النشاط أو ذلك العمل، فالمسئولية الموضوعية تقوم على الاكتفاء بحدوث الضرر وإثبات علاقة السببية بينه والنشاط الذي أحدثه، حتى لو لم يتصف هذا النشاط بالخطأ؛ ووفقًا لهذه النظرية، فكل فعلٍ أو عملٍ، حتى لو لم يكن خطأً، سبَّب ضررًا للغير، يلزم فاعله بالتعويض[1].

وثمة سببٌ جوهريٌّ دافعٌ إلى القول باستبعاد تطبيق أحكام المسئولية الموضوعية على نشاط المرفق العام القائم بأعمال الأرصاد الجوية خاصةً، وعلى أشخاص القانون الخاص الملتزمين بتقديم خدمات الأرصاد الجوية عامةً، يتمثل في أن الالتزام الرئيس المنوط بالملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، هو بذل العناية المعتادة في سبيل التوصل إلى توقعاتٍ جويةٍ صائبةٍ، فإذا ما الُتزم بسلوك اليقظة والتبصر في استخلاص المعلومات الرصدية، فلا تثريب عليه إذا خالفت توقعاته الرصدية الواقع، إذ ليس من قبيل العدل أن يحاسب على الأضرار التي تصيب الغير نتيجة نشاطه، في ظل أن مناط التزامه الرئيس هو بذل العناية المطلوبة لاستجلاء حالة الأرصاد الجوية المستقبلية دون الالتزام بضمان صحتها، يضاف إلى ذلك، وفيما يخص المرفق العام المختص بأعمال الأرصاد الجوية، أن كثرة التعويضات المتوقع الحكم بها، حال التسليم بنظرية المسئولية الموضوعية المشار إليها، والتي لا تحتاج لقيامها إلى إثبات ارتكاب المرفق العام المختص بأعمال الأرصاد الجوية لخطأٍ ما على التفصيل سالف البيان، سوف يرهق خزانة الدولة والمال العام.

وترتيبًا على ما سبق ذكره، يمكن القول إن المسئولية القانونية للمرفق العام المختص بأعمال الأرصاد الجوية عن التوقعات الجوية الخاطئة لا تقام بمجرد لحوق الضرر بالغير، وإنما يجب على طالب التعويض أن يثبت أن تابعي المرفق العام المشار إليه قد ارتكبوا أخطاءً ما، تسببت في إصابته بالضرر محل دعواه، مثل أنهم لم يلتزموا باختيار المواضع الجغرافية المناسبة لإنشاء المحطات الرصدية، أو أنهم قد أهملوا في توزيع المحطات الرصدية على مساحات جغرافية ملاءمة، أو أنهم لم يلتزموا بوضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الرصدية في الأماكن والاتجاهات والارتفاعات المناسبة، أو أنهم

---

نص القانون منشور على البوابة الإلكترونية للحكومة اليابانية على الرابط التالي:
https://laws.e-gov.go.jp/law/129AC0000000089, [Last access: 072025/10/, At 03:04 PM].

١. د.محمد فؤاد عبد الباسط، «تراجع فكرة الخطأ لمسئولية المرفق الطبي العام»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٧٦.

قد اعتمدوا في أداء مهامهم على أجهزة وأدوات رصدية معيبة أو قديمة، أو أنهم قد أهملوا في جمع وتحليل البيانات الرصدية اللازمة لاستخلاص التوقعات الجوية المنوطة بهم، أو أنهم قد أهملوا النظريات العلمية الحديثة وعولوا في أداء مهام عملهم على نظريات علمية قديمة، أو أنهم لم يتبعوا الحد الأدنى من المعايير الفنية والمهنية المتعارف عليها في مجال اختصاصهم، أو أنهم قد عولوا في أداء مهام عملهم على برامج حاسوبية غير معتمدة، أو أنهم قد امتنعوا عن الإعلان عن النتائج الرصدية على الرغم من توافر العلم لديهم بها، ويلزم بالضرورة -أيضًا- إثبات أن هذا الإهمال كان السبب في الضرر الذي لحق طالب التعويض، على الوجه المذكور لاحقًا.

## المطلب الثاني
## الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية في إطار التنظيم العقدي

### أولًا- منح صفة ممارسة أعمال الأرصاد الجوية استثناءً لأشخاص القانون الخاص:

جرت عادة المشرعين الوطنيين على منح صفة ممارسة أعمال الأرصاد والتوقعات الجوية وإعلانها للجمهور وإنذاره منها لجهةٍ حكوميةٍ ما، على التفصيل سالف البيان، كما أنَّ ثمة إباحة قانونية للأشخاص المعنوية الخاصة وللأشخاص الطبيعيين بتقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير حال استيفاء شروط معينة.

ففي مصر، سمحت المادتان (٣،٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، المتضمن إصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، للأشخاص الاعتبارية الخاصة وللأشخاص الطبيعيين بممارسة أي نشاط في مجال خدمات الأرصاد الجوية، أو إنشاء أو تشغيل محطات أرصاد جوية أو بحرية بجميع أنواعها، أو مراكز للتوقعات الجوية أو البحرية، أو مراكز للتدريب في مجال الأرصاد الجوية، بشرط الحصول على ترخيصٍ مسبقٍ من الهيئة المشار إليها، كما اشترطت المادة (٣) المشار إليها على الراغبين في شراء أي جهازٍ من أجهزة الأرصاد الجوية، أو أي جهاز من الأجهزة المتخصصة في قياسات الإشعاع الشمسي أو الأوزون في طبقات الجو العليا أو الجو زراعية، بالحصول على موافقة مسبقة على المواصفات الفنية لهذه الأجهزة من الهيئة المذكورة، مع الوضع في الاعتبار الإعفاءات المقررة قانونًا في هذا الشأن.

جدير بالإشارة أن المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها، قد حظرت على غير الهيئة المشار إليها نشر أي معلومات أو بيانات أو توقعات خاصة بالأرصاد الجوية في أي جهةٍ، وبأي وسيلة كانت، وباستثناء النشر الخاص بالأنشطة البحثية وفي حدود هذا الغرض، كما منحت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية ذاتها اختصاصًا حصريًّا للهيئة المشار إليها بإذاعة بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية والتحذيرات والإنذارات المتنوعة، في وسائل الإعلام المختلفة.

وفي أمريكا، ليس ثمة ما يمنع قانونًا من نشر الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص نتائج التوقعات الرصدية للعامة، إذ إن العادة قد جرت في أمريكا على نشر أشخاص القانون الخاص توقعاتهم وتنبؤاتهم الجوية للجمهور عبر محطات الأخبار المحلية والخاصة[١]، مع الوضع في الاعتبار ما سبقت الإشارة إليه من وصف هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) نفسها بأنها المصدر الرسمي الوحيد لإصدار «التحذيرات» بشأن حالات الأرصاد الجوية المهددة للحياة.

وفي فرنسا، وفيما يتعلق بممارسة أشخاص القانون الخاص لأنشطة الأرصاد الجوية داخل حدود الدولة الفرنسية، فقد أضاف قرار وزير الاقتصاد والمالية والتوظيف الفرنسي، الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، والذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ ١ يناير ٢٠٠٨م، نشاط التنبؤ بالطقس إلى الأنشطة الاقتصادية المسموح للشركات الخاصة بمزاولتها داخل فرنسا[٢]، وتتاح لهذه الشركات نشر توقعاتها للجمهور عبر وسائل الإعلان المتاحة لها، بما تشمله من تطبيقات إلكترونية مجانية[٣].

وفي روسيا، حدَّدت المادة (٣) من القانون الاتحادي الروسي رقم ١١٣ ف ز، المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م، المسموح لهم بالمشاركة في أعمال وأنشطة الأرصاد الجوية المائية، والمجالات ذات الصلة، وكانت من بينهم المؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيون المرخص لهم بممارسة أنشطة الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، والهيئات المتخصصة في الأنشطة المرتبطة بمجال الأرصاد الجوية المائية[٤]، كما أكدت المادة (١/٩) من ذات القانون على حق الأشخاص الاعتبارية الخاصة، بصرف النظر عن شكلهم التنظيمي والقانوني، وكذلك على حق الأشخاص الطبيعيين، في ممارسة أنشطة الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، بشرط الحصول على التراخيص المطلوبة وفقًا

1. Ch. Small, "As private weather forecasting takes off, who is left behind?", Posted on: https://grist.org/extreme-weather/private-weather-forecast-company-data extreme-weather-justice/, [Last access: 152025/01/, At 08:50 PM].

2.https://www.insee.fr/fr/metadonnees/nafr2/sousClasse/74.90B?champRecherche=false, [Dernier accès: 032024/11/, À 14:15].

3. B. Langlois, "Ces entreprises qui veulent prédire le climat du futur : Au lieu d'avoir approximativement raison…", Publié le:

https://www.lexpress.fr/environnement/ces-entreprises-qui-veulent-predire-le-climat-du-futur-au-lieu-davoir-approximativement-raison-APZWPDGZJ5CO3HZYJUP55PT3JI/, [Dernier accès : 032024/11/, À 15:10].

4. «Статья 3. Участники деятельности гидрометеорологической службы Участниками деятельности гидрометеорологической службы являются: федеральный орган исполнительной власти в области гидрометеорологии и смежных с ней областях, его территориальные органы и подведомственные организации; подведомственные организации федеральных органов исполнительной власти Российской Федерации и органов исполнительной власти субъектов Российской Федерации, а также Государственной корпорации по атомной энергии "Росатом", осуществляющие деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях; юридические лица и индивидуальные предприниматели, осуществляющие деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях; специализированные организации активных воздействий на гидрометеорологические процессы. (Статья в редакции Федерального закона от 11.06.2021 № 170-ФЗ)».

للإجراءات المحددة بتشريعات الاتحاد الروسي[١].

ومن ثم، فهناك إباحة قانونية روسية مشروطة للأشخاص الطبيعيين وللمؤسسات الخاصة العاملة في مجال الأرصاد الجوية، بإذاعة توقعاتهم الرصدية على العامة بأي طريقة من الطرق، ومن قبيل ذلك المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، والتطبيقات الإلكترونية، والتطبيقات الإلكترونية للمراسلة والتواصل المجاني مثل تطبيق (تليجرام)[٢]، مع الوضع في الاعتبار أن المادة (٢/٩) من القانون المشار إليه قد قصرت الحق في إصدار المعلومات المتعلقة «بالحالات الطارئة» المرتبطة بالأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، على الهيئة التنفيذية الاتحادية المشار إليها وهيئاتها الإقليمية دون سواها[٣].

وفي اليابان، فقد منحت المادة (١٧) من قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، لأي شخصٍ آخر بخلاف وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، الحق في ممارسة خدمات التنبؤ بالظواهر الجوية والأرضية، والأمواج، خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، بشرط الحصول على ترخيصٍ من المدير العام لوكالة الأرصاد الجوية اليابانية، على أن يحدد الترخيص المشار إليه غرض ونطاق عمليات التنبؤ المأذون بممارستها[٤]، كما أقرت المادة (١/٢٦) من القانون ذاته حق أي شخص آخر بخلاف وكالة الأرصاد الجوية اليابانية في ممارسة خدمة نشر نتائج توقعات الأرصاد الجوية المستخلصة من معلومات تلقاها عبر اتصالات لاسلكية واردة من هيئة أو سفينة أو طائرة عاملة في مجال الأرصاد الجوية سواء داخل حدود اليابان أو خارجها، بشرط الحصول على ترخيصٍ بذلك من المدير العام لوكالة الأرصاد الجوية اليابانية[٥].

وبالرغم مما سبق بيانه، فقد قصرت المادة (٢٣) من القانون المشار إليه، الحق في إصدار «التحذيرات» المتعلقة بالظواهر الجوية والأرضية، والأمواج، خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، على وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، مع مراعاة الاستثناءات القانونية التي

---

1. «Юридические лица независимо от организационно-правовых форм, а также физические лица осуществляют деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях на основе= =лицензий,выдаваемых в порядке, установленном законодательством Российской Федерации».

2. Например, Любительская Метеорология в Кирове, Смотреть:
- https://vk.com/meteokirov
- https://t.me/meteokirov_

3. «2. Выпуск экстренной информации осуществляют только федеральный орган исполнительной власти в области гидрометеорологии и смежных с ней областях и его территориальные органы. (В редакции Федерального закона от 22.08.2004 № 122-ФЗ)».

4.«(予報業務の許可) 第十七条気象庁以外の者が気象、地象、津波、高潮、波浪又は洪水の予報の業務（以下「予報業務」という。）を行おうとする場合は、気象庁長官の許可を受けなければならない。２前項の許可は、予報業務の目的及び範囲を定めて行う»。

5.«第二十六条気象庁以外の者で、その行つた気象の観測の成果を国内若しくは国外の気象業務を行う機関、船舶又は航空機において受信されることを目的とする無線通信により発表する業務を行おうとするものは、気象庁長官の許可を受けなければならない。ただし、船舶又は航空機が当該業務を行う場合は、この限りでない»。

منحت لغير الوكالة المشار إليها مُكنة ممارسة هذا الحق[١]، فعلى سبيل المثال، فرضت المادة (٢٤) من القانون المشار إليه على كل من يرغب في الإعلان أو الإبلاغ عن التوقعات أو التحذيرات المرتبطة بالظواهر الجوية أو الأرضية، أو الأمواج، خاصةً التسونامي، أو منسوب المد والجزر، أو الفيضانات، بواسطة إشاراتٍ خاصة ذات رموزٍ أو ألوانٍ أو أضواء أو أصواتٍ، الالتزام بالضوابط المنظمة لذلك، والمنصوص عليها بلائحة وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل والسياحة[٢].

ويستخلص من الموقف التشريعي المعروض، أن ثمة حظراً قانونيًّا مفروضًا على أشخاص القطاع الخاص العاملة في مجال الأرصاد الجوية، بنشر التحذيرات المتعلقة بالظواهر الجوية المرصودة، وثمة قصر لهذا الحق على الهيئة العامة المختصة بنشاط الأرصاد الجوية، وقد جاء هذا الحظر رغبةً من المشرع في تجنب التضارب بين التحذيرات المعلنة للعامة عن الظواهر الجوية المرصودة؛ نظرًا لما تتسم به هذه التحذيرات من أهمية بالغة وتأثيرها المباشر على سير الأنشطة العامة والخاصة، كما يهدف هذا الحظر إلى درء الفوضى واللغط الإعلامي اللذين قد ينشبان، لا سيما على منصات التواصل الاجتماعي، خاصةً حال التباين الجوهري بين تحذيرات الأرصاد الجوية الصادرة من جهات رصدية مختلفة.

**ثانيًا- حكم بنود العقد المبرم لمسئولية مقدم خدمات الأرصاد الجوية:**

يشار بدايةً إلى أنه من المتصور تعاقد المرفق العام المختص بأعمال الأرصاد الجوية، على تقديم خدمات رصدية متخصصة إلى الغير، وفي هذه الحالة، فإن هذا التعاقد لا ينتمي إلى طائفة العقود الإدارية التي يحكمها القانون العام نظامًا، والقضاء الإداري فصلًا في منازعاته، وذلك في جل النظم القانونية محل المقارنة، كونها تعتمد على نظام القضاء المزدوج، العادي والإداري، باستثناء النظامين القانونيين الأمريكي والروسي، وإنما هو عقدٌ خاصٌ تحكمه قواعد القانون المدني، ويحسم القضاء العادي منازعاته؛ لانتفاء شروط ومواصفات العقد الإداري عن هذا العقد، إذ إنه لا يتصل بنشاط مرفقٍ عام، ولا يهدف إلى تنظيمه، ولا يسعى إلى تسييره بُغية خدمة أغراضه تحقيقًا للمصلحة العامة، كما أنه لا يحتوي على شروط استثنائية مفروضةٍ من المرفق العام على الطرف الآخر[٣].

---

1.«第二十三条気象庁以外の者は、気象、地象、津波、高潮、波浪及び洪水の警報をしてはならない。ただし、政令で定める場合は、この限りでない»。

2.«第二十四条気象、色彩、灯光又は音響による標識によつて気象、地象、津波、高潮、波浪又は洪水についての予報事項又は警報事項を発表し、又は伝達する者は、国土交通省令で定める方法に従つてこれをしなければならない»。

٣. في مصر وفرنسا: يُنظر د.جابر جاد نصار، «العقود الإدارية»، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م، ص ٢٠- ٣٧؛ د.محمد الشافعي أبو راس، «العقود الإدارية»، ص ١٥- ٣٦.

في أمريكا: يُنظر القانون الفيدرالي الأمريكي، العنوان ٤١- العقود العامة، العنوان الفرعي الثالث: منازعات العقود، المادة (٧١٠٢)، انطباق الفصل.

في روسيا:

Ю. Н. Старилов, К. В. Давыдов, «АДМИНИСТРАТИВНОЕ И БАНКОВСКОЕ ПРАВО», ЮРИДИЧЕСКИЕ ЗАПИСКИ, 2013, № 3, 26, АДМИНИСТРАТИВНОЕ, с. 96 и

ومن ثم، فإن الفرض محل الحديث، يتعلق بالبحث عن الأساس القانوني الذي تقام عليه المسئولية القانونية للشخص المعنوي العام والخاص، وكذلك الشخص الطبيعي، المرخص له بممارسة أعمال الأرصاد الجوية، حينما يتعاقد على تزويد الغير بخدمات الأرصاد الجوية بصورةٍ خاصة، ومن المتصور أن يكون هذا الغير أحد المطارات، أو المصانع، أو شركات الشحن والنقل والتوريد، أو شركات الاستيراد والتصدير، أو شركات الزراعة والأغذية، أو القنوات التلفزيونية والإذاعية، أو أي جهة تتأثر أعمالها بالأرصاد الجوية كما أُشير آنفًا.

وليس من شك، في أن بنود العقد الحاكم للرابطة القائمة بين الطرفين، المقدم والمستفيد من خدمات الأرصاد الجوية، هي الأساس القانوني لإقامة المسئولية المدنية في مواجهة الأول إذا ما أخَّل ببنود العقد المشار إليه، وإذا كان المعروف أن المسئولية المدنية- بوجهٍ عام- هي التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب آخر نتيجة خطئه، فهي تكون عقديةً حينما يتمثل مصدرها في إخلال المتعاقد بالتزام فرضه عليه عقدٌ أبرمه مع الغير، وتكون تقصيريةً حينما يخل الشخص بالالتزام القانوني المفروضٍ عليه- وعلى الكافة- بعدم الإضرار بالغير[1].

ولا ريب في أن دعوى المسئولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية، في الفرض محل الحديث، تنتمي بصورة أكثر تحديدًا إلى دعاوى المسئولية المدنية العقدية، التي يكون مصدرها العقد المبرم بين الهيئة أو الشخص المعنوي الخاص أو الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة أعمال الأرصاد الجوية، والمتعاقد على الاستفادة من خدماته.

وتنحصر شروط تحقق المسئولية المدنية العقدية بصفةٍ عامة، في ثلاثة شروط هي:

١- إبرام عقد صحيح بين المسئول والمضرور، إذ يشترط لقيام المسئولية العقدية وجود عقد صحيح بين ذي المسئولية والمضرور، فإذا لم يوجد عقدٌ أصلًا، أو وُجد وشابته شائبةٌ أدت إلى بطلانه أو

---

последующие.

في اليابان:

以降. 大橋, 行政法 I 第 17 回 「行政契約」, ページ 240 。

١. في مصر: د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٣٧٣؛ د.أشرف جابر سيد، «مصادر الالتزام»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٣.

في أمريكا: أُشير آنفًا إلى أن المادة (٣٢٨١) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، قد قررت حكمًا مفاده أن من حق كل شخصٍ يتعرض لضررٍ، بسبب عملٍ غير مشروعٍ أو امتناعٍ عن عملٍ، صادرٍ من شخص آخر، الحق في مطالبة الأخير بالتعويض المالي.

في فرنسا:

G. Viney,"la responsabilité civile", Paris, 1982, p. 90 et Et ce qui suit.

في روسيا: تُنظر المادتان (٤٢٠)، (١٠٦٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي، يراجع أيضًا:

Н.П. Коршунова, "СУЩНОСТЬ И УСЛОВИЯ ОСВОБОЖДЕНИЯ ОТ ОТВЕТСТВЕННОСТИ ЗА НАРУШЕНИЕ ДОЛЖНИКОМ ДОГОВОРНОГО ОБЯЗАТЕЛЬСТВА", АКТУАЛЬНЫЕ ПРОБЛЕМЫ РОССИЙСКОГО ПРАВА, 2007, №1, с. 153.

في اليابان: يُنظر في المسئولية العقدية المادة (٤١٥) من القانون المدني الياباني، وفي المسئولية التقصيرية المادة (٧٠٩) من القانون ذاته.

جعلته قابلًا للإبطال؛ انتفت المسئولية العقدية؛ كون انتفاء وجود العقد، أو بطلانه، أو قابليته للإبطال، مقوضًا لأركان المسئولية العقدية ومتسببًا في تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية[١].

٢- أن تنشأ المسئولية العقدية بين الطرفين المتعاقدين، فنشأة المسئولية العقدية تتطلب تحقق أركانها بين طرفي عقدها، ولا يحق لطرفٍ أجنبيٍّ التمسك بها في مواجهة المدين، إذا ما أصابه ضررٌ نتيجة فعل الأخير، كما لا يُسأل المدين عن فعل الغير، إلا إذا كان هذا الأخير مكلفًا منه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد؛ فيكون هذا التكليف مناط مسئولية المدين عن الغير مسئوليةً عقديةً[٢].

٣- أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد، أو نتيجة خطئه في تنفيذها، فإذا لم يكن الضرر قد نشأ عن أيٍّ من هذين الأمرين، وإنما

---

١. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٦٦٦، ص ٧٥٤ وما بعدها.

في أمريكا: فيما يخص شروط تحقق المسئولية العقدية وفقًا للقانون المدني لولاية كاليفورنيا، يُنظر:

M. O'Brien, A. Margitay-Becht, "Strategic Approaches to the Legal Environment of Business", BrownWalker Press, 2018, p. 71.

في فرنسا:

Ch. André, "La distinction entre responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle", p. 4 Et ce qui suit, Publié dans: https://www.lautreprepa.fr/wp-content/uploads/right_sidebar_articles/archives/-RESPONSABILITE+CONTRACTUELLE+-+DELICTUELLE.pdf, [Dernier accès: 282025/04/, À 16:00.]

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, "ПРОБЛЕМЫ ОТВЕТСТВЕННОСТИ В ГРАЖДАНСКОМ ПРАВЕ", Краснодар КубГАУ ,2020, с. 15 и далее.

في اليابان:

藤 井 茜,"説明義務違反と契約の解除 ——説明義務の基本原理に立ち返って——",立命館法政論集第16号, 2018年, ページ157, それを規定する:

«き，「有效なる契約が成立するに至らなかつた場合と有效なる契約が成立したる場合とを區別」するとした39) 。そして，契約が有効に成立しなかった場合には一切の責任は生じないが»。

حيث أُشير إلى وجوب التمييز بين الحالات التي يكوَّن فيها عقد صحيح، والحالات التي لا يكوَّن فيها عقد صحيح، ولا تنشأ مسئولية عقدية على أي حالٍ، إذا لم يبرم العقد بطريقةٍ صحيحةٍ.

٢. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٦٦ وما بعدها، ص ٧٥٥ وما بعدها.

في أمريكا:

M. O'Brien, A. Margitay-Becht, op. cit., p. 71.

في فرنسا:

Ch. André, op. cit., p. 4 Et ce qui suit.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 15 и далее.

في اليابان:

藤 井 茜, 以前の参照, ページ 145。

لسببٍ آخر يرجع إلى الدائن ذاته، أو يرجع إلى فعل الغير، أو يرجع إلى سببٍ أجنبيٍّ كقوةٍ قاهرةٍ أو حادثٍ فجائيٍّ؛ فلا تنعقد مسئولية المدين العقدية[١].

**ثالثًا- جواز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسئولية المدنية العقدية:**

لما كانت المسئولية العقدية وليدة عقدٍ مبرمٍ بين طرفيه، خاضع لإرادتهما اللتين تمثلان أساس نشأة قواعد هذه المسئولية؛ فقد تقرر أنه يجوز لهاتين الإرادتين الاتفاق على تعديل قواعد المسئولية العقدية، سواء بتشديدها وذلك بتحويل الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة مثلًا، أو بإقامة المسئولية في مواجهة المدين، حتى لو كان السبب في عدم تنفيذه التزاماته الناشئة عن العقد أجنبيًّا، أو بالتخفيف أو الحد من هذه المسئولية، إذ يمكن، على سبيل المثال، تحويل الالتزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية، ويمكن تخفيف درجة العناية المطلوبة من المدين إلى مستوى أدنى من عناية الشخص المعتاد، هذا فضلًا عن أنه من الجائز الاتفاق في العقد على إعفاء طرفيه بصورةٍ تامةٍ من المسئولية الناشئة عنه، كالاتفاق على رفع مسئولية المدين نهائيًّا، وعدم إلزامه بدفع أيِّ تعويضٍ للدائن، حتى لو أصيب الأخير بضررٍ ما جراء عدم تنفيذ الأول لالتزاماته[٢].

---

١. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨٧ وما بعدها، ٧٥٦ وما بعدها.

في أمريكا:

M. O'Brien, A. Margitay-Becht, op. cit., p. 71.

في فرنسا:

Ch. André, op. cit., p. 4 Et ce qui suit.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 15 и далее.

في اليابان: أقرت (١/٤١٥) من القانون المدني الياباني، حكمًا مفاده أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه على نحو يتفق مع الغرض الذي نشأ الالتزام من أجله، أو استحال عليه تنفيذه لسببٍ يرجع إليه؛ جاز للدائن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر أو الخسارة الناشئة عن ذلك، ولا تسري أحكام هذه المادة حال كان السبب في عدم تنفيذ المدين لالتزامه راجعًا إلى سببٍ أجنبيٍّ لا تمكن نسبته إليه، في ضوء العقد، أو غيره من مصادر الالتزام، أو ما تقتضيه طبيعة المعاملة.

٢. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨٧ وما بعدها، ص ٦٧١ وما بعدها؛ د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما بعدها.

في أمريكا: اتفاقًا مع ما هو ثابت من تأسيس النظام القانوني الأمريكي على السوابق القضائية؛ فإن الحق في الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسئولية العقدية معترفٌ به قضاءً، إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، يُنظر: د.فاطمة جلال عبد الله، «بطلان العقد لاختلال التوزان المجحف كأثر لعدم تكافؤ المتعاقدين- نظرة في القانون الأمريكي ودعوة للإقرار في القانون= =المصري»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢م- ١٤٤٤هـ، ص ٥٤٩ وما بعدها؛ يُنظر أيضًا في ذات التوجه نص المادة (١٦٧١) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا.

في فرنسا: على الرغم من عدم تضمين المشرع الفرنسي نصوص القانون المدني الفرنسي، نصًا صريحًا يجيز الاتفاق على الحد أو الإعفاء من المسئولية العقدية، إلا أن الاتجاه الفقهي والقضائي الغالب، يؤيد صحة الاتفاق على مثل هذه الشروط بضوابط محددةٍ، يُنظر:

M. J. DRAY, "La validité des clauses limitatives de responsabilité", Article Juridique, Publié dans:
https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/validite-clauses-limitatives-responsabilite-8006.htm, [Dernier accès : [012025/02/, À 06:30].

ومن الثابت قانونًا، أن الاتفاق على تخفيف أو الإعفاء من المسئولية العقدية؛ لا يسري حال ارتكاب المدين غشًا متمثلًا في خطأ عمديٍّ، أو خطأ جسيم[١]، يقصد بالخطأ العمدي الإخلال بواجبٍ قانونيٍّ مصحوب بقصد الإضرار بالغير[٢]، وقيل إن الخطأ الجسيم عبارة عن إهمالٍ أو عدم احتياطٍ لم يرغبه المدين أو يبتغيه، ولم يتجه قصده إلى إحداث الضرر الناشئ عنه[٣]، ويترتب على ذلك أن حد

---

في روسيا: حسب المادة (١/١٥) من القانون المدني للاتحاد الروسي، تكون لمن تتعرض حقوقه لاعتداءٍ، المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة به، ما لم ينص القانون أو العقد على التعويض عنها بمبلغٍ أقل.

في اليابان:

生田敏康, "契約利益の不法行為法的保護 - 契約当事者間の義務違反事例を中心に—", 福岡大学法学論叢, 巻 60, 号 3, 2015, ページ345。

حيث أُشير إلى إمكانية الاعتراف بقانونية التخفيف من المسئولية المدنية أو الإعفاء منها من خلال تطبيق الشروط التعاقدية المقررة بهذا الشأن.

١. في مصر: نصت المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني المصري على أن: «٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم..».

في أمريكا: وفقًا للمادة (١٦٦٨) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، فإن العقود التي تكون الغاية منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إعفاء شخص من المسئولية عن احتياله، أو الإضرار المتعمد بشخص الغير أو بأمواله، أو انتهاك القانون، عمدًا أو إهمالًا، فإنها تكون مخالفةً للقانون.

في فرنسا:

M. J. DRAY, op. cit., Publié dans: https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/validite-clauses-limitatives-responsabilite-8006.htm, [Dernier accès : [012025/02/, À 06:30].

في روسيا: قررت المادة (٤/٤٠١) من القانون المدني للاتحاد الروسي بطلان الاتفاق المسبق على الإعفاء أو الحد من المسئولية عن الإخلال العمدي بالالتزام.

في اليابان: يُنظر:

萩原勇, "契約書のツボとコツがゼッタイにわかる本", 秀和システム, 2016, ページ 37。

٢. في مصر: د.سليمان مرقس، «محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية»، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠م، ص ٨٠؛ د.جابر محجوب علي، د.محمد سامي عبد الصادق، د.طارق جمعة السيد راشد، «مصادر الالتزام في القانوني المصري»، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م، ص ٣١١.

في أمريكا: قيل إن الخطأ العمدي هو السلوك الإرادي المتعمد إلحاق ضرر بالغير، وذلك بتوافر علم صاحبه اليقيني أو بافتراض علمه بأن سلوكه سيصيب الغير بالضرر.

M.-V. "Giugi" Carminati, "What Does Risk Mean in This New "Risky Space Business?", Brill, 2019, p. 52.

في فرنسا:

R. Jaillet, "La faute inexcusable en matière d'accident du travail et de maladie professionnelle", Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1980, p. 145. =

= في روسيا: قيل إن الخطأ العمدي هو إدراك عدم مشروعية الفعل، وتوافر القصد على إحداث الأضرار المترتبة عليه، يُنظر:

А.В. Ооржак, "ФОРМЫ ВИНЫ В ГРАЖДАНСКОМ ПРАВЕ", Вестник магистратуры, 2023, № 1136 ,2-, с. 134.

في اليابان: قيل إن الخطأ العمدي هو ارتكاب الفعل مع توافر القصد على إحداثه وإدراك عواقبه، يُنظر:

弁護士菱田昌義, "略説不法行為法(総論)", STORIA法律事務所, ページ 2。

٣. في مصر: د.محمود جمال الدين زكي، «مشكلات المسئولية المدنية»، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص ٩٠.

سريان الاتفاق على التخفيف من المسئولية العقدية أو الإعفاء منها، مقصورٌ على حالة الخطأ غير العمدي أو اليسير[1]، وتطبيقًا لهذا التوجه القانوني، فلا تثريب على الملتزم عقديًّا بإجراء توقعات أرصاد جوية، عند عدم موافقة توقعاته الرصدية للواقع، طالما لم يصدر منه خطأٌ عمديٌّ أو خطأٌ جسيمٌ، واقتصر الخطأ الصادر منه على خطأٍ غير عمديٍّ، وذلك كالخطأ غير المقصود في تحليل جوانب فنية معقدة، خاصةً في فصل الشتاء الذي تتضاعف فيه المتغيرات الجوية اللحظية المؤثرة على حالة الطقس، أو حال تمثل الخطأ الصادر منه في خطأٍ يسيرٍ، وذلك كاختلاف طفيفٍ بين درجة الحرارة المتوقعة ودرجة الحرارة الفعلية، وكخطأٍ بسيطٍ في توقع نطاق حدود المنطقة التي ستشهد ظاهرة جوية ما، أو في توقع الوقت المحدد لاستمرار هذه الظاهرة.

كما يضيف الفقه القانوني إلى هاتين الحالتين التي لا يسري معهما الاتفاق على تخفيف أو الإعفاء من المسئولية العقدية حالةً ثالثةً، تقضي بحظر الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسئولية عن تنفيذ غرض العقد أو التزاماته الجوهرية، وذلك كالتزام البائع بنقل الملكية، والتزام المشتري بسداد الثمن؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى تحول العقد إلى عقدٍ آخر، كما قد يؤدي إلى بطلان العقد لانتفاء

---

في أمريكا: حسب قانون ولاية كاليفورنيا، فإن الخطأ الجسيم يتمثل في الانحراف عن بذل واجب العناية المعتادة في أدنى درجاتها، أو الانحراف الشديد عن سلوك الشخص المعتاد، دون توافر قصد العمد في الحالتين، يُنظر:

M.-V. "Giugi" Carminati, op. cit., p. 52.

في فرنسا:

R. Jaillet, op. cit., p. 145.

في روسيا: عُرِّف الخطأ الجسيم، بأنه انتهاك القواعد الأساسية لواجب الحرص والعناية، يُنظر:

А.В. Ооржак, Бывшая ссылка, с. 132.

في اليابان: عُرِّف الخطأ الجسيم بأنه ارتكاب فعل مع الافتقار الشديد لواجب العناية المعتادة، المتمثل في توافر إمكانية توقع النتيجة المترتبة على الفعل، أو إمكانية تجنب حدوثها ببذل قليلٍ من الحذر، يُنظر:

法律事務所　豊橋オフィスの, "重大な過失とは何か？　故意や過失の意味も併せて弁護士が解説", 投稿日: https://toyohashi.vbest.jp/columns/general_civil/g_lp_indi/٧٣٥٩/ , [Last access: ٢٠٢٥/٠٢/١٤, At ٠٣:٥٠ AM].

١. في مصر: د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٣٢١.

في أمريكا: وفقًا لنص المادة (١٦٦٨) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، فإن العقود التي تكون الغاية منها، سواء بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، إعفاء شخص من المسئولية عن احتياله، أو عن الإضرار المتعمد بشخص الغير أو بأمواله، أو عن انتهاك القانون، سواءً كان ذلك عمدًا أو إهمالًا، فإنها- أي هذه العقود- تتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

في فرنسا:

M. J. DRAY, op. cit., Publié dans: https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/validite-clauses-limitatives-responsabilite-8006.htm [Dernier accès : [012025/02/, À 06:30].

في روسيا: قررت المادة (٤٠١/٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي، حكمًا مفاده بطلان الاتفاق المسبق على الإعفاء أو الحد من المسئولية عن الإخلال العمدي بالالتزام.

في اليابان:

萩原勇, 以前の参照, ページ 37。

الالتزام الرئيس الموجب لإبرامه[1]، وتطبيقًا لذلك أيضًا لا يجوز الاتفاق في عقد تقديم خدمات الأرصاد الجوية، على نفي المسئولية عن الملتزم بالرصد حال إخفاقه في أداء الالتزامات الفنية الرئيسة المسندة إليه، من أجل إتمام عملية التنبؤ محل التزامه، أو حال إهماله في الإبلاغ عن حالة الأرصاد الجوية المعلومة له خلال التوقيتات المتفق عليها، خاصةً في حال الضرورة.

هذا فضلًا عن حالة رابعة يضيفها الفقه القانوني، إذ يقرر عدم جواز التخفيف أو إعفاء المدين من المسئولية العقدية بالنسبة للأضرار التي تصيب الكيان المادي أو الأدبي للإنسان، حيث يحظر أن تكون سلامة الإنسان المادية والأدبية محلًا لاتفاق تخفيف أو إعفاء من المسئولية العقدية، وتطبيقًا لذلك لا يجوز مثلًا إعفاء الطبيب من المسئولية عن الأضرار البدنية التي تصيب المريض بسبب الجراحة التي أجراها له، ولا يجوز إعفاؤه من المسئولية الناتجة عن الإساءة الأدبية للمريض نتيجة إفشاء أسراره[2]، وتطبيقًا لذلك أيضًا، وفيما يخص موضوع البحث الماثل، لا يجوز الاتفاق في عقد

---

١. في مصر: د.ياسين محمد يحيي، «اتفاقات الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون المصري والفرنسي»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٤ وما بعدها؛ د.حسام الدين الأهواني، «النظرية العامة للالتزام»، الجزء ١، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص ٦٥١.

في أمريكا:

D. I. Reith, "Contractual Exculpation from Tort Liability in California. The "True Rule" Steps Forward", California Law Review, Vol. 52, No. 2, May 1964, p. 350.

في فرنسا: تنص المادة (١١٧٠) من القانون المدني الفرنسي على أن: «يعتبر كأن لم يكن كل شرط يُفرغ الالتزام الأساسي للمدين من مضمونه».

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, 2020, с. 44.

في اليابان: لا يوجد نص صريح في القانون المدني الياباني، يمكن الاستناد إليه للتدليل على عدم مشروعية شرط التخفيف أو الإعفاء من المسئولية العقدية، حينما يتعارض مع غرض العقد أو الالتزام الجوهري الذي فرضه، ومع ذلك استقر هذا التوجه في كتابات الفقه القانوني الياباني، كما نادى جانبٌ قانونيٌ ياباني بإضافة مادة إلى القانون المدني الياباني تحمل هذا المعنى، بالنص المقترح الآتي: «يمكن لطرفي العقد أن يتفقوا على تحديد أو الإعفاء من المسئولية عن الأضرار الناجمة عن عدم وفاء المدين بالتزاماته، ومع ذلك، إذا كان عدم التنفيذ ناتجًا عن عمدٍ أو إهمالٍ جسيم من المدين، أو إذا توافرت ظروف تتعارض مع مبدأ حسن النية والعدالة، كما هو منصوص عليه في المادة ١، الفقرة ٢ من القانون المدني، أو تتعارض مع غرض العقد، فلا يمكن للمدين أن يتمسك بالاتفاق المحدد لمسئوليته أو الذي يعفيه منها» ، يُنظر موقع وزارة العدل على هذا الرابط:

https://www.moj.go.jp/content/000083650.pdf, [Dernier accès : [Last access: 132025/01/, At 08:30 PM].

٢. في مصر: د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق ، ص ٣٢١؛ د.جابر محجوب علي وآخرين، مرجع سابق، ص ٣١٢.

في أمريكا: وفقًا لنص (١٦٦٨) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، فإن العقود التي تكون الغاية منها، سواء بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، إعفاء شخص من المسئولية عن احتياله، أو الإضرار المتعمد بشخص الغير أو بأمواله، أو انتهاك القانون، سواءً كان ذلك عن عمدٍ أو إهمالٍ، فإنها تعتبر مخالفةً لهذا القانون.

في فرنسا:

L. Ducharme, "La limitation contractuelle de la responsabilité civile: ses principes et son champ d'application", Les Cahiers de droit, 3(1), p. 53 Et au-delà.

في روسيا:

تقديم خدمات الأرصاد الجوية، على إعفاء الملتزم بأدائها من المسئولية عن وفاة المستفيد منها أو إصابته التي تحدث نتيجة أخطاء الأول.

ومن أمثلة الاتفاق على تحديد التعويض المستحق عن المسئولية العقدية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية، وفقًا للقوانين محل المقارنة، تضمين شركة أمريكية ذائعة الصيت في تقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير، تسمى بـ(Weather Source)، نموذج الاتفاقية التي تبرمها مع عملائها، بندًا مفاده أن مسئوليتها فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية، لن تتجاوز في المجمل مبلغ التعاقد المدفوع من العميل خلال مدة قدرها اثني عشر شهرًا سابقة على حدوث الأضرار اللاحقة به[1]، مع إقرار بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، إذ تلتزم الشركة المشار إليها بالدفاع عن عميلها، وتعويضه عن الخسائر أو الأضرار أو الرسوم أو المصروفات الناشئة عن أي مطالبة أو دعوى مقامة ضده من طرف ثالث، إذا تعلقت هذه المطالبات أو الدعاوى بعملٍ أو امتناعٍ عن عملٍ وقع من الشركة المشار إليها أو أحد تابعيها، خاصةً إذا ما اتصفت هذه الأعمال بالعمدية، أو شابها الطيش أو التهور[2].

---

О. С. Иоффе, “Обязательственное право”, Юрид. лит-ра, 1975, с. 80.

في اليابان:
吉田英男,“スポーツにおける免責条項（一）”,三重法経,Oct.2016, ページ３目以降。

1.«8. limitation of liability.. in no event shall either party’s liability to the other party for damages in connection with this agreement in the aggregate exceed the amount of service fees paid by subscriber to weather source during the previous twelve months pursuant to this agreement, whether in contract, tort, strict liability or otherwise. the limitations contained in this section shall not apply to the parties’ indemnification obligations set forth in section 7, a breach by either party of section 9 (confidential information), a breach by company of section 4 (fees and expenses) or the willful or reckless acts of either party».
https://weathersource.com/company/legal/service-agreement/, [Last access03/02/2025 :, At 07:30 AM].

2.«7. INDEMNIFICATION a. By Weather Source. Weather Source shall, at its own expense, defend, indemnify and hold harmless Subscriber and its directors, officers, employees, successors and permitted assigns from and against any and all liabilities, damages, awards, losses, costs and expenses (including court costs and reasonable attorneys’ fees) arising out of any claim, demand, suit or cause of action (hereinafter a “Claim”) brought by a third party relating to or resulting from (i) any act or omission of Weather Source or its employees, agents or contractors... 8. LIMITATION OF LIABILITY in no event shall either party be liable for any special, indirect, incidental or consequential damages or for any damages resulting from loss of use, data or profits, whether in contract, tort, strict liability or otherwise, even if such party has been advised of the possibility of such damages. in no event shall either party’s liability to the other party for damages in connection with this agreement in the aggregate exceed the amount of service fees paid by subscriber to weather source during the previous twelve months pursuant to this agreement, whether in contract, tort, strict liability or otherwise. the limitations contained in this section shall not apply to the parties’ indemnification obligations set forth in section 7, a breach by either party of section 9 (confidential information), a breach by company of section 4 (fees and expenses) or the willful or reckless acts of either party..».
https://weathersource.com/company/legal/service-agreement/, [Last access: 032025/02/, At 07:30 AM].

ومن قبيل ذلك أيضًا، ما ضمَّنته إحدى الشركات الدولية المتخصصة في أعمال الأرصاد الجوية، المنتشرة فروعها في أمريكا، وسويسرا، وألمانيا، والنرويج، وإنجلترا، وإسبانيا، والمعروفة باسم (Meteomatics)، بنود الشروط والأحكام العامة المنظمة لتعاقدها مع عملائها بشأن الخدمات المقدمة منها، ما يفيد بأن الأصل عدم تحملها مسئولية عدم تحقق توقعاتها بشأن الظواهر الجوية، ومع ذلك فإنها تتحمل مسئوليةً غير محدودةٍ عن حالات الغش، أو الخطأ العمدي، أو الإهمال الجسيم المرتكب منها، فضلًا عن مسئوليتها غير المحدودة عن إخلالها بالالتزامات المسببة للوفاة أو لأضرارٍ جسديةٍ أو صحيةٍ، إلا أنها لا تتحمل المسئولية الناتجة عن الإهمال البسيط، ولا المسئولية المرتبطة بالخسائر التجارية للعملاء، كما أنها لا تلتزم بتعويض الربح الفائت، ولا تعويض الأضرار غير المباشرة، ولا تلتزم كذلك بسداد المطالبات المثارة من طرفٍ ثالثٍ[١].

وكذلك، فقد ضمَّنت شركة (Meteorage)، وهي شركة فرنسية مختصة في مجال الأرصاد الجوية، والتي بدأت في تقديم خدمات التنبؤ بالطقس في فرنسا منذ عام ١٩٨٧م[٢]، بنود الشروط والأحكام العامة المنظمة لتعاقدها مع الغير بشأن خدماتها، أصلًا مفاده تعهدها ببذل العناية اللازمة عند تنفيذ الخدمات المطلوبة منها، وتعهدها باتخاذ الإجراءات الضامنة لاستمرارية الخدمات المقدمة منها وعدم توقفها، وتعهدها بالحفاظ على جودة معلوماتها الرصدية، إلا أنها قد قررت أنه في حال تأثر مستوى الخدمات المقدمة منها بأي سببٍ كان، فإنها لن تكون مسئولةً عن تعويض أي ضررٍ أو خسارةٍ غير مباشرةٍ أو غير متوقعةٍ أو غير ماديةٍ تلحق بعملائها، كما أنها لن تكون مسئولة عن تعويض أي ضررٍ أو خسارةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، حال استخدام عملائها الخدمات المقدمة منها بطريقةٍ غير ملائمة، أو حال استخدام خدماتها من قبل طرفٍ ثالثٍ، وفي جميع الأحوال، ومع افتراض انعقاد مسئوليتها المدنية لأي سببٍ كان، فإنها محددةٌ برد نسبةٍ (٥٠٪) من المبلغ المدفوع من عميلها خلال العام الجاري[٣].

---

1.«1. Unless stated otherwise, the legal provisions apply for the rights of the Customer in case of defects. The basis for the defect liability is primarily defined by the agreement about the condition of the service. This agreement about thecondition of the service is represented by the contents of these Terms, especially §3 (with reservation of § 1 No. 3). Meteomatics renders their service with compliance to established standards of the meteorological science and technology. Meteomatics assumes no responsibility that the delivered forecasts will be exact. So far, the liability of Meteomatics is excluded.», «2. Meteomatics is liable unlimited for fraud, willful intent and gross negligence and in case of defects resulting to damage of life, injuries to the body and the health.», «3. Meteomatics is not liable in case of slight negligence» ,«4. Meteomatics is not liable in any case for lacking commercial success, lost profit and indirect or other consequential losses and claims of third parties».https://www.meteomatics.com/files/Terms-Conditions/General-Terms-Conditions-Meteomatics-AG.pdf, [Last access: 032025/02/, At 09:50 AM].

2.https://www.meteorage.com/our-mission/, [Last access: 032025/02/, At 11:20 AM].

3. https://www.meteorage.com/wp-content/uploads/202406//METEORAGE-CGV-122023_EN.pdf, [Last access: 032025/02/, At 12:20 PM].

وفي اليابان، فقد ضمَّنت شركة (Hokkaido Television Broadcasting Co., Ltd.) ، وهي شركة يابانية مرخصة للعمل في مجال الأرصاد الجوية، بموجب الترخيص رقم (٦٨) الصادر من وكالة الأرصاد الجوية اليابانية[١]، شروط الخدمة المقدمة لعملائها، في فصلها الأول، المعنون بالمصطلحات الأساسية، المادة (٠٨)، المعنونة بإخلاء المسئولية، ما يفيد أنها معفية من المسئولية الناتجة عن أنهاتقصيرها، حال إصابة المتعاقد على استخدام خدماتها بأي ضررٍ، ما لم يكن هذا الضرر ناتجًا عن فعلٍ عمدٍ أو إهمالٍ جسيمٍ صادرٍ منها، وفي حال كان العقد المبرم مع عميلها من صنوف عقود الاستهلاك، المنظمة بوساطة قانون عقود المستهلك، فلا تنطبق أحكام إخلاء المسئولية المشار إليها، وفي هذه الحالة، تسأل هذه الشركة عن تعويض الأضرار المعتادة أو المتوقعة التي أصابت عميلها، في حدود مبلغ التعاقد المدفوع منه أو في حدود المبلغ المدفوع منه خلال شهرٍ واحدٍ كحدٍ أقصى حال انتماء الخدمات المقدمة له إلى طائفة الخدمات المستمرة، ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل العمدي والإهمال الجسيم كما سبقت الإشارة[٢].

## المطلب الثالث

## الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم أشخاص القانون الخاص خدمات الأرصاد الجوية دون تعاقدٍ

يستعرض هذا المطلب أساس مسئولية الشخص المعنوي الخاص أو الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة أعمال الأرصاد الجوية، حال تقديمه معلومات رصدية للغير دون تعاقدٍ يجمع بينهما، سواء قدَّم هذه المعلومات إلى الغير بطريقةٍ مباشرةٍ أو بالإعلان عنها بوسيلةٍ إلكترونية ما، كتطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة، في ظل قصر بعض القوانين الحق في الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية للعامة على الهيئة العامة المسندة إليها إدارة مرفق الأرصاد الجوية، أو في ظل اشتراطها الحصول على ترخيصٍ خاصٍ للإعلان عن الظواهر الجوية المختلفة، كالقانون الروسي والياباني كما سبقت الإشارة، وفي هذه الحالة، فإن ثمة تساؤلًا يثار عن الأساس القانوني الذي تشيد عليه المسئولية المدنية لهؤلاء الأشخاص، إذا اعتمد الغير على معلومات الأرصاد الجوية المعلنة منهم بالمخالفة للحظر أو الشرط القانوني المقرر، ثم أصاب هذا الغير ضررٌ ما في نفسه أو ماله نتيجة خطأ هذه المعلومات.

---

1.https://www.jma.go.jp/jma/kishou/minkan/minkan.html#16, [Last access: 032025/02/, At 07:10 PM].

2.«第８条免責事項当社の提供するサービスの利用に際し、当社の債務不履行にもとづき利用者に損害が発生した場合は、これが当社の故意または重過失による場合をのぞき、当社は一切責任を負わず、免責されるものとします。なお、利用者との本利用規約に基づく当社のサービスのご利用に関する契約が消費者契約法に定める消費者契約に該当する場合、上記の免責は適用されないものとし、当社は、当社の故意重過失に起因する場合を除き、通常生じうる損害の範囲内で、かつ、有料サービスにおいては代金額（継的なサービスの場合は1か月分相当額）を上限として損害賠償責任を負うものとし»,投稿日: https://www.htb.co.jp/htb/torikumi/terms.html, [Last access: ٢٠٢٥/٠٢/٠٣, At ٠٨:٠٥ PM].

كما يستعرض هذا المطلب أساس مسئولية الشخص المعنوي الخاص أو الشخص الطبيعي، حال تقديمه خدمات الأرصاد الجوية للغير، دون أن يستحصل على الترخيص القانوني المشترط لذلك، من خلال التفصيل الآتي:

**أولًا- الأساس القانوني لمسئولية شخص القانون الخاص المرخص، عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير دون تعاقد:**

تؤسس دعوى المطالبة بالتعويض المقامة ضد الشخص المعنوي الخاص أو الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة أعمال الأرصاد الجوية، حال تقديمه معلومات رصدية للغير دون تعاقد يجمع بينهما، في ظل قصر بعض القوانين الحق في الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية للعامة على الهيئة العامة المسندة إليها إدارة مرفق الأرصاد الجوية، أو في ظل اشتراطها الحصول على ترخيص خاص قبل هذا الإعلان، على النصوص القانونية التقليدية المنظمة لأحكام المسئولية التقصيرية على التفصيل التالي بيانه، كما يمكن أن تؤسس على نص القانون باعتباره مصدرًا مباشرًا للالتزامات المدنية المنظمة بواسطته[1]، وتطبيقًا لذلك في الفرض محل الحديث، يمكن القول إنه إذا صدر إعلان عن ظاهرة جوية ما من غير الهيئة الحكومية المخولة حصرًا هذا الحق، مما ألحق ضررًا بالغير، أمكنت المطالبة بالتعويض تأسيسًا على المبادئ القانونية العامة الحاكمة للمسئولية التقصيرية، فضلًا عن مخالفة التزام قانوني صريح بحظر الإعلان عن الظواهر الجوية على غير الهيئة الحكومية المعنية. جدير بالذكر، أنه وفيما يتعلق بالتشريعات محل المقارنة، التي لم تشترط على مقدمي خدمات الأرصاد الجوية الحصول على ترخيص ما قبل الإعلان عن توقعاتهم الرصدية للغير، وهما التشريعان الأمريكي والفرنسي[2]، يمكن القول بإمكانية تأسيس دعوى التعويض الناشئة عن الأضرار الناجمة عن إعلانهم عن توقعاتهم الرصدية للغير، في ظل غياب النص القانوني المشترط الحصول على ترخيص محدد قبل إصدار مثل هذا الإعلان، على المبادئ القانونية الحاكمة للفضالة كسبب أو كمصدر من مصادر الالتزام المدني.

---

١. في مصر: تنص المادة (١٩٨) من القانون المدني المصري على أن: «الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها». يُنظر أيضًا، أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، «مصادر الالتزام- دراسة موازنة»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص ٤١١ وما بعدها.

في روسيا: قررت المادة (١/٨) من القانون المدني للاتحاد الروسي، حكمًا مفاده نشأة الحقوق والالتزامات المدنية من الأسباب أو المصادر المنصوص عليها في القانون والأعمال القانونية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، ٩- من الأحداث التي يرتب عليها القانون أو أي عمل قانوني آخر آثار قانونيةً مدنيةً محددةً.

في اليابان:

千葉博,"図解で早わかり民法のしくみ", 三修社, 2006, ページ 21。

٢. وإن كان التشريعان الأمريكي والفرنسي قد اتفقا مع التشريعات الأخرى محل المقارنة، على قصر الحق في إصدار الإنذارات من الظواهر الجوية على الهيئة الحكومية المنوطة بها إدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، يُنظر آنفًا المطلب الأول من هذا المبحث.

ففي أمريكا، وإن لم يتضمن القانون المدني لولاية كاليفورنيا نصوصًا تحدد ماهية الفضالة وأركانها والآثار المترتبة عليها، إلا أنه قد تضمن تطبيقات عدة لقانون السامري الصالح (Good Samaritan Law)، الموجزة ماهيته في إعفاء من يتدخل في شئون الآخرين العاجلة من المسئولية الجنائية والمدنية المقررة، حال تسبب تدخله في إصابتهم بإضرارٍ ما، بشرط أن يمتزج هذا التدخل بحسن النية، وألا يصاحبه خطأٌ عمديٌّ أو إهمالٌ جسيمٌ[١]، وقد عكس هذا القانون تخليدًا للمثل الإنجيلي القديم عن السامري الصالح الذي تدخل لمساعدة آخر دون وجود التزام مسبق مفروض عليه، أو توقع منه للحصول على مقابل مادي[٢].

وفي فرنسا، وحسب المادة (١٣٠٠) من القانون المدني الفرنسي، فإن الفضالة تعد من أشباه العقد، التي توصف بكونها أعمالاً إرادية منشئة للالتزامات، توجهت إليها الإرادة بُغية نفع الغير وإسداء خدمة له، وقد حدَّدت المادة التالية لهذه المادة مناط الفضالة، بمفهوم مفاده تولي شأنًا للغير بإرادةٍ حرة وبطريقةٍ نافعةٍ، دون أن يتوافر إلزامٌ بذلك، ودون وجود سابقةٍ علم أو معارضة من صاحبٍ الشأن، وحسب الفقه القانوني الفرنسي، فإن الشروط القانونية الواجب توافرها لتطبيق أحكام الفضالة كمصدرٍ من مصادر الالتزام المدني، توجز في توجه إرادة الفضولي إلى تحقيق منفعة للغير وذلك بأدائه عملاً لصالحه، سواء كان هذا العمل قانونيًّا أو ماديًّا، دون أن يكون ملزمًا أصلًا بذلك بموجب مصدر آخر من مصادر الالتزام، كعقدٍ أو حكم قضائيٍّ أو نص قانونيٍّ، مع ضرورة حدوث تدخل الفضولي دون سابقة علم أو معارضة من صاحبٍ الشأن، ودون أن يشوبه خطأٌ عمديٌّ أو خطأٌ جسيمٌ[٣].

ومن ثم، فإن توجه إرادة ممارس أعمال الأرصاد الجوية إلى نفع الغير وإسداء خدمة له، عن طريق الإعلان عن نتائج الأرصاد الجوية التي توصل إليها، حال عدم اشتراط القانون الحصول على ترخيصٍ خاصٍ لذلك، يعد من قبيل الفضالة التي تفرض على ممارس أعمال الأرصاد الجوية، والمعلن عن نتائج توقعاته الرصدية للغير، ألا يشوب سلوكه هذا خطأٌ عمديٌّ أو خطأٌ جسيمٌ، فإذا ما ثبُت في جانبه خطأٌ اتسم بالعمدية أو بالجسامة، فإنه يُسأل أمام الغير الذي تضرر من أخطائه بناءً على قواعد الفضالة والمسئولية التقصيرية.

---

١. يُنظر على سبيل المثال المواد: ٢, ١٧١٤، ١٧١٤،٢١٠، ١٧١٤،٢٢، ١٧١٤،٢٣، ١٧١٤،٢٤، ١٧١٤،٢٥، ١٧١٤،٢٦، ١٧١٤،٥ من القانون المدني لولاية كاليفورنيا.

2.B.West, M.Varacallo, "Good Samaritan Laws", Posted on: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK542176/?report=printable, [Last access: 262025/09/, At 10:50 PM].

3.A.-S. Courdier, "Le droit des obligations en schémas", Numérique Premium, 2e edition, 2022, p.186. Et ce qui suit.

**ثانيًا- الأساس القانوني لمسئولية شخص القانون الخاص غير المرخص، عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير:**

مناط التساؤل المطروح في الموضع الحالي، ما هو الأساس القانوني للمسئولية المدنية التي توجه لمن يمارس أعمال الأرصاد الجوية ويعلن نتائجها للغير، دون أن يكون قد حصل على الترخيص القانوني المشترط لذلك؟

ويمكن القول، إنه وفيما يخص القانون المدني المصري، والقانون المدني لولاية كاليفورنيا الأمريكية، والقانون الفرنسي، والقانون الياباني، فإن المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مؤسسة على أساس الخطأ واجب الإثبات؛ إذ نصَّت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: «كل خطأ سبب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض»، كما قررت المادة (٣٢٨١) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، حكمًا مفاده أن يكون لكل شخصٍ يتعرض لضررٍ، بسبب عملٍ غير مشروعٍ أو امتناعٍ عن عملٍ صادرٍ من شخصٍ آخر، الحق في مطالبة الأخير بالتعويض المالي[1]، كما نصَّت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، المشار إليها آنفًا، على أن: «كل فعل يرتكبه شخصٌ ما، وينجم عنه ضررٌ يصيب الغير، يلتزم مرتكبه بالتعويض، إذا شاب فعله خطأ»، ونصَّت المادة التالية لهذه المادة، المشار إليها آنفًا أيضًا، على أن: «يُسأل كل شخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء نجم عن فعله أو إهماله أو عدم تبصره»، كما نصَّت المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني على أن: «يُسأل الشخص الذي ينتهك عن قصدٍ أو إهمالٍ حقوق شخص آخر أو مصالحه المحمية قانونًا، عن تعويض الضرر الناشئ عن ذلك»[2].

وفي روسيا، فقد شيَّد المشرع الروسي المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية على أساس الخطأ المفترض في جانب المدين، والقابل لإثبات العكس، بما يعني التزام الدائن بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة فعل المدين، دونما حاجة إلى إلزامه بإثبات خطأ المدين، ولا ترفع المسئولية عن الأخير إلا بنجاحه في إثبات أن الضرر محل التداعي لم يحدث نتيجة لخطئه، فوفقًا لنص المادة (١٠٦٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن الضرر الذي يلحق بالشخص الطبيعي أو بماله، وكذلك الضرر الذي يلحق بمال الشخص الاعتباري، يكون مستحق التعويض من قبل المتسبب في إحداثه، الذي لا يُعفى من تعويض هذا الضرر، إلا بنجاحه في إثبات أن هذا الضرر لم يحدث نتيجة خطئه، مع مراعاة النصوص القانونية التي أقرت الحق في التعويض عن الضرر حتى مع انعدام الخطأ[3].

---

1. «Every person who suffers detriment from the unlawful act or omission of another, may recover from the person in fault a compensation therefor in money, which is called damages».

2.«第七百九条故意又は過失によって他人の権利又は法律上保護される利益を侵害した者は、これによって生じた損害を賠償する責任を負う»。

3. Вред, причиненный личности или имуществу гражданина, а также вред, причиненный имуществу юридического лица, подлежит возмещению в полном объеме лицом, причинившим вред. Законом обязанность возмещения вреда может быть возложена на лицо, не являющееся причинителем вреда. Законом или договором может быть установлена обязанность причинителя вреда выплатить потерпевшим компенсацию сверх

ويتضح من مجمل ما سبق، أنه وفقًا لجل النظم القانونية محل المقارنة، يكون على المتضرر من الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية، دون حصول المعلن على الترخيص القانوني المشترط لممارسة هذه الأعمال، أن يثبت الأركان التقليدية للمسئولية التقصيرية في مواجهة الأخير، من خطأٍ وضررٍ وعلاقة سببيةٍ بينهما، ويُعتقد في عدم صعوبة إثبات ركن الخطأ في هذه الحالة، الذي يقتصر على تقديم ما يثبت عدم حصول المعلن المشار إليه على الترخيص القانوني مناط ممارسة أعمال الأرصاد الجوية والإعلان عنها للغير، وهو أمرٌ ميسورٌ بالارتكان إلى إفادة تصدر من الجهة الإدارية المنوط بها منح هذا الترخيص.

ومن الجدير بالإشارة في هذا الموضع، اهتمام جانبٍ من المشرعين بتحديد عقوبات جنائية تُوقَّع على من يمارس أنشطة الأرصاد والتوقعات الجوية وينشر معلومات عنها للغير، بالمخالفة للحظر القانوني المفروض في هذه الحالة، أو حال عدم التزامه بالحصول على الترخيص المشترط قانونًا لممارسة هذه الأنشطة، ووفقًا للأنظمة القانونية محل المقارنة، وباستثناء النظام القانوني الأمريكي[١]، والنظام القانوني الفرنسي[٢]، فقد حدَّدت المادة (١٣) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه

---

возмещения вреда. Законом может быть установлена обязанность лица, не являющегося причинителем вреда, выплатить потерпевшим компенсацию сверх возмещения вреда. 2. Лицо, причинившее вред, освобождается от возмещения вреда, если докажет, что вред причинен не по его вине. Законом может быть предусмотрено возмещение вреда и при отсутствии вины причинителя вреда. 3. Вред, причиненный правомерными действиями, подлежит возмещению в случаях, предусмотренных законом. В возмещении вреда может быть отказано, если вред причинен по просьбе или с= =согласия потерпевшего, а действия причинителя вреда не нарушают нравственные принципы общества.»

١. لا يشترط النظام القانوني الأمريكي الحصول على تراخيص أو تصاريح من جهات حكومية أو نقابية معينة للعمل في مجال الأرصاد الجوية، يُنظر:

https://www.nytimes.com/2013/04/21/magazine/can-just-anyone-claim-to-be-a-tv-meteorologist.html , [Last access:14/01/2025 , At 2:30 AM].

https://stormeyes.org/wp/200502//professional-licensing-and-certification-of meteorologists/?fbclid=IwAR0Id_Oo_yIWhw0JSYpO2ZQGv6s8Z7UqBgVPOECLXTL4DqJ JC9sS5PixYqkhttps://journals.ametsoc.org/view/journals/bams/937//bams-d-1100205.1-.xml, [Last access: 142025/01/, At 02:45 AM].

كما أنه لا يستلزم الحصول على مؤهلات علمية متخصصة للعمل في مجال الأرصاد الجوية، ويسمح لمكتسبي الخبرة العملية بممارسة هذا المجال، يُنظر:

https://www.ametsoc.org/index.cfm/ams/about-ams/ams-statements/archive-statements-of-the-ams/what-is-a-meteorologist-a-professional-guideline/,[Last access: 142025/01/, At 03:45 AM].

٢.في فرنسا: يكفي للعمل في مجال الأرصاد الجوية الحصول على مؤهلٍ علميٍّ مناسبٍ من إحدى الجهات العلمية المعتمدة، وعلى رأسها المدرسة الوطنية للأرصاد الجوية، يُنظر:

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR, DE LA RECHERCHE, Arrêté du 25 février 2021 fixant la liste des écoles accréditées à délivrer un titre d'ingénieur diplômé, NOR : ESRS2036012A, Posté sur:

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000043333734, [Dernier accès: [142025/01/, À 05:30].

ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، لمن يرتكب فعل تقديم خدمات الأرصاد الجوية بمختلف أنواعها بطريقٍ آخر غير طريق الهيئة المشار إليها أو بدون الحصول على ترخيص منها، وتُوقَّع العقوبة ذاتها على من يقوم بإنشاء أو بتشغيل محطات أرصاد جوية أيًّا كان نوعها، كما تُوقَّع على من يقوم بإنشاء أو بتشغيل مراكز توقعات جوية أو بحرية دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ذاتها، وتُوقَّع أيضًا على من يقوم بنشر أي معلومات غير صحيحة خاصة بالأرصاد الجوية أو حالة الطقس على وسائل التواصل الاجتماعي، أو بأي وسيلة من وسائل النشر، كما تُوَّقع على من يقوم بإصدار أي بيانات أو معلومات أو نشرات أو دراسات خاصة بالأرصاد الجوية ونسبتها إلى الهيئة المشار إليها على خلاف الحقيقة، وتُوَّقع أيضًا على من يقوم بشراء أجهزة أو محطات أرصاد جوية أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية، دون موافقة الهيئة المشار إليها أو بالمخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة منها، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، مع مراعاة الأحكام الأخرى التي قرَّرتها المادة ذاتها، وفي جميع الأحوال تصادر الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المشار إليها لصالح هذه الهيئة.

وفي روسيا، يمارس الأشخاص الاعتباريون، بغض النظر عن شكلهم التنظيمي أو القانوني، وكذلك الأشخاص الطبيعيون، أنشطة الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، بشرط الحصول على التراخيص المشترطة قانونًا، وذلك وفقًا لما حدَّدته المادة (١/٩) من القانون الروسي الخاصة بخدمة الأرصاد الجوية المائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١٣، المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م المشار إليه[١]، وقد سنَّت المادة (١٨) من القانون ذاته حكمًا مفاده تحميل الأشخاص المخالفين للتشريعات الروسية الخاصة بمجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، المسئولية الجنائية والإدارية وغيرها من المسئوليات المقررة وفقًا للتشريعات الاتحادية الروسية[٢].

وفي اليابان، فقد فرضت المادة (٤٦) من قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م المشار إليه، عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ ين ياباني على من يمارس أنشطة التنبؤ بالظواهر الجوية والأرضية المنظمة بموجب أحكامه، دون الحصول على الترخيص الذي اشترطته مادته (١/١٧)، كما فرضت المادة (٤٦) المشار إليها العقوبة ذاتها على من يتعدى حدود ترخيص ممارسة أعمال التنبؤ بالظواهر الجوية والأرضية الممنوح له، سواء من حيث الغرض أو

1. Статья 9. Порядок осуществления деятельности в области гидрометеорологии и смежных с ней областях 1. Юридические лица независимо от организационно-правовых форм, а также индивидуальные предприниматели осуществляют деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях на основе лицензий, выдаваемых в порядке, установленном законодательством Российской Федерации».

2.«Статья 18. Ответственность за нарушение законодательства Российской Федерации в области гидрометеорологии и смежных с ней областях Лица, виновные в нарушении законодательства Российской Федерации в области гидрометеорологии и смежных с ней областях, несут уголовную, административную и иную ответственность в соответствии с законодательством Российской Федерации».

من حيث النطاق، دون الحصول على الموافقة المشروطة بموجب المادة (١٩) من ذات القانون، كما فرضت المادة ذاتها العقوبة المشار إليها على من يصدر «تحذيرات» خاصة بالأرصاد الجوية بالمخالفة لأحكام المادة (٢٣) من ذات القانون، كما فرضت المادة ذاتها العقوبة المشار إليها على من يعلن نتائج الأرصاد الجوية التي توصل إليها نتيجة لمعلومات واردة عبر اتصالات لاسلكية من هيئة أو سفينة أو طائرة عاملة في مجال الأرصاد الجوية سواء داخل اليابان أو خارجها، دون الحصول على الترخيص المشترط لذلك من المدير العام لوكالة الأرصاد الجوية اليابانية بموجب أحكام المادة (١/٢٦) من القانون ذاته[1].

## المبحث الثاني
## أركان المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية وجزاء توافرها

### تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة إلى أن القائم بأعمال الأرصاد الجوية، قد يكون هيئةً عامةً منوطة بها إدارة المرفق العام المختص بتقديم توقعات الأرصاد الجوية، أو شخصًا معنويًّا خاصًا، أو شخصًا طبيعيًّا، حصل على التراخيص القانونية المشترطة لتقديم التوقعات المشار إليها، كما سبقت الإشارة إلى أن ثمة تشابهًا في التكييف أو التوصيف القانوني للأركان التي تؤسس عليها المسئولية القانونية الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص، حال ارتكابهم أخطاء ومخالفات للالتزامات القانونية أو العقدية المفروضة عليهم، تسببت في إصابة الغير بضررٍ ما، وبالتعويل على ما تقدم استُخلصت نتيجة مفادها أن المسئولية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية، تعد مسئوليةً مدنيةً تقليديةً يشترط لوجودها توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ومن ثم فإن هذا المبحث سوف يتوجه إلى إبراز الأحكام القانونية المرتبطة بهذه الأركان الثلاثة، كما سيضطلع ببيان الجزاء القانوني المترتب على توافرها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- ركن الخطأ في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الثاني- ركنا الضرر وعلاقة السببية في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الثالث- الجزاء القانوني المترتب على توافر أركان المسئولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية.

---

1.«第四十六条次の各号の一に該当する者は、五十万円以下の罰金にする一第九条の規定に違反した者二第十七条第一項の規定に違反して許可を受けないで予報業務を行つた者三第十九条の規定に違反して認可を受けないで予報業務の目的又は範囲を変更した者四第十九条の三の規定に違反して象予報士以外の者に現象の予想を行わせた者五第二十一条（第二十六条第二項において準用する場合を含む。）の規定による業務の停止の命令に違反した者六第二十三条の規定に違反して警報をした者七第二十六条第一項の規定に違反して許可を受けないで象の観測の成果を発表する業務を行つた者»。

## المطلب الأول
## ركن الخطأ في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية

### أولًا- تعريف الخطأ القانوني المدني وبيان أركانه:

الخطأ القانوني المدني إما أن يكون عقديًّا مصدره العقد، أو تقصيريًّا مصدره القانون، وتوجز ماهية الخطأ العقدي في قعود المدين عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيًّا كان السبب في ذلك[١]، ويستوي أن يرجع السبب في عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، إلى عمده، أو إهماله، أو إلى فعله المجرد غير المشوب بعمدٍ أو إهمالٍ، أو حتى إلى سببٍ أجنبيٍّ كالقوة القاهرة، مع انتفاء المسئولية في هذه الحالة الأخيرة؛ لانعدام رابطة السببية بين خطأ المدين وضرر الدائن[٢].

فالأصل إذن، أن الخطأ العقدي يتوافر حينما يخل المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي كله أو جزءٍ منه، أو حينما يقوم بتنفيذ التزامه على نحوٍ مخالفٍ للوجه المتفق عليه[٣]، أما الخطأ التقصيري، فيعرَّف

---

١. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

في أمريكا:

D. F. Eghbali, “Breach of Contract In California”, LAW ADVOCATE GROUP, LLP, 17 January, 2013, p. 1 and beyond.

في فرنسا:

D. Gardner, B. Moore, “La responsabilité contractuelle dans la Tourmente”, Les Cahiers de droit, Volume 48, numéro 4, 2007, p. 555 Et au-delà.

في روسيا:

K. O. Анатольевна, “Ответственность за нарушение договора и предстоящие изменения ГК РФ”, Сборник материалов Всероссийской научно-практической, 2012, c. 318.

في اليابان:

田中,敎雄,“債務不履行における過失責任の原則について”, 九州大学法政学会, 2011, ページ 163164-。

٢. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٥٦؛ د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ١٦٩.

في أمريكا:

D. F. Eghbali, op. cit, p. 1 and beyond.

في فرنسا:

.Et au-delà Gardner, B. Moore, op. cit., p. 55 .D

في روسيا:

K. O. Анатольевна, Бывшая ссылка, c. 318 И за его пределами. =

=في اليابان:

田中,敎雄, 以前の参照, ページ 164。

٣. في مصر: د.محمد لبيب شنب، «دروس في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام»، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م- ١٩٧٧م، ص ٢٨٤؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

في أمريكا:

D. F. Eghbali, op. cit., p. 1 And beyond.

في فرنسا:

D. Gardner, B. Moore, op. cit., p. 555 Et au-delà.

في روسيا:

بكونه إخلالاً من مدركٍ بالتزامٍ أو واجبٍ قانونيٍّ[١]، إذ إن ثمة التزامًا قانونيًّا مفروضًا على الكافة ببذل العناية اللازمة والتحلي باليقظة والتبصر في سلوكهم مع الآخرين، حتى لا تُلحق أفعالهم ضررًا بالغير، فإذا ما انحرف شخصٌ عن هذا الالتزام القانوني عن إدراكٍ وبصيرةٍ، ومثَّل انحرافه خروجًا عن سلوك الشخص المعتاد، حال وجوده في ظروف خارجية مماثلة للظروف التي تواجد فيها الأول؛ عُدَّ سلوك الأخير خطأً يستوجب المساءلة تقصيريًّا[٢].

وقد جمع جانبٌ من الفقه القانوني بين معنى الخطأ في المسئولية العقدية ومعناه في المسئولية التقصيرية، وعرَّف الخطأ القانوني المدني بصفةٍ عامة، بأنه إخلالٌ بالتزام سابق سواء رُتِّب بموجب عقدٍ أو فُرض بنص القانون[٣]، كما تقرر أن للخطأ العقدي والتقصيري ركنين، أولهما ماديٌّ متمثلٌ

K. O. Анатольевна, Бывшая ссылка, 2012, c. 320.

في اليابان:

田中,敫雄, 以前の参照, ページ 164。

١. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٨ وما بعدها؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣١٠.

في أمريكا:

D. G. Owen, “The Five Elements Of Negligence”, Hofstra Law Review, Volume 35, No. 4 Summer, 2007, p. 1676 and beyond.

في فرنسا:

D. Gardner, B. Moore, op. cit., p. 555 Et au-delà.

في روسيا:

Е.Г.ШАБЛОВА,О.В.ЖЕВНЯК,“ГРАЖДАНСКОЕ ПРАВО”,Издательство Уральского университета, 2015, с. 96 И за его пределами.

في اليابان:

田中,敫雄, 以前の参照, ページ 145。

٢.في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٩؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣١٠.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., p. 1676 and beyond.

في فرنسا:

H. Mazeaud, L. Mazeaud , “ traité théorique et pratique de la responsabilité civile dêlictuelle et contractuelle”, 3e éd., Librairié De Recueil Sirey, 1938, p. 58 Et ce qui suit.

في روسيا:

Е. Г. ШАБЛОВА, О. В. ЖЕВНЯК, Бывшая ссылка, с. 96 И за его пределами.

في اليابان:

田中,敫雄, 以前の参照, ページ 145。

٣. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٩؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٠٧ وما بعدها؛ د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

في أمريكا:

J. B. Molinari, “Tort Indemnity in California”, Santa Clara Lawyer, 1968, Volume 8, Number 2, p. 159.

في فرنسا:

Conte PH., Maistre du Chambon P., Fournier S., “La responsabilité civile délictuelle”, PUG, 4e

في التعدي أو الانحراف، وثانيهما معنويٌّ متمثلٌ في الادراك[١]، وتحدَّدت حقيقة للتعدي أو الانحراف مؤداها جنوح الشخص في سلوكه عن السلوك الذي يسلكه الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس لو وُجد في ذات الظروف التي وُجد فيها الأول[٢]، وفيما يتعلق بتوضيح معنى الركن الثاني، المتمثل في الإدراك، فقيل إنه تبصر أو انتباه المخطئ عند ارتكابه للخطأ المنسوب إليه، فإذا انعدم تبصره أو انتباهه لصغر سنٍ أو جنونٍ أو عتهٍ أو غيبوبةٍ مثلًا، انتفى عنه الخطأ وانعدمت مسئوليته المدنية بالتبعية[٣].

---

edition, 2015, p. 16 Et ce qui suit.

في روسيا:

К. О. Анатольевна, Бывшая ссылка, с. 320 И за его пределами; Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 36.

في اليابان:

田中,敎雄, 以前の参照, ページ 145。

١.في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٨؛ د.أنور يوسف حسين، «ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب»، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٢٦٧، ص ٢٧٠ وما بعدها.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., pp. 1676- 1677.

في فرنسا:

H. Mazeaud, L. Mazeaud, op. cit., p. 53 Et ce qui suit.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 36- 38.

في اليابان:

田中,敎雄, 以前の参照, ページ 145。

٢.في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٨١؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤١٢؛ د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., p. 1677.

في فرنسا:

A. Vialard, “la responsabilité civile délictuelle”, OPU, 1982, p. 40.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 39.

في اليابان:

田中,敎雄, 以前の参照, ページ 145。

٣.في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٩٦؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤١٧ وما بعدها؛ د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٣٣٢ وما بعدها.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., p. 1677.

في فرنسا: =

=B. Jouveau, “La responsabilité de l’enfant”, R.T.D,1957, p.87.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 37- 38.

في اليابان:

وليس من شك، في أن الخطأ الصادر من ممارس أعمال الأرصاد الجوية يكون تقصيريًّا، إذا خالفت الهيئة الحكومية المسندة إليها مهمة إدارة مرفق الأرصاد الجوية، أو إذا خالف شخصٌ طبيعيٌّ أو معنويٌّ خاصٌ، أحكام القانون المنظم لخدمة الأرصاد الجوية، وقد يكون الخطأ الصادر من ممارس أعمال الأرصاد الجوية عقديًّا إذا كان ناشئًا عن عقد، سواء أبرمته الهيئة الحكومية المشار إليها، أو أبرمه شخصٌ مرخصٌ، طبيعيًّا كان أو معنويًّا خاصًّا، مع مستفيدٍ من خدماته الرصدية.

**ثانيًا- تطبيقات للأخطاء المرتكبة في مجال الأرصاد الجوية:**

**أ- أمثلة للأخطاء الفنية المرتكبة من شخص القانون العام والخاص المقدم لخدمات الأرصاد الجوية:**

تتعرض السطور التالية لضرب أمثلة لمجموعة من الأخطاء الفنية التي قد تقع من الممارس لأعمال الأرصاد الجوية، سواء كان الهيئة العامة المسندة إليها إدارة مرفق الأرصاد الجوية، أو كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا خاصًا حاصلًا على الترخيص القانوني لتقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير.

واتساقًا مع ما يقرره المختصون في علم المناخ؛ فإن عدم الدقة الذي قد يصيب بيانات التوقعات الجوية قد يرجع إلى أسباب فنية متنوعة، منها ما يمكن تكييفه بكونه خطأً بشريًّا يستوجب المساءلة القانونية المدنية، ومن قبيل ذلك عدم تغطية محطات الأرصاد الجوية لكافة أنحاء المنطقة الجغرافية محل القياس[1]، وعدم الالتزام بمعايير القياس ونوعية الأجهزة وأساليب الرصد المحددة بوساطة الجهات الدولية والوطنية صاحبة الاختصاص، ووضع الأجهزة المستخدمة في عملية التوقعات الجوية في مواضع غير ملائمة، وتغيير موقع محطة الأرصاد القائمة بعملية التنبؤ من مكانٍ إلى آخر، خاصةً حينما يكون التغيير بين المناطق الجبلية الوعرة، أو بين موقعها في المدن إلى محيطاتها، وانقطاع التسلسل الزمني لتسجيل بيانات التوقعات الجوية، وانعدام الدقة في قراءة النتائج التي أبدتها الأجهزة المستخدمة في عملية التوقعات الجوية، وانعدام دقة تسجيل النتائج المشار إليها، وانعدام مراعاة المواقيت الدولية المحددة لتسجيل هذه النتائج[2].

**ب- أمثلة للأخطاء القانونية الممكنة نسبتها إلى الهيئة العامة المكلفة بالأرصاد الجوية:**

سبقت الإشارة إلى أن ثمة تشريعات خاصة فرضت التزامات قانونية محددة على عاتق مقدمي خدمات الأرصاد الجوية، ولا شك أن مخالفة هذه التشريعات تعد خطأً قانونيًّا يستوجب المساءلة المدنية، كما سبق ذكر مجموعة من الالتزامات المفروضة من التشريعات محل المقارنة، سواء على الهيئة العامة المسندة إليها أعمال الأرصاد الجوية، أو على أشخاص القانون الخاص، الاعتباريين أو الطبيعيين، المرخص لهم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية.

---

田中,敬雄, 以前の参照, ページ 145。

١. يُنظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «الأحوال المناخية في الأراضي الفلسطينية- التقرير السنوي ٢٠٠٧»، تموز/ يوليو ٢٠٠٨م، ص ٣٦.

٢. يُنظر: د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها؛ د.أحمد أحمد الشيخ، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

وتعويلًا على النصوص القانونية المقننة لهذه الالتزامات، يمكن القول إن من قبيل الأخطاء القانونية الممكنة نسبتها إلى الهيئة العامة للأرصاد الجوية المصرية، منحها التراخيص والموافقات اللازمة لممارس القطاع الخاص خدمات الأرصاد الجوية، المقررة بموجب نص المادة (٣) من قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣م، على غير المقتضى القانوني، وإهمالها في الإشراف على إنشاء وإعداد محطات الأرصاد الجوية والبحرية الخاصة بالجهات المختلفة ومؤسسات المجتمع الأهلي والأشخاص الاعتبارية والطبيعية المعنية بالأرصاد الجوية، وتسبب ذلك في إيجاد محطات أرصاد جوية غير مؤهلة فنيًّا، بالمخالفة لنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وكذلك إهمالها في تبادل معلومات الأرصاد الجوية على المستوى الدولي، مما أنتج أخطاء في توقعاتها الرصدية، وأيضًا إهمالها في وضع واعتماد المواصفات الفنية الخاصة بالأجهزة والمحطات التي يرغب الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في شرائها للأغراض البحثية، وإهمالها كذلك في معايرة هذه الأجهزة وتسبب هذا الاهمال في مجافاة البيانات والقياسات الرصدية الناتجة عنها للصواب، وعدم نشرها أو إعلانها عن البيانات والمعلومات والتحذيرات والإنذارات الخاصة بالأرصاد الجوية عبر وسائل الإعلان المختلفة، بالمخالفة لنص المادة (١/٣) من القانون المشار إليه، ونص المادة (٢٠) و(٢٧) من لائحته التنفيذية.

وثمة سابقة قضائية مصرية قديمة مرتبطة بموضوع البحث الماثل، وهي الوحيدة التي أمَّكن التوصل إليها بعد البحث والتدقيق، والتي قررت مبدأً مفاده عدم مساءلة جهة الإدارة عن الامتناع عن إنشاء مرافق ومشروعات عامة، حتى لو كانت ضروريةً لحماية الأفراد، وتطبيقًا لهذا المبدأ انتهت السابقة القضائية محل الحديث إلى القول بأنه لا تثريب على وزارة الأشغال العمومية إذا لم تُنشئ محطات لرصد ما يسقط من أمطارٍ وسيولٍ، في إحدى المناطق التي تكرر بها انحدار السيول خلال فصل الشتاء، وكذلك إذا لم تُنشئ الوزارة المشار إليها مصارف لتصريف هذه السيول درءًا للأضرار التي قد تصيب أملاك الأفراد، إذ لا يمكن اعتبارها مقصرةً أو مسئولةً عن الأضرار الناتجة عن ذلك؛ لامتلاك جهات الإدارة سلطة تقديرية مطلقة في توزيع مشاريعها على كافة أنحاء البلاد وفقًا لمبدأ الأولوية، وتقديم الأهم على المهم في حدود ميزانيتها، دون أن تكون للقضاء رقابة عليها في هذا الشأن[١].

وقد عارض جانبٌ فقهيٌّ معتبرٌ هذا الحكم، وقرر أنه يمثل تطبيقًا صريحًا للفكرة المجردة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، التي تعترف للأخيرة بحرية مطلقة فيما يتعلق بتنفيذ وإنشاء المرافق العامة، وأضاف هذا الجانب الفقهي، أنه إذا كان مُسلَّمٌ به أنَّ الأفراد لا يملكون حق إلزام جهة الإدارة بإنشاء المشروعات العامة بسلوك درب قضاء الإلغاء، إلا أن لهم يقينًا حقًا في مطالبتها بالتعويض، إذا ترتب

١.حكم محكمة مصر الكلية الأهلية الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٢٨م، المجموعة الرسمية ٣٠، حكم ١٢، ص ٣٢، وحكم استئناف مصر الأهلية في القضية ذاتها، الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٢٩م، المجموعة الرسمية ٣٠، حكم ٣٨، ص ٩١، ذكرهما: د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ١٠٤٠ وما بعدها.

على امتناعها عن إنشاء الضرورية منها ضررٌ ما، كما قرَّر هذا الجانب الفقهي أن الحكمة من هذا التوجه واضحةٌ؛ إذ تتمثل الغاية من إنشاء المرافق العامة في تحقيق نفع الأفراد، وهذا النفع تقدره جهة الإدارة الأمينة على المصلحة العامة، وإذا لم تتمثل الغاية من إنشاء المرفق العام في جلب نفعٍ ما وإنما في توقي ضررٍ محدقٍ، فثمة توجهٌ معتبرٌ لمجلس الدولة الفرنسي قرر بمقتضاه أن على الإدارة في هذه الحالة واجبًا يتمثل في أن تفعل كل ما في وسعها لدرء هذا الضرر، وأن سلطة التقدير تلغى في هذه الحالة ويحكم عليها بالتعويض حال مخالفة هذا التوجه، وقد نافح الجانب الفقهي المشار إليه عن التوجه القضائي الأخير، وقرر أنه يمكن الدفاع عنه حتى في ظل القواعد المدنية؛ إذ إنه من الواجب على أي إدارة حكومية على درجة متوسطة من التنظيم واليقظة، أن تدفع الخطر عن الأفراد قبل أن تسعى إلى تحقيق النفع لغيرهم، وأن تقصيرها في أداء هذا الواجب موجبٌ لمسئوليتها[١].

ولا ريب في أن ما قرره الجانب الفقهي المشار إليه، يمثل تأييدًا للفكرة التي يتبناها البحث الماثل من إمكانية مساءلة جهات الأرصاد الجوية عن خطأ توقعاتها، نتيجة لثبوت تقصيرها في أداء الواجبات الفنية والقانونية المسندة إليها، بما يشمله ذلك من تقصيرٍ في تأسيس وتوزيع محطاتها الرصدية على مساحات واسعةٍ، بما يتضمن توفير بيانات رصدية دقيقة.

وفي أمريكا، يعد من قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، تقصيرها في توفير معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بسطح الأرض، أو معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بالغلاف الجوي، أو المعلومات الرادارية، أو التوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية العامة، أو التوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالطيران، أو التوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية البحرية، أو التوقعات والتحذيرات الرصدية المائية، أو التوقعات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالحرائق، أو التوقعات والتحذيرات الرصدية الزراعية، أو إهمالها في البث الإذاعي لحالة الطقس، أو إهمالها في توفير الخدمات المناخية التي تساعد ذوي الشأن في اتخاذ القرارات المختلفة، أو إهمالها في دعم إدارة الطوارئ، أو إهمالها في توفير برامج الخدمات الخاصة بالأرصاد الجوية[٢]، أو إهمالها في توفير التوقعات والتحذيرات من الظواهر الجوية المتطرفة، والفيضانات، والأعاصير، وموجات التسونامي، أو إهمالها في جمع وتبادل وتوزيع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمائية، والمناخ، والمحيطات[٣].

---

١. د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ١٠٤١.

2.Electronic Code of Federal Regulations (e-CFR) Title 15—Commerce and Foreign Trade Subtitle B—Regulations Relating to Commerce and Foreign Trade CHAPTER IX—NATIONAL OCEANIC AND ATMOSPHERIC ADMINISTRATION, DEPARTMENT OF COMMERCE SUBCHAPTER C—REGULATIONS OF THE NATIONAL WEATHER SERVICE PART 946—MODERNIZATION OF THE NATIONAL WEATHER SERVICE § 15 CFR§ 946.4 - Menu of service.

3. https://www.weather.gov/im/A06, [Last access: 062025/02/, At 06:30 PM].

وإذا كان وزير التجارة الأمريكي، باعتباره الممثل الأعلى لهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، مسئولًا عن أداء خدمات الأرصاد الجوية، وفقًا لنص المادة ٣١٣، من القانون الفيدرالي الأمريكي، الباب الخامس عشر، الخاص بوزارة التجارة، الفصل الخامس عشر، وفقًا لما أُشير إليه آنفًا، فمن قبيل الأخطاء الممكنة نسبتها إلى الوزير المشار إليه وتابعيه، الإهمال في أداء واجب التنبؤ بالطقس، والإهمال في إصدار تحذيرات من العواصف، والإهمال في الإعلان عن حالة الطقس والفيضانات لخدمة شئون الزراعة والتجارة والملاحة، والإهمال في الإعلان عن قياس مستويات الأنهار والإعلان عن نتائجها، والإهمال في الإعلان عن توقعات درجة الحرارة وهطول الأمطار لخدمة شئون زراعة وصناعة القطن، والإهمال في الإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية المتعلقة بالصقيع والمد والجزر. وذلك مع الوضع في الاعتبار ما سبقت الإشارة إليه من أنه إذا كان القانون الفيدرالي الأمريكي، العنوان ٢٨، الجزء السادس، الفصل ١٧١، قد أقر مبدأً عامًا مُنح بمقتضاه الحق للأفراد في أن يطالبوا حكومة الولايات المتحدة بالتعويض عما أصابهم من أضرارٍ، نتيجة لأي إصابة أو وفاة أو خسارة في الأموال، أو نتيجة لأي ضررٍ ناجم عن فعلٍ أو إهمالٍ غير مشروعٍ أو امتناعٍ صادرٍ من موظف تابع للحكومة الفيدرالية أثناء تأدية مهامٍ عمله[١]، فإن الفصل ذاته قد استثنى من تطبيق أحكامه كل دعوى مؤسسة على فعلٍ أو إهمالٍ منسوب إلى موظفٍ حكوميٍّ، منوط به بذل العناية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون أو لائحة، سواء كان هذا القانون أو اللائحة ساري المفعول أم لا، كما استثنى من تطبيق أحكامه أيضًا كل دعوى مؤسسة على أداء أو عدم أداء وكالة اتحادية أو موظف حكومي واجب وظيفي متسم بالطابع التقديري؛ سواء أُسيء استخدام هذا الطابع التقديري أم لا[٢].

وقضائيًّا، فقد تعددت التطبيقات الأمريكية التي تعرضت لبحث مسئولية الحكومة الأمريكية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة في مجال الأرصاد الجوية، ويمكن تقسيم هذه التطبيقات حسب نوع الحوادث محلها والاتجاه القضائي المقرر بشأنها إلى نوعين، الأول اختُص بالفصل في دعاوى المسئولية التقصيرية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية، حينما تكون محلها حوادث بريةٌ أو بحريةٌ، أما النوع الثاني، فقد اعتنى بالفصل في دعاوى المسئولية التقصيرية للحكومة الأمريكية عن الطائرات المحطمة نتيجة الإهمال في رصد الظواهر الجوية.

وثمة موقفٌ عامٌ وموقفٌ خاصٌ للقضاء الأمريكي من إلزام الحكومة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية، حينما تكون محلها حوادث بريةٌ أو بحريةٌ.

ويمكن القول إن الموقف العام للقضاء الأمريكي، يتمثل في رفض إثارة المسئولية القانونية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية، حينما تكون محلها حوادث بريةٌ أو بحريةٌ[٣]، اعتمادًا على الحجة الرئيسة سالفة الإشارة التي مفادها أنه وفقًا لما قرره القانون

١. See above, for example, Art. 2672, First Section - First Requirement - Second Item.

2. See above, Art. 268, First Section - First Requirement - Second Item.

3. R. B. Standler,"Tort Liability in the USA for Negligent Weather Forecasts", 2003, p. 24 and Etc.

الفيدرالي لمطالبات الضرر، إذا كان الأصل أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، مسئولةً عن أي إهمالٍ أو فعلٍ غير مشروعٍ أو امتناعٍ صادرٍ من أحد موظفيها بمناسبة أدائه لعمله، وما ينتج عن ذلك من وفاةٍ أو إصابةٍ جسديةٍ أو خسارةٍ كليةٍ أو جزئيةٍ في الممتلكات، إلا أن المسئولية التقصيرية تُنتفى عن هؤلاء الموظفين، إذا ما تمثل الخطأ المنسوب إليهم في التقصير في بذل العناية الواجبة في أداء واجب وظيفي متسم بالطابع التقديري، كالتنبؤ بأحوال الطقس[1].

---

١. من التطبيقات القضائية الرافضة لدعوى المسئولية المدنية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية حينما تكون محلها حوادث برية، للحجة الرئيسة التي مفادها اتسام المهام المسندة إلى موظفي الأرصاد الجوية بالطابع التقديري، القضية المعروفة باسم برجكويست (Bergquist) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المتضمنة مطالبة مدعيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة في هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار المدمرة التي خلَّفها الإعصار الذي ضرب أجزاء من مقاطعتي كيندال وويل، التابعتين لولاية إلينوي، بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٩٠م، بدءًا من حوالي الساعة ٣م حتى الساعة ٣:٤٥م، وقد تمثلت هذه الأضرار في وفاة (٢٩) شخصًا، وإصابة آخرين، وخسائر بالممتلكات تجاوزت (١٦٠) مليون دولار، وقد اُتهمت الهيئة المشار إليها بالإهمال في توقعاتها الرصدية الصادرة بشأن التحذيرات الخاصة بالإعصار المشار إليه، إذ إن تابعيها قد أخطأوا في تفسير بيانات الرادار المأخوذة بشأن حالة الطقس خلال يوم حدوث هذا الإعصار، وتقاعسوا في تبادل المعلومات مع مكاتب الأرصاد الفرعية، وفشلوا في توجيه تحذيرات من هذا الإعصار لموظفي المحليات وخدمات الطوارئ؛ مما تسبب في عدم قيام هؤلاء الموظفين بدورهم في تفعيل صفارات الإنذار في مدينتي بلاينفيلد وكريست هيل التابعتين للولاية المشار إليها، وقد صدر بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٤م الحكم برفض هذه القضية للحجة المشار إليها، يُنظر:
Bergquist v. United States National Weather Service, 849 F. Supp. 1221 (1994), Nos. 93 C 5239, 93 C 5201 to 93 C 5205, Posted on:
https://cite.case.law/f-supp/8491221//, [Last access: 132025/03/, At 09:30 AM].

ومن هذه التطبيقات القضائية أيضًا، القضية المعروفة باسم ويتني بارتي (Whitney BARTIE) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجز واقعاتها في أن مدعيها كان قد قرر أن يخلد إلى النوم هو وزوجته وأبناؤه الخمسة، في حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٦ يونيو ١٩٥٧م، وقد استيقظ في حوالي الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، على أثر ضجيج عالٍ من صوت ماءٍ يجري تحت منزله؛ فأسرع وأسرته بالخروج من المنزل، وحاولوا استقلال سيارتهم للانتقال إلى مكانٍ آخر أكثر أمانًا، ولكنها تعرضت للغرق، فلم يجدوا أمامهم مهربًا من الماء المرتفع والرياح المستعرة، سوى العودة والصعود إلى سطح منزلهم، إلا أنهم قد جرفوا واحدٌ تلو الآخر، وتعرض المنزل للدمار والغرق، فلم يجد أمامه سوى أن يطفو فوق طبقة جليدية لمسافة أربعة أميال تقريبًا، ثم تعلق بجزع شجرة حتى جرى إنقاذه في حوالي الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم ذاته، وهي قصة مشابهة لقصص مئات آخرين لقوا حتفهم نتيجة إعصار أودري الذي ضرب ساحل لويزيانا برياح مدمرة، زادت سرعتها عن مائة ميل في الساعة خلال اليوم المشار إليه؛ فتقدم بارتي بهذه الدعوى للمطالبة بتعويضه عن وفاة زوجته وأبنائه الخمسة، متهمًا الحكومة الأمريكية وموظفي الأرصاد الجوية بالإهمال في إصدار تحذيرات واضحة وصحيحة بشأن طبيعة وشدة ومسار وسرعة وتوقيت إعصار أودري المشار إليه، حيث أفادت تحذيراتهم الخاطئة بأن الإعصار المشار إليه سيصل إلى ساحل لويزيانا مساء يوم الخميس الموافق ٢٧ يونيو ١٩٥٧م، فقرر البقاء في منزله حتى صباح هذا اليوم، حيث تفاجئ في صباح هذا اليوم بالإعصار المشار إليه يضرب منزله بضراوة، وقد نفت الحكومة الأمريكية مزاعم الإهمال محل ادعائه، ودفعت بأن وفاة أسرته حدثت نتيجة إهماله، إذ إنه قد قرر البقاء في منزله على الرغم من تلقيه، كغيره من المواطنين، تحذيرًا وافيًا بأن خطرًا ما على وشك الحدوث، والواضح أنه وعلى الرغم من ثبوت استعداده لترك منزله، بعد أن حزم أمتعته وحقائبه، كان ينتظر أن يسمع بيانًا صريحًا من الإذاعة نصه «نريدكم جميعًا أن تنتقلوا من هنا»، ولا يوجد نص قانوني يلزم موظفي الأرصاد الجوية بإذاعة بيانٍ بهذه اللهجة، أما فيما يتعلق بما أذيع من بيانات رصدية عبر محطات الإذاعة أو التلفزيون، متضمنة ما نصه: «لا داعي للذعر الليلة»، أو «يمكنكم الحصول على استراحة جيدة الليلة»، فقد وردت ضمن بيانات عن حالة الطقس كانت موجهة للمواطنين القاطنين في نطاق بحيرة تشارلز ولويزيانا، في حين أن المدعي كان يقيم بساحل لويزيانا، الواقع على بعد حوالي ٣٢ ميلًا جنوب بحيرة تشارلز، هذا فضلًا عن أن هذه التعبيرات كانت عبارة عن اجتهادات من مذيعي الإذاعة والتليفزيون، دون أن يوجد لها وجود في تقارير مكتب الطقس المختص، وقد قررت المحكمة ناظرة هذه القضية أن المهام

المسندة إلى موظفي الأرصاد الجوية تتصف= =بالطابع التقديري، وأضافت أن أستاذًا للأرصاد الجوية بجامعة ولاية فلوريدا قد أكد على أن توقعات مكتب الأرصاد الجوية، فيما يخص الواقعة محل التداعي، كانت دقيقة بالقدر الكافي، هذا بالإضافة إلى تحصن موظفي الأرصاد الجوية قانونًا، كغيرهم من موظفي الحكومة، من المساءلة عن أي بيانٍ مجانبٍ للصواب، وكان مآل هذه القضية الرفض من المحكمة الابتدائية ناظرتها، وقد أيدت محكمة الاستئناف الأمريكية هذا الحكم، تأسيسًا على أن وفاة أسرة المدعي لا تعزى إلى فعلٍ أو امتناع صادر من موظفي الأرصاد الجوية.

Whitney BARTIE v. UNITED STATES of America, Civ. A. No. 7295, United States District Court W. D. Louisiana, Lake Charles Division, Posted on:https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/2162339295/10//, [Last access: 142025/03/, At 10:30 AM].

ومن التطبيقات القضائية الرافضة لدعوى المسئولية المدنية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية حينما تكون محلها حوادث بحرية، للحجة الرئيسة التي مفادها اتسام المهام المسندة إلى موظفي الأرصاد الجوية بالطابع التقديري، القضية المعروفة باسم تشانون (chanon) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجز واقعات هذه القضية في تعرض سفينة صيد خشبية تسمى برياح الخليج (Gulf Wind) للغرق، وذلك بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٦٩م، بالقرب من مدينة جالفستون التابعة لولاية تكساس الأمريكية بسبب عاصفةٍ شديدةٍ، حملت رياحًا قويةً زادت سرعتها عن أكثر من ٨٠ ميلًا في الساعة، وأمواج عاتية بلغ ارتفاعها بين ٢٠ إلى ٣٠ قدم في الساعة؛ مما تسبب في هلاك السفينة المشار إليها ووفاة بحارين كانا على متنها. وقد تأسس طلب التعويض المذيلة به هذه القضية على مقدمة مفادها، مخالفة الحكومة الأمريكية، ممثلة في المكاتب التابعة لهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، واجبها المفروض عليها ببذل العناية الواجبة للتنبؤ بحالة الطقس، وجمع المعلومات الخاصة بها، خاصةً التوقعات المتعلقة بارتفاع الأمواج، وبيانات المد والجزر، وسرعة الرياح، وغيرها، وإصدار تقارير عنها وإبلاغها والتحذير منها إلى وسائل الاعلام المتخصصة. وبعد أن استمع القاضي ناظر هذه القضية إلى الخبراء المستشهد بهم من قبل طرفيها، خلُص إلى نتيجة مفادها أن مكاتب الأرصاد الجوية قد عوَّلت في تجميع بيانات الطقس المتعلقة بهذه القضية على أساليب وطرق مقبولة، وكانت توقعاتها الجوية دقيقة إلى حدٍ كبيرٍ، كما أضاف أنه حتى في حالة استماع البحاران الغارقان إلى بيان الطقس اللاسلكي المحدد له الساعة (٢٣:١٥)، فإنه لم يكنٍ ليمثل فارقًا؛ نظرًا لأنهما كانا بعيدين جدًا عن البر، ولم يكن في استطاعتهما الوصول إلى أقرب ميناء قبل أن تضربهما العاصفة محل التداعي، هذا فضلاً عن أن مكاتب هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، ليست مسئولة عن عدم بث إذاعة (KQP) لتوقعات الأرصاد الجوية التي أمدتها بها، وإذا ما كان هناك إهمالٌ ما؛ فيمكن نسبته إلى الإذاعة المشار إليها، يُنظر:

Chanon v. United States, Civ. A. No. 70-C-131., Posted on: https://casetext.com/case/chanon-v-united-states-2, [Last access: 142025/03/, At 11:30 AM].

وكذلك، فهناك القضية المعروفة باسم مونزون (Monzon) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعود واقعاتها إلى تاريخ ١٧ مايو ١٩٩٨م، حينما انتقلت زوجة المدعي وثلاثة من أطفالهما إلى الشاطئ الكائن بمنطقة «فورت ماتانزاس إنليت»، وخلال وقت الظهيرة من هذا اليوم تعرضت ابنة لهما، أثناء ممارسة رياضة السباحة، لتيارٍ مائيٍّ شديدٍ، وحينما حاولت والدتها انقاذها، تعرضت الوالدة للغرق، ولما كان العلم قد نمى إلى المدعي بأن هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) كانت تجري تجارب بالتعاون مع مقاطعة شاطئ سانت جونز، حول إمكانية الاستفادة من نموذج إلكتروني تجريبي في التنبؤ بأحوال الأرصاد الجوية، وكانت إحدى سمات هذا التعاون أن أمدت المقاطعة المشار إليها هذه الهيئة ببيانات ومعلومات عن الطقس والظواهر الجوية التي تتعرض لها شواطئها بصفةٍ معتادة، كما ثبت أن أحد تابعي الهيئة المشار إليها قد اتصل بدورية شاطئ مقاطعة سانت جونز، وأعلمها بأن النموذج الإلكتروني التجريبي يشير إلى تعرض المنطقة الشاطئية بأكملها لتيارٍ موجيٍ مرتفع، إلا أنَّ هذه المعلومة لم تبلغ إلى زوجة المدعي الغارقة، وقد شهدت هذه القضية اتهام مدعيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بقتل زوجته عن طريق الخطأ؛ كونها قد أخلت بواجبها في التحذير من أخطار ممكنة الحدوث جراء تيار مائي شديد وأمواج مرتفعة متوقعة الحدوث، وكالمعتاد كان مصير هذه القضية الرفض من قبل المحكمة الابتدائية ناظرتها، وقد تأيد هذا الموقف من محكمة الاستئناف، والمحكمة العليا الأمريكية؛ تأسيسًا على الحجة القانونية المعتادة، التي تقرر عدم جواز تحميل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المسئولية عن أي مطالبة تستند إلى فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ صادرٍ من جانب موظف حكومي بشأن واجب وظيفي متسم بالطابع التقديري، يُنظر:

Monzon v. U.S., No. 0016206-, Posted on: https://case-law.vlex.com/vid/monzon-v-u-s-893036717, [Last access: 142025/03/, At 12:30

وثمة موقفٌ خاصٌ للقضاء الأمريكي من إلزام الحكومة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية التي محلها حوادث برية أو بحرية، فعلى الرغم من أن التطبيقات القضائية المشار إليها، تؤكد على أن الاتجاه العام للقضاء الأمريكي يتمثل في رفض إقرار المسئولية التقصيرية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث البرية والبحرية الواقعة بسبب الإهمال في رصد الظواهر الجوية، إلا أنه قد رُصد اتجاهٌ قضائيٌّ أمريكيٌّ حمَّل الحكومة الأمريكية المسئولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المشار إليها، عند عدم استيفاء موظفي الجهة الحكومية المدعى عليها، الشروط القانونية المُعفاة من المسئولية التقصيرية عن ممارسة مهام الأرصاد الجوية المتسمة بالطابع التقديري[1]، أو حال ثبوت إهمال هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) في أداء الالتزام الرئيس المنوط بها في توقع ورصد الظواهر الجوية[2].

AM].

١. يعرف التطبيق القضائي المشار إليه، باسم كونيلي (Connelly) ضد ولاية كاليفورنيا الأمريكية، وتوجز واقعات قضيته في أن مدعيها كان يتواصل هاتفيًا خلال شهر ديسمبر عام ١٩٦٤م، مع إدارة الموارد المائية التابعة لمدينة ساكرامنتو الواقعة بولاية كاليفورنيا، للاستفسار عن أي تغييرات متوقعة في ارتفاع منسوب مياه نهر ساكرامنتو، إذ إن إحدى مهام هذه الإدارة هي تقديم المعلومات للعامة عن الزيادة المتوقعة في منسوب النهر المشار إليه، وقرر أن آخر اتصال أجراه مع هذه الإدارة كان بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٦٤م، حوالي الساعة الرابعة عصرًا، حيث أُفيد بأن المتوقع أن يرتفع هذا النهر إلى حدٍ أقصاه (٢٤) قدمًا، وبالاعتماد على هذه المعلومات أنشأ المدعي أرصفة المرسى الخاص به، بحيث تطفو على ارتفاع (٢٦) قدمًا كحدٍ أقصى، إلا أنه وفي غضون أربع ساعات من اكتمال ضبط ارتفاع هذه الأرصفة، زاد منسوب النهر المشار إليه إلى (٢٩) قدمًا، وزعم المدعي أن الظلام كان قد حلَّ بوقوع هذه الكارثة؛ فلم يتمكن من اتخاذ أي تدابير لإنقاذ الأرصفة التي أقامها ومبناه السكني من الأضرار الجسيمة التي لحقت به جراء الفيضان المشار إليه وبلوغه ارتفاع (٢٩) قدمًا لمدة أسبوعين. وتأسيسًا على هذه الواقعات اختصم المدعي ولاية كاليفورنيا، وطالب بإلزامها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء تزويده من قبل إدارة الموارد المائية المذكورة- عن غير قصدٍ- بمعلومات غير دقيقة عن الزيادة المتوقعة في منسوب مياه النهر المشار إليه، بيد أن دعوى المدعي الابتدائية قد رُفضت، فتقدم باستئناف نظرته محكمة استئناف كاليفورنيا، الدائرة الخامسة، التي ألغت الحكم الابتدائي المشار إليه، وأقرَّت حق المستأنف في التعويض؛ تأسيسًا على سببٍ مفاده أن ثمة مبدأ قضائي للمحكمة العليا قرَّر أن الحصانة المقررة قانونًا لموظفي الحكومة عما يصيب الغير من أضرار ناجمة عن فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ مرتبطٍ بمهام وظائفهم المتصفة بالطابع التقديري، سواء أُسيء استخدام هذه السلطة الوظيفية أم لا، قاصرة على الموظفين صانعي السياسات أو اتخاذ القرارات، أو الذين منحوا هذه الحصانة بمقتضى نصٍ قانونيٍّ خاصٍ، ولم يرد ضمن القضية المنظورة ما يثبت توافر شرط من هذه الشروط في موظفي الجهة الحكومية المدعى عليها، يُنظر:
Connelly v. State of California, 84 Cal.Rptr. 257,3 Cal.App.3d 744, Posted on: https://caselaw.findlaw.com/ca-court-of-appeal/1822595.html, [Last access: 142025/03/, At 02:40 AM].

٢. يُعرَف التطبيق القضائي المشار إليه باسم براون (Brown) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، يُنظر:
Brown v. United States, Civ. A. No. 81168--T., Posted on: https://casetext.com/case/brown-v-united-states-31, [Last access: 142025/03/, At 04:55 AM].

وتتلخص واقعات قضيته في مغادرة سفينتي صيد أسماك ميناء هينز التابع لولاية ماساشوستس الأمريكية، بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٨٠م، متجهتين إلى مناطق صيد الأسماك القريبة من الموقع المعروف باسم ضفة جورج (Georges Bank)، إلا أنهما تعرضتا لعاصفة شديدة فُقد على أثرها العديد من أفراد طاقمهما، وقد قرر الكابتن براون، ربان إحدى السفينتين، أنَّ ثمة عادة لدى البحارة صائدي الأسماك، متمثلة في متابعة حالة الطقس عبر أجهزة اللاسلكي ذات التردد العالي، فضلًا عن متابعة النشرات الجوية المقدمة لمعلومات وتحذيرات خاصة للبحارة عن الأحوال الجوية المتطرفة، كذلك فإنهم يرصدون توقعات الطقس كل ست ساعات من خلال البث الاذاعي المباشر عبر محطتين اذاعيتين، وعملًا بهذه العادات، فإن بحارة السفينتين المشار إليهما، استمعوا في الساعة ١١:٢٠ من صباح يوم ٢١ نوفمبر ١٩٨٠م، وقبل مغادرة ميناء هينز المشار إليه، إلى التوقعات المذاعة عن حالة الطقس، التي أشارت إلى أن الطقس سيكون جيدًا للصيد بالقرب من منطقة ضفة جورج خلال هذا اليوم، سواء من حيث اتجاه وسرعة الرياح، أو من حيث الأمطار، أو

وإذا كان الثابت مما سبق بيانه، أن الشائع قضاءً في الولايات المتحدة الأمريكية، هو رفض إثارة المسئولية التقصيرية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد

من حيث مدى الرؤية، أو من حيث ارتفاع الأمواج؛ فتحركت السفينتان بناءً على هذه المعلومات، وفي الساعة الخامسة من مساء اليوم ذاته، أعاد الكابتن براون الاستماع إلى توقعات الطقس بجميع عناصرها، حيث وجد أنها لا تزال جيدة، وأنه لا يوجد ما يُقلق بشأن مواصلة رحلة الصيد سبب إبحاره، إلا أنه وعند وصول الرحلة البحرية إلى ضفة جورج المشار إليها في حوالي الساعة الحادية عشرة= = من مساء اليوم ذاته، أصبح الطقس سيئًا جدًا، فالرياح قوية، والأمطار غزيرة، والأمواج مرتفعة، والرؤية ضبابية، ثم هاجمت السفينتين المشار إليهما عاصفة شرسة تسببت في غرق إحداهما، وتضرر الأخرى تضررًا كبيرًا، وتعرض ثلاثة بحارة من طاقمهما للغرق، وأُنقذ الباقي في غضون يومين من قبل خفر السواحل، وقد توصل القاضي الناظر لهذه القضية في درجتها الابتدائية، وبناءً على إفادة خبراء الأرصاد الجوية، إلى تحميل المسئولية المدنية كاملةً للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي (NOAA)، التابعة لها هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)؛ نظرًا لعدم قدرتها على التنبؤ بالعاصفة التي نتج عنها موت البحارة الثلاثة؛ بسبب تعطل عوامة الطقس القريبة من ضفة جورج المشار إليها، وتوقفها عن الإبلاغ عن حالة الطقس من حولها، خاصةً سرعة الرياح واتجاهها، وعلى الرغم من علم هذه الهيئة بتعطل هذه العوامة، إلا أنها خالفت واجب العناية المعتادة المفروضة عليها، بامتناعها عن بذل الجهد المطلوب لإصلاحها، أو عن نشر عوامات طقس بديلة، على الرغم من إبقائها على عوامات طقس متعددة في أماكن أخرى غير مؤثرة إلى حدٍ كبيرٍ؛ وهو الأمر الذي تسبب في وجود ثغرات خطيرة في نظام جمع المعلومات عن طقس ذلك اليوم؛ إذ إنه لو توافرت لدى الهيئة المشار إليها معلومات عن سرعة الرياح واتجاهها من العوامة القريبة من ضفة جورج خلال ذلك اليوم؛ لكان في إمكانها إصدار توقعات دقيقة خلال الوقت المناسب عن شدة ونطاق تأثير العاصفة التي تعرضت لها السفينتان المشار إليهما، وقد دعمت المحكمة هذه الأسباب بسابقة قضائية للمحكمة العليا، اعترفت فيها بالتزام الحكومة الأمريكية ببذل العناية الواجبة عند تنفيذ مهامها، وهي السابقة القضائية المعروفة باسم الشركة الهندية للقطر ضد الولايات المتحدة الأمريكية، يُنظر:
)Indian Towing Co., Inc. v. United States, 350 U.S. 61 1955(., Posted on: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/35061//, [Last access: 142025/03/, At 03:15 AM].

بيد أن محكمة الاستئناف الأمريكية قد نقضت الحكم الابتدائي المشار إليه؛ تأسيسًا على الحجة القانونية المعتادة التي تقرر أن لموظفي الحكومة الأمريكية حصانة من الأخطاء المرتكبة بشأن الأعمال الوظيفية المتسمة بالطابع التقديري، وذلك كتوقعات الأرصاد الجوية، وحجة أخرى مفادها أن الاعتراف القضائي بمسئولية الدولة عن توقعات الأرصاد الجوية الصادرة بناءً على إهمالٍ، سيثقل كاهل الخزانة العامة للدولة، وقد أيدت هذا الاتجاه المحكمة العليا الأمريكية. وعلى الرغم من ذلك، يمكن القول إن السابقة القضائية محل الحديث، تتسم بالتفرد والخصوصية؛ كونها القضية الوحيدة المنظورة من قبل القضاء الأمريكي، بشأن التعويض عن الأضرار البرية أو البحرية، المترتبة على خطأ الحكومة الأمريكية في التنبؤ بالظواهر الجوية، وقُضي فيها ابتدائيًا باستحقاق مدعيها للتعويض المطالب به، وقد لاقى موقف محكمة الاستئناف، والمحكمة العليا الأمريكية، من نقض الحكم الابتدائي المشار إليه، انتقادًا من جانبٍ فقهيٍّ قانونيٍّ أمريكيٍّ؛ تأسيسًا على مخالفته لمبادئ العدل والإنصاف، التي تفرض على القاضي ألا يتخوف من فرض مبلغ تعويضٍ كبيرٍ على المخطئ، لكونه جهةً حكوميةً، وألا يتخوف كذلك من صنع سابقة قضائية بشأن إقرار التعويض عن أخطاء الأرصاد الجوية، تحسبًا من اعتماد القضايا المستقبلية على ما قررته هذه السابقة من مبادئ قضائية، خاصةً وأن إقرار مسئولية الحكومة عن إهمال هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، سيتطلب من المدعين إثبات خطئها في أداء واجباتها، وعلاقة السببية بين خطئها والأضرار المدعاة، وهو تكليفٌ قانونيٌّ ليس باليسير الهين.

R. B. Standler, op. cit., pp. 11, 15, 16, 39 Etc.

وقد أضاف هذا الجانب أنه يعتقد أن معيار «الطابع التقديري للمهام الوظيفية العمومية»، سند القضاة المعتاد لرفض دعاوى المسئولية التقصيرية المقامة ضد هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، بشأن مساءلتها عن أخطائها الرصدية، معيارٌ فضفاضٌ وغير محدد النطاق والمعنى، لذلك، وحسب ما رآه هذا الجانب، فثمة ضرورة لاستبدال معيار أكثر دقةً وتحديدًا بالمعيار المشار إليه، وبما يسمح بمساءلة الحكومة الأمريكية عن التوقعات الجوية غير الدقيقة، وعن تأكيدات السلامة والأمان غير الصحيحة، وعن الفشل في نقل المعلومات الثابتة لديها عن المخاطر المتوقعة للظواهر الجوية إلى الأشخاص الذين يحتاجوا لها ليبقوا سالمين، وعن انتهاك القواعد أو الإجراءات أو السياسات الخاصة بهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، عندما يؤدي هذا الانتهاك إلى إصابة الأفراد بإصابات خطيرة.

R. B. Standler, op. cit., p. 45.

الظواهر الجوية التي محلها حوادث برية أو بحرية، إلا أن الموقف يختلف تمامًا حينما تثار قضائيًّا مسئولية الحكومة الأمريكية التقصيرية عن تحطم طائرات بسبب الإهمال في رصد الظواهر الجوية[1]، فقد رُصدت عدة قضايا انتهت بالحكم بتعويض المدعين نتيجة تحطم طائرات ناشئ عن إهمال الحكومة الأمريكية في تحذير قائديها من حالة طقس متطرفة على الرغم من امتلاكها معلومات عنها، وإخلالها بواجبها في تصحيح توقعاتها الجوية الحالية على الرغم من توفر معلومات مثبتة لخطئها، وإخلالها بواجبها في تقديم تقارير دقيقة لقائدي الطائرات عن الأحوال الجوية الراهنة والمتغيرة، التي كانت معلومة لها أو كان ينبغي عليها أن تعلمها من خلال تابعيها[2].

---

1. R. B. Standler, op. cit., p. 24 and Etc.

٢. من التطبيقات القضائية المؤيدة لمسئولية الحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية حينما تكون محلها حوادث جوية، القضية المعروفة باسم إنغهام (Ingham) ضد شركة الخطوط الجوية الشرقية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجز واقعات هذه القضية في أنه وبتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٦٢م، شهد مطار إيديلد الدولي- مطار كيندي الدولي حاليًا- بمدينة نيويورك، تحطم طائرة ركاب تابعة لشركة الخطوط الجوية الشرقية، أثناء محاولتها الهبوط على الجهة اليمنى من المدرج الرابع بالمطار المشار إليه؛ بسبب انتشار الضباب الأرضي الكثيف، وقد قُتِل على أثر هذا الحادث أربعة من أفراد طاقم الطائرة، وواحد وعشرون راكبًا، وأصيب عددٌ تراوح بين ثمانية وعشرين وثلاثين شخصًا، وقد نسبت هذه القضية الاتهام بالإهمال المشترك، إلى شركة الخطوط الجوية الشرقية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شُيِّدت أركان المسئولية المدنية المثارة تجاه شركة الخطوط الجوية الشرقية، على إهمال وعدم بذل طاقم الطائرة المحطمة الحرص الواجب في قيادتها، وأسست أعمدة المسئولية المدنية الموجهة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، على إهمال مراقبي الحركة الجوية ومراقبي إدارة الأرصاد الجوية المختصة، في تقديم معلومات دقيقة ومكتملة عن حالة الطقس لطاقم الطائرة المشار إليها، خاصةً عن مدى الرؤية في ظل كثافة الضباب الأرضي، وبمزيدٍ من التفصيل عن واقعات هذه القضية، قيل إنه ومع اقتراب طاقم الطائرة المحطمة من مدينة نيويورك، تلقى تنبيهات جوية من المراقبين الجويين المشار إليهم، بسبب الظروف الجوية السيئة المسيطرة على مطار إيديلد الدولي خلال ذلك التوقيت، وأن ثمة احتمالًا لتوجيهه إلى الهبوط بأحد مطارات مدينة فيلادلفيا، إلا أن هذا التوجيه لم يصدر واستكملت الطائرة رحلتها إلى مطار إيديلد الدولي، وأثناء ذلك، وفي حوالي الساعة ٩:٢٤ مساءً، أبلغ أحد المراقبين الجويين طاقم الطائرة المشار إليها، بأن الضباب الأرضي منتشر بالمطار، وأن مدى الرؤية هو ميل ونصف، وعلى أثر انخفاض مدى الرؤية إلى ميلٍ واحدٍ؛ أبلغ المراقب الجوي المشار إليه أطقم الطائرات المتصلة به بهذه الحقيقة في حوالي الساعة ٩:٣٠ مساءً، وفي تمام الساعة ٩:٣٢:٤٩ مساءً، أرسل منسق غرفة قواعد الطيران، التابع أيضًا لإدارة الطيران الفيدرالية، معلومات متعلقة بحالة الطقس إلى وحدات التحكم المختلفة، وإلى المراقبين الجويين المتواجدين بالعمل، كما قال بصوتٍ أعلى من المعتاد، أن برج المراقبة قد أعلن عن مزيد من الانخفاض في مستوى الرؤية وصل إلى (٠,٧٥) ميل، إلا أن المراقب الجوي المشار إليه لم يهتم بهذا الإعلان، وأبلغ طاقم الطائرة محل الواقعة في تمام الساعة ٩:٣٣:٥٧ مساءً، أي بعد أكثر من دقيقةٍ من صدور الإعلان الأخير عن انخفاض مستوى الرؤية إلى (٠,٧٥) ميل، بأن مستوى الرؤية لا يزال على بعد ميلٍ واحد، وقد كان هذا البلاغ الخاطئ عن الحالة الجوية السائدة بهذا المطار، هو آخر رسالة تتعلق بالطقس أُرسلت إلى طاقم الطائرة المشار إليها، التي تعرضت للتحطم في حوالة الساعة ٩:٤٥ مساءً، وتأسيسًا على ما سبق بيانه، خلُصت المحكمة ناظرة هذه القضية إلى نتيجة مفادها عدم وفاء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بواجبها في تقديم تقارير دقيقة عن الأحوال الجوية الراهنة والمتغيرة بمطار إيديلد الدولي إلى طاقم الطائرة المشار إليها، بالمخالفة لأحكام المادة (٢٦٥- ٢)، من دليل إجراءات مراقبة الحركة الجوية الصادر عن إدارة الطيران الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، مما مثَّل أحد الأسباب الرئيسة في وقوع الحادث محل التداعي، وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الأمريكية. يُنظر:

Ingham v. Eastern Air Lines, Inc., Nos. 273, 274, Dockets 30785, 30786., Posted on: https://casetext.com/case/ingham-v-eastern-air-lines-inc, [Last access: 152025/03/, At 07:15 PM].

ومن التطبيقات القضائية أيضًا للتوجه ذاته، القضية المعروفة باسم سبرينغر (Springer) ضد حكومة الولايات المتحدة

وتعقيبًا على التطبيقات القضائية الأخيرة سالفة الإشارة، فإنه يُعتقد بإمكانية إثارة مسئولية الدولة عن أعمال الأرصاد الجوية، عند إخلالها بواجب الإعلان عن حالة الجو الراهنة والمتغيرة، سواء كانت معلومة لها، أو كان ينبغي عليها أن تعلمها إذا ما أدى تابعوها واجب العناية المعتادة المفروض عليهم، كما يُعتقد أنه من المجانب للصحة، إثبات مسئولية جهات الأرصاد الجوية عند إخلالها بأداء واجب الإعلان عن الحالة الجوية الراهنة ومتغيراتها المعلومة لها أو التي كان ينبغي عليها أن تعلمها على الوجه سالف البيان، حال تسبب هذا الإخلال في وقوع حوادث جوية مروعة، ونفي هذه المسئولية عند إخلال جهات الأرصاد الجوية بواجب الإعلان عن الحالة الجوية الراهنة والمتغيرة، المعلومة لها

---

الأمريكية، وتوجز واقعات هذه القضية المرفوعة من أرملة الطيار جون ريكي سبرينغر (Springer)، في أنه وفي الأول من ديسمبر عام ١٩٨١م، وبين الساعة (٦:٠٠) و(٦:١٥) مساءً، غادر جون ريكي سبرينجر، وبول آر. هارجيت، مطار روك هيل، التابع لمطار دوغلاس المحلي، التابع لمنطقة شارلوت الجوية بولاية كارولاينا الجنوبية، متوجهين إلى مطار نورث ميرتل بيتش، على متن طائرة سيسنا (٢١٠)، مسجلة برقم (N5339Y)، وقد كانت الطائرة تحت قيادة سبرينجر، الحاصل على شهادة طيار تجاري سارية لتشغيل الطائرات ذات الأجنحة الثابتة سواء أحادية أو متعددة المحرك، والمسجل لأكثر من (٢٠٠٠) ساعة كقائد لطائرة، وبعد حوالي من (٦٠) إلى (٧٠) ثانية من الإقلاع، تحطمت الطائرة المشار إليها واحترقت، وعلى أثر ذلك تُوفي كل من سبرينجر وهارجيت، وقد أثبتت المحكمة ناظرة هذه القضية، خطأ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المتمثل في إهمال إدارة الطيران الفيدرالية، ممثلة في مركز مراقبة حركة الطيران الجوية لمنطقة شارلوت الجوية، التابع لها مطار روك هيل، الواقعة به الحادثة محل التداعي، وكذلك إهمال هيئة الأرصاد الجوية الوطنية= =الأمريكية (NWS) في أداء مهام عملها، وانتهت المحكمة إلى إلزام حكومة الولايات المتحدة بالتعويض عن الأضرار الإجمالية المادية والمعنوية لمطالبة الوفاة المثارة من المدعية، بمبلغ قدره مليون وثلاثمائة ألف دولار، وقررت المحكمة أن السبب المباشر لوقوع الحادث محل التداعي هو حدوث ظاهرة القص الريحي على ارتفاع منخفض، التي تشكل خطرًا على الطائرات الهابطة والمغادرة للمطارات المختلفة، وقد فصَّلت المحكمة في بيان الإهمال المنسوب إلى إدارة الطيران الفيدرالية، ممثلة في مركز مراقبة حركة الطيران لمنطقة الطيران التابع لها مطار روك هيل، وحددته في الإهمال في مد الطائرات المحلقة في مجاله الجوي بالمعلومات الواردة من طيارين آخرين حول صعوبة الاقتراب من مطار شارلوت، وصعوبة الحفاظ على مسار الانحدار أثناء الاقتراب منه، بسبب رياح استثنائية ومربكة وغير مستقرة، كما أوضحت وجه الإهمال المنسوب إلى هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، وحصرته في عدم تعديل توقعاتها الجوية على الرغم من توافر معلومات تُظهر أن توقعاتها الحالية كانت خاطئة، إذ إن الثابت أنه خلال مدة امتدت لثلاث ساعات، أصدرت الهيئة المشار إليها عددًا من خرائط الطقس السطحية، وكانت أحدث خريطة صدرت منها قبل وقوع الحادث محل التداعي، هي خريطة الساعة الرابعة مساءً، التي وُزعت على جميع مكاتب خدمة الأرصاد الجوية التابعة لها، وجميع محطات خدمة الطيران، وقد كانت ظاهرة الجبهة الجوية الدافئة التي توقعتها هذه الهيئة في تقريرها عن حالة الأرصاد الجوية، لتمتد من شبه جزيرة ديلمارفا إلى ساحل كارولينا الجنوبية فقط، وعلى ارتفاع قدره ١٨٠٠ قدم فوق سطح الأرض، تتواجد في الواقع على ارتفاع قدره ٥١٦ قدم فوق سطح الأرض، وتمتد لمسافة تبعد حوالي ١٠٠ ميل بحري شمال غرب موقعها المتوقع أو المتنبئ به، بما يعني أنها شملت في الواقع منطقة بيدمونت كارولیناس، التي يقع في نطاقها مطار الإقلاع، وانتهت المحكمة إلى القول بأن الاختلاف الملحوظ في ارتفاع الظاهرة المشار إليها بين التوقعات والواقع كان معلومةً مهمةً لكل طيار مغادر مطار روك هيل، والذي قد يغير مساره الجوي بناءً عليها، كما انتهت المحكمة إلى القول بإنه كلما كانت المعلومات اللازمة لإصدار تحذير من الظواهر الجوية متوفرة لدى هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، كالمثال السابق، فإن الفشل في إصدار مثل هذا التحذير يمثل إهمالًا يستوجب المساءلة، ومن ثم قبلت المحكمة القضية الماثلة في مواجهة الحكومة الأمريكية، ثم استأنفت الأخيرة الحكم الصادر فيها، وطعنت في شهادات بعض الخبراء، والنتائج التي توصلت إليها المحكمة من واقعات القضية، وقد قوبل هذا الاستئناف بالرفض من قبل محكمة الاستئناف الأمريكية، وأيدت الحكم الابتدائي المشار إليه، ولم تطعن الحكومة الأمريكية في قرار محكمة الاستئناف المشار إليه لدى المحكمة العليا الأمريكية. يُنظر:

Springer v. United States, 641 F. Supp. 913 (D.S.C. 1986), Posted on: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/6411483213/913//, [Last access: 152025/03/, At 09:15 PM].

أو التي كان ينبغي عليها أن تعلمها، حينما يتسبب هذا الإخلال في حوادث برية أو بحرية، إذ إن ما يترتب على هذه الحوادث جميعًا، وأيًّا كان نوعها برية أو بحرية أو جوية، عبارة عن أضرار مادية ومعنوية تصيب الأرواح والأموال، بل إن الحوادث البرية والبحرية، الناتجة عن تأخر جهة الأرصاد الجوية المختصة في الإعلان عن حالة الجو الراهنة ومتغيراتها بسبب إهمال تابعيها، قد تبلغ حدًا من الجسامة يفوق حد الجسامة الذي يبلغه العديد من الحوادث الجوية الواقعة للسبب ذاته، حسب الاحصائيات سالفة الإشارة بالمبحث التمهيدي، هذا فضلًا عن أن وقوع نوعي الحوادث المشار إليهما بسبب ظواهر طبيعية متطرفة، أكثر تكرارًا من وقوع الحوادث الجوية للسبب ذاته.

وفي فرنسا، فقد أُشير آنفًا إلى إناطة المشرع الفرنسي بهيئة الأرصاد الجوية الفرنسية (Météo France)، القيام بمجموعة من الأدوار وفرض عليها مجموعة من الالتزامات، أثناء أداء مهمتها الرئيسة الخاصة بالأرصاد الجوية، وذلك وفقًا لنصوص المرسوم رقم ٨٦١-٩٣، المؤرخ في ١٨ يونيو ١٩٩٣م الصادر بإنشائها، وحسب نصوص هذا المرسوم، يعد من قبيل الخطأ الممكنة نسبته إلى الهيئة المشار إليها، إهمالها في مراقبة الغلاف الجوي، وسطح المحيط، والغطاء الثلجي، وتوقع التغيرات الطارئة عليها، وإهمالها في نشر المعلومات ذات الصلة بهذه الظواهر، وإهمالها في ممارسة الصلاحيات المخولة لها لتحقيق سلامة الأشخاص والأموال من مخاطر الأحوال الجوية، وإهمالها في إنشاء نظم الرصد الجوي، ونظم معالجة البيانات، ونظم التنبؤ بالطقس والمناخ، ونظم أرشفة ونشر البيانات، التي تسهل عليها إنجاز المهام المنوطة بها، وإهمالها في إدارة وصيانة شبكة الأرصاد الجوية الفرنسية، وعدم مراعاة توافر الجودة في المعايير والقياسات المستخدمة فيها، بالمخالفة لنص المادة (٢) من المرسوم المشار إليه.

وقضائيًّا، يمكن القول إن الأصل المقرر في القضاء الفرنسي، هو نفى المسئولية عن جهة الإدارة المكلفة بأعمال الأرصاد الجوية؛ نظرًا لاصطباغ توقعات الأرصاد الجوية بصبغة الاحتمالية دون اليقينية[1]، مع إمكانية مساءلة جهة الإدارة حال عدم اتخاذها التدابير اللازمة لحماية الأرواح من

---

١. من التطبيقات القضائية لهذا التوجه، الحكم الصادر من محكمة استئناف تولوز بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٦٤م (غير منشور)، وتعود واقعاته إلى تاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٦٠م، حوالي الساعة (٧:٣٠) صباحًا، حينما غادرت مجموعة مكونة من ثلاثة من موظفي الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء (E.D.E)، التابعين لمحطة الكهرباء الواقعة بقرية إيلي (Eylie)، التابعة لبلدية سينتين (Sentein)، بإقليم آيرنج (Ariège)، مصحوبين بكلبيين مدربين، إلى محطة ضخ شيشوي (Chichoué)؛ لفتح صمام بوابة المياه القادمة من القناة الجامعة، وقياس مستوى الثلوج الشهري في محطة ناربون (Narbonne) الواقعة في سير دارينج (Serre d'Araing)، وقياس مستوى الثلوج الموجودة ببركة أرينج (étang d'Araing)، وقياس مستوى الثلوج والمطر الساقط في منطقة أرينج (Ariège)، وفحص السد الموجود بين محطة ناربون وسير دارينج، في الموقع المعروف باسم بنتايلو (Bentaillou)، وقد فاجأهم أثناء رحلتهم انهيارٌ ثلجيٌّ تسبب في وفاتهم، على أثر ذلك طالب ورثة الضحايا في الدعوى الماثلة بالاعتراف بالخطأ الجسيم المرتكب من الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء؛ نظرًا للغياب التام لتدابير السلامة اللازمة لتنفيذ العمل الذي كُلف به ذووهم؛ وللظروف الجوية القاسية التي صدر معها قرار القيام بجولة العمل المشار إليها، إذ كان بإمكان مديرهم بل وواجبٌ عليه، إلغاء جولة العمل المشار إليها في ذلك اليوم، خاصةً وأنه قد ألحق عنصر قليل الخبرة في التزلج بزميليه الآخرين؛ ولكونها ليست المرة الأولى التي تحدث فيها انهيارات ثلجية بالمنطقة ذاتها، هذا فضلًا عن أن الثابت أن الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء، قد أنشأت في

جبال الألب خلال عام ١٩٥٠م، مركز خدمة للكشف والتنبؤ بالانهيارات الثلجية، وكان ينبغي عليها أن تُنشئ مركزًا آخر في منطقة جبال البرانس، التي تقع المنطقة التي شهدت الحادثة محل التداعي ضمن حدودها، وقد رُفضت هذه القضية وتأيد القرار الابتدائي الصادر فيها بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتولوز، ارتكانًا إلى تأكيد ذوي الضحايا على أن المتوفين كانوا قد غادروا مقر محطة الكهرباء محل عملهم، متوجهين صوب منطقة العمل المحددة لهم، وبصحبتهم المعدات اللازمة لأداء المهمة المكلفين بها، من زلاجات وجلود تدفئة وحقائب مخصصة وقفازات وكلبين مدربين وغير ذلك، وقد ثبُت ذلك أيضًا حينما عُثر على جثثهم، هذا فضلًا عن ثبوت أن اثنين من الضحايا كانا في خدمة الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء منذ عدة سنوات، ومشهود لهما بالخبرة في مجال تسلق الجبال، وقاما بالعديد من المهام المماثلة من قبل، كما يعد قائد فريق جولة العمل المشار إليه من أفضل المرشدين المتزلجين في المنطقة، وإذا كان أحد أفراد هذا الفريق قد التحق بالعمل لدى الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء منذ بضعة أشهر فقط، وقد لا يكون بنفس مستوى خبرة وتدريب رفيقيه، إلا أن هذا الأمر لم يتسبب في حدوث الانهيار الثلجي الذي نتجت عنه وفاة الرجال الثلاثة، كما قررت محكمة استئناف تولوز، أنه لكي يقبل الادعاء بوجود خطأ في جانب الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء وتابعيها، فمن اللازم على المستأنفين أن يثبتوا أنها وتابعيها كانوا يملكون علمًا مسبقًا بخطر حدوث الانهيارات الجليدية، لا سيما على طول المسار الذي كان يجب على فريق جولة العمل اتباعه للوصول إلى مناطق المهام المسندة إليه، وأضافت المحكمة أن الانهيارات الثلجية متوقعة عادةً في فصل الربيع، إلا أنها نادرة الحدوث في فصل الشتاء، وكان يجب على المرشد ورئيس فريق جولة العمل المتعرض للحادث محل التداعي، أن يعاود أدراجه عند استشعاره وجود خطر كما فعل قبل عدة أيام، وتحديدً يوم ٢١ من ذات الشهر، كما كان بإمكانه حينما استشعر الخطر قبل وقوع الحادث المشار إليه، أن يرجع للاحتماء بملجأ بينتاياليو (Bentaillou)، الذي كان قد غادره مع فريق جولة العمل قبل وقوع الحادث بدقائق، وبشأن الدفع الجوهري للمستأنفين بعدم تأسيس الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء محطة للكشف والتنبؤ بالانهيارات الثلجية في جبال البرانس، التي تضم المنطقة التي شهدت وقوع الحادث محل التداعي، على الرغم من تأسيسها محطة للكشف والتنبؤ بالانهيارات الثلجية في جبال الألب، فقد أيدت محكمة الاستئناف المشار إليها، ما قررته الشركة المستأنف ضدها من أن السبب في تمكّنها من إنشاء محطة للكشف والتنبؤ بالانهيارات الثلجية في منطقة (لا باتي- La Bâthie) التابعة لجبال الألب؛ كونها قريبة ومتصلة بمحطة مماثلة أُنشأت بمدينة دافوس السويسرية، التي تضم مجموعة من مراكز الأرصاد الجوية المهمة، وأضافت الشركة المستأنف ضدها أنه حتى مع افتراض إمكانية إنشاء محطة للتنبؤ بالانهيارات الثلجية في جبال البرانس، فإنه من المؤكد في ظل النظريات= =العلمية المعروفة، أن هذه التوقعات تتصف بالطابع الاسترشادي وليست يقينية أو مؤكدة، وقد كانت السبب في الانهيار الثلجي محل التداعي ظاهرة جوية غير قابلة للتنبؤ، والمتمثلة في ارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة خلال ذلك اليوم، نتيجة لهبوب غير متوقعٍ لرياحٍ دافئة قادمةٍ على الأرجح من اتجاه الجنوب، وتعقيبًا على هذا الحكم، فإنه وإن نفى المسئولية عن المدعى عليها معتمدًا على مجموعة من الأسباب، أهمها فيما يتعلق بموضوع البحث الماثل، هو عدم يقينية نتائج التنبؤ بالظواهر الجوية في ظل النظريات العلمية المعروفة حين حدوث واقعات دعواه، فيمكن القول، إنه وعلى أثر تطور النظريات العلمية والأجهزة والأدوات الرصدية والبرامج الحاسوبية وأنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في مجال التنبؤ بالظواهر الجوية، والتي أصبح في مقدورها توفير نتائج رصدية موثوقة ويقينيةٍ إلى حدٍ كبيرٍ، فإن في الإمكان إقامة دعوى المسئولية حال ثبوت إهمال جهة الأرصاد الجوية المختصة في الاعتماد على النظريات العلمية والأجهزة والأدوات الحديثة التي أثبتت جدارتها في توفير توقعات دقيقة عن الظواهر الجوية المختلفة، وثبوت تسبب هذا الإهمال في إصابة الغير بأضرارٍ مادية أو معنوية معينة، يُنظر:

R. Jaillet, op. cit., p. 139 et ce qui suit

ومن هذه التطبيقات القضائية أيضًا، الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي، في الطعن رقم (٣٠٥٣٣٧)، وتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨م، حيث سجَّل مجلس الدولة الفرنسي في حكمٍ صادرٍ عنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨م، واقعات الطعن المشار إليه، والموجزة في أنه وبتاريخ ١٩٨٦/٠٩/٢٤م حدث هطول لأمطارٍ غزيرةٍ ومفاجئةٍ في نطاق بلدية فرانشيس، مما أدى إلى حدوث فيضان في بحيرة خاصة واقعة في ملك الطاعن، الذي تسبَّب في تدفق الماء المتواجد بها على الطريق الريفي المؤدي إلى منطقة ميرلاتير، ملحقًا به أضرار جسيمة، وقد حصلت بلدية فرانشيس في تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٠٢م على حكم قضائيٍّ من المحكمة الابتدائية بمدينة مولان بإلزام الطاعن بدفع مبلغ قدره (٨١,٩٠٨,٩٠) فرنكًا، كتعويضٍ عن الأضرار التي لحقَّت الطريق المشار إليه، حيث اُعتبر الطاعن مسئولًا بصورةٍ كاملةٍ عن هذه الأضرار بسبب ما ثبت من عيوبٍ هندسية في تصميم البحيرة المملوكة له، وما ثبت من إهماله في صيانة أجهزة صرفٍ المياه عنها، وقد تأيد هذا الحكم بحكم صادر من محكمة الاستئناف بمدينة ريوم بتاريخ ١٩٩٧/٠٧/١٥م. وبتاريخ ١٩٩٩/٠٤/١م، رفضت محكمة النقض الفرنسية طلب الطاعن نقض حكم الاستئناف المشار إليه، فتقدم بدعوى إلى المحكمة الإدارية بمدينة كليرمون

الظواهر الجوية المتطرفة، عند ثبوت امتلاكها معلومات دقيقة عنها[1].

فيران؛ لتعويضه من قبل هيئة الأرصاد الجوية الفرنسية Météo (France) عن الأضرار اللاحقة به بسبب الحكم القضائي سالف الإشارة، وما تضمنه من إلزامه بدفع مبلغ (٨١,٩٠٨,٩٠) فرنكًا لبلدية فرانشيس، بحجة أن أحد موظفي المؤسسة المشار إليها، وفي تاريخ ١٩٨٧/٠٧/١٥م، وبناءً على طلب من بلدية فرانشيس المحكوم لها، أذاع نشرة جوية حوت معلومات غير دقيقة عن كمية الأمطار المتوقع هطولها يوم وقوع الحادث الموافق ١٩٨٦/٠٩/٢٤م، وقد رفضت المحكمة الإدارية المشار إليها هذه الدعوى بحكم صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٣م، وتأيد هذا الحكم بحكم صادرٍ من محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة ليون بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٧م، والذي اعترض عليه الطاعن بطعنه الماثل، ولما كان الثابت مما قررته محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة ليون، أن الفيضان محل التداعي لم يحدث في مناطق أخرى من بلدية فرانشيس غير منطقة البحيرة المملوكة للطاعن، كما قررت محكمة الاستئناف ذاتها، أنه على الرغم من ثبوت صحة ما قرره الطاعن من عدم دقة النشرة الجوية المذاعة عن يوم حدوث الفيضان المشار إليه، فإن ذلك غير جديرٍ لإثارة مسئولية هيئة الأرصاد الجوية الفرنسية Météo (France)؛ نظرًا لاصطباغ توقعات الأرصاد الجوية بصبغة الاحتمالية دون اليقينية، خاصةً مع ثبوت أن الأخطاء المرتكبة من الطاعن، والمتمثلة في وجود عيوب بالتصميم الهندسي للبحيرة المملوكة له، وتقصيره في صيانة أجهزة الصرف الملحقة بها، هي السبب الرئيس في حدوث الضرر محل طلب التعويض، وإعمالًا لهذه الأسباب رُفض الطعن محل الحديث، يُنظر:

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021298045, [Dernier accès: [172025/03/, À 11:20].

ويعتقد بعدم صحة رفض إقرار المسئولية القانونية عن الإخلال بالتزام ما نظرًا لاصطباغه بطابع الاحتمالية، إذ لو كان هذا التوجه صائبًا لتعذرت إقامة المسئولية القانونية عن الإخلال بالالتزامات ببذل عناية بصفة تامة، وذلك مثل التزام الطبيب تجاه مريضه، والتزام المحامي تجاه موكله، والتزام المعلم تجاه تلميذه، وغير ذلك، ويعتقد أن الأولى النظر بعين الاعتبار إلى مدى إخلال المدين بالالتزامات المفروضة عليه، قانونًا أو عقدًا، أيًا كان تكييفها وطبيعتها، وبصرف النظر عن انتمائها إلى طائفة الالتزامات ببذل عناية أو طائفة الالتزامات بتحقيق نتيجة، وإعمال أوجه المسئولية القانونية في مواجهة المدين طالما ثبُت تقصيره، وغابت الأسباب النافية للمسئولية عنه.

١. من قبيل ذلك، الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي، الدائرة الأولى، برقم (12NC01428)، وتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢م، وتوجز واقعاته في تقدم بلدية ستراسبورغ به مضمناه طلبها إلغاء الحكم الصادر من المحكمة= =الإدارية بستراسبورغ برقم (٠٦٠١٣٥٨)، وتاريخ ٢٠١٠/٠٤/٦م، فيما تضمنه من إلزامها بدفع مبلغ (١٠٠) يورو لجمعية التمساح للفنون الأدائية، إعمالًا لنص المادة (1-L.761) من قانون العدالة الإدارية، مع تحميل الجمعية المشار إليها نسبة (٨٠٪) من مبالغ التعويض المقررة بموجب هذا الحكم لصالح مدعين دعواه، مع إلزام الجمعية ذاتها بدفع مبلغ (١٠٠٠) يورو للمستأنفة بموجب المادة المشار إليها من قانون العدالة الإدارية، وحاصل واقعات هذا الاستئناف، فيما يتعلق بموضوع البحث، أن بلدية ستراسبورغ كانت قد أبرمت اتفاقية مع الجمعية المشار إليها، بموجبها حصلت الأخيرة على حق إقامة عروض فنية على مساحة قدرها (٥٠٠٠) متر مربع، داخل حديقة بورتاليس، التابعة للملكية العامة لبلدية ستراسبورغ، ضمن فعاليات مهرجان الصيف الثقافي الذي نظمته مدينة ستراسبروغ؛ وقد هبت عاصفة عنيفة مساء أحد أيام إقامة هذه العروض الفنية، والمصادف ٢٠٠١/٠٧/٦م، سقطت على أثرها شجرة مرتفعة من نوعية شجر «البلاتان» على خيمة جُهِّزت كمقهى بالحديقة المشار إليها، مما تسبب في وفاة ثلاثة عشر شخصًا وإصابة العشرات من الحاضرين لهذه العروض الفنية، وقد تلا ذلك اختصام المصابين وورثة الضحايا المتوفين بلدية ستراسبورغ أمام المحكمة الإدارية بستراسبورغ، التي أقرت مسئولية هذه البلدية عن الحادث محل التداعي، نتيجة لثبوت تقصيرها في ممارسة المهام الاحترازية والوقائية اللازمة لمنع وقوع مثل هذا الحادث، ورفضت الطلبات المقدمة منها لإدانة الجمعية المشار إليها، وأعقب ذلك استئناف بلدية ستراسبورغ الحكم المشار إليه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي، استنادًا إلى مجموعة من الأسباب أخصها فيما يتعلق بموضوع هذا البحث، وقوع الأضرار محل التداعي نتيجة إخفاق الجمعية المشار إليها في أداء التزامها بضمان سلامة الجمهور المفروض عليها بموجب المادتين (٨،٤) من الاتفاقية المبرمة بينهما، التي أشارت إلى تعهد هذه الجمعية باتخاذ تدابير السلامة المنصوص عليها في اللوائح المتعلقة باستقبال الجمهور وضمان سلامته، وإلى تعهدها كذلك بتعيين أحد تابعيها لاستقبال جمهورها والتواجد عند مدخل الحديقة خلال مشاهدة العروض؛ لتولي تأمين خروج الجمهور وإخلائه حال وقوع حادث خطير، حري بالذكر أن محكمة الاستئناف المشار إليها لم تقر صحة أسباب هذا الاستئناف، وقررت رفضه استنادًا إلى الواقعات الثابتة في الحكم الصادر من محكمة الجنح

وفي روسيا، فمن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى الهيئة التنفيذية الاتحادية العاملة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، وهيئاتها الإقليمية والأجهزة التابعة لها، إهمالها في إصدار معلومات الطوارئ في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات المرتبطة بها، بالمخالفة لأحكام نص المادة (٢/٩) من القانون الروسي الخاصة بخدمة الأرصاد الجوية المائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١٣، المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م، وكذلك إهمالها في توحيد القياسات المستخدمة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، بالمخالفة لنص المادة (١٠) من القانون المشار إليه، وإهمالها أيضًا في تنظيم أنشطة وتحديد المواقع الملاءمة لمراكز مراقبة الأرصاد الجوية الثابتة والمتنقلة، بالمخالفة لنص المادة (٢/١٣) من القانون ذاته، وكذلك إهمالها في توفير المعلومات العامة المتعلقة بحالة البيئة وتلوثها، بالمخالفة لنص المادة (١٧) من القانون المشار إليه.

وقضائيًّا، فثمة موقف للقضاء الوطني الروسي رفض بموجبه دعاوى التعويض عن أعمال الأرصاد الجوية؛ ارتكانًا إلى حجة رئيسة مفادها عدم إمكانية التنبؤ بقوة وآثار الظواهر الجوية المتطرفة أو إيقاف حدوثها من الأساس، وقد خالفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا التوجه حينما عُرض عليها التطبيق القضائي المستشهد به، وأدانت الدولة الروسية تعويلًا على ثبوت تقصيرها في تزويد المواقع المعرضة لظواهر جوية متطرفة بمراكز مراقبة جوية لرصدها، ولثبوت مخالفتها التزامها بترميم منشآت الأرصاد الجوية المعول عليها في الحماية من مخاطر الظواهر الجوية المتطرفة، مثل السدود المشيدة لحجز مخلفات الانهيارات الطينية، ولثبوت تقصيرها في الإعلان والإنذار من الظواهر الجوية المتطرفة، حري بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد أشارت في السبب رقم (١٦٣)، من أسباب حكمها الصادر في التطبيق القضائي سالف الإشارة إلى أن إثارة مسئولية الدولة في مجال الكوارث الطبيعية لا يمكن أن تؤتي آثارها في حصول ذوي الشأن على تعويضات مالية، إلا إذا استطاعوا إثبات أن الأضرار الجسيمة التي لحقتهم كانت نتيجة لإهمال الدولة، وإثبات هذا الإهمال في جانب الدولة صعب الحدوث إلا من خلال تحقيقٍ فنيٍّ وإداريٍّ معقدٍ يجريه خبراء

بستراسبورغ، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧م، والمدين لبلدية ستراسبورغ، والذي أصبح نهائيًّا لعدم استئنافه، وبالتالي حاز قوة الأمر المقضي، والذي انتهى إلى مآله تأسيسًا على أن بلدية ستراسبورغ كانت تمتلك وحدها توقعات جوية دقيقة، تشير إلى احتمالية حدوث عواصف شديدة في حدودها في نهاية فترة الظهيرة يوم وقوع الحادث محل التداعي، ومع ذلك لم تدفعها هذه التوقعات إلى إلغاء الحفل المشار إليه بالرغم من قدرتها على ذلك، هذا فضلًا عن أنه لم يتبين من التحقيقات في القضية الجنائية المشار إليها، أن الظروف الجوية المرصودة عند استقبال جمعية التمساح للفنون الأدائية لجمهورها في حديقة بورتاليس، كانت مضطربة بالقدر الذي كان يستوجب منها إلغاء عروضها الفنية، يُنظر:

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026706200?isAdvancedResult=&page=5&pageSize=10&query=pr%C3%A9visions+m%C3%A9t%C3%A9orologiques&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT, [Dernier accès: [182025/03/, À 6:05.]

وبالتعويل على هذا الحكم يمكن القول بإمكانية إقامة دعوى المسئولية في مواجهة جهات الأرصاد الجوية، حال إهمالها الإعلان خلال الوقت المناسب عن التوقعات الرصدية المتوفرة لديها، خاصةً إذا ارتبطت هذه التوقعات بظواهر جوية متطرفة، وكذلك حال ثبوت إهمالها في أداء ما يمكن قياسه على هذا الالتزام من التزامات أخرى.

مختصون، وبعد توفير معلومات دقيقة عن الخطأ المنسوب إلى الجهات الحكومية حسب اختصاصها، والتي تكون متوفرة بصورةٍ حصريةٍ لدى هذه الجهات[1].

١. تُعرَف السابقة القضائية محل الحديث في الأوساط القانونية الروسية، وفي سجلات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باسم قضية بوداييفا وآخرين ضد دولة روسيا:

(CASE OF BUDAYEVA AND OTHERS v. RUSSIA)

ومن نافلة القول، الإشارة إلى اشتهار مدينة تيرنوز، التابعة لجمهورية كاباردينو الفيدرالية الروسية، بحوادث الانهيارات الطينية المتكررة، ويعد أعنفها الانهيار الطيني الحادثة موجاته خلال الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٠٠٠/٠٧/٢٥م، حري بالذكر أنه وبناءً على أبحاث ودراسات علمية متعددة، أنشأت الحكومة الروسية سد عند مضيق نهر جيرهوجانسو عام ١٩٦٥م؛ كي يعمل على احتجاز الطين الناتج عن الانهيارات الطينية المتكررة، وبتاريخ ١٩٩٩/٠٨/٢٠م، ضرب انهيار طيني قوي السد المشار إليه؛ مما أصابه بتصدعات بالغة، وبتواريخ متلاحقة حذَّر مدير معهد ماونتن الحكومي الروسي، المتخصص في أعمال الأرصاد الجوية، ومدير المعهد الروسي المتخصص في الدراسات الجبلية، ورئيس منطقة إلبروس، كلًا من وزير الإغاثة لجمهورية كاباردينو الفيدرالية الروسية، ورئيس وزرائها، من احتمالية ضرب انهيار طيني عنيف مدينة تيرناوز، وأن السد المشار إليه تعرض لتصدعات جسيمة بسبب الانهيارات الطينية المتكررة، خاصةً الانهيار الطيني الحادث بتاريخ ١٩٩٩/٠٨/٢٠م، وأن هيكله يحتاج إلى الصيانة والترميم بصورةٍ عاجلةٍ، مع ضرورة إنشاء مركز مراقبة وإنذار مبكر من الانهيارات الطينية في المناطق المرتفعة المتاخمة لنهر جيرهوجانسو، وبتاريخ ٢٠٠٠/٠٧/١٨م، ضربت موجة أولى من انهيارٍ طينيٍّ قويٍّ مدينة تيرناوز المشار إليها، وقد أعلنت السلطات الحكومية الروسية عدم تسبب هذه الموجة في حدوث وفيات أو إصاباتٍ، بعكس إفادات صادرة من مواطنين عن معاينة حالات وفيات وإصابات تسببت فيها هذه الموجة، وحسب تقارير حكومية، فقد أمرت السلطات الحكومية الروسية المقيمين بمدينة تيرناوز، عقب حدوث هذه الموجة الأولى، بإخلاء مساكنهم بصورةٍ عاجلةٍ، كما أشارت التقارير ذاتها إلى انتشار رجال الشرطة والإطفاء والموظفين المحليين لتنبيه المقيمين بضرورة إخلاء مساكنهم فورًا وللمساعدة في عمليات الإنقاذ والإخلاء، وقد تمسَّك المدعون بالإفادة الواردة بهذه التقارير الحكومية من أن اطلاق الإنذارات والتحذيرات المشار إليها قد حدث بعد وقوع الموجة الأولى من هذا الانهيار الطيني وليس قبلها، وطعنوا في صحة ما ذكرته هذه التقارير من انتشار رجال الشرطة والإطفاء والموظفين المحليين للمساعدة في أعمال الإنقاذ والإخلاء، وفي صباح يوم ٢٠٠٠/٠٧/١٩م، انخفض مستوى الانهيار الطيني من الموجة الأولى المشار إليها؛ فعاد السكان إلى منازلهم، وزعمت السلطات الحكومية أن السكان قد عادوا إلى منازلهم بالمخالفة لأوامر وانذارات الإخلاء الموجهة إليهم، في حين تمسك المدعون بأنهم لم يكونوا على علم بأن الإنذار بحدوث الانهيارات الطينية لا زال ساريًّا، ودللوا على ذلك بأنهم وأثناء عودتهم إلى منازلهم، لم يصطدموا بسياجات مرصوصة لمنعهم من العودة إلى منازلهم، ولم يصادفوا أثناء طريقهم رجال شرطة أو قوات طوارئ تحذرهم من هذه العودة، بل أنهم شاهدوا الأطفال يلعبون في الشوارع، والجيران العائدين واقفين بشرفات منازلهم، كما أُعيد توصيل إمدادات المياه والغاز والكهرباء إلى المنازل بعد انقطاعها ليلًا، وقد أعقب ذلك، وفي حوالي الساعة الواحدة ظهرًا من اليوم ذاته، حدوث الموجة الثانية من الانهيار الطيني المشار إليه، وكانت أقوى من سابقتها حيث تسببت في خسائر في الأرواح بلغت أربع ضحايا بالإضافة إلى المصابين، بل إن سد مضيق نهر جيرهوجانسو قد دُمر تمامًا بسبب هذه الموجة الثانية؛ مما أدى إلى تعرض هذا النهر لفيضانٍ تسبب في إغراق الأحياء السكنية المقامة على ضفته اليمنى، واستمر تعرض مدينة تيرناوز لسلسة من الانهيارات الطينية خلال هذه الفترة، وحتى تاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٢٥م، وبلغ عدد الوفيات الإجمالي الناتج عن الانهيارات الطينية محل التداعي ثمانية أشخاص وفقًا لإفادة السلطات الحكومية، بالإضافة إلى فقد تسعة عشر آخرين كما قرر المدعون، وبتاريخ ٢٠٠٠/٠٨/١٢م أصدرت حكومة جمهورية كاباردينو الفيدرالية الروسية قرارًا بالمبادئ العامة الحاكمة لتعويض المدعين، الذين لم يقبلوها فقرروا اللجوء إلى القضاء الوطني لمقاضاة الحكومة المشار إليها، ووزارة الإغاثة التابعة لها، وإدارة منطقة إلبروس، من أجل الحصول على تعويضات عن الممتلكات= =المنقولة وغير المنقولة التي خسروها بسبب الانهيارات الطينية المشار إليها، وللحصول على تعويض مالي عن وفاة ذويهم، وعن الاصابات الجسدية والنفسية التي أصابت بعضهم نتيجة الواقعة محل التداعي، وبتواريخ مختلفة رفضت المحاكم الوطنية بجمهورية كاباردينو الفيدرالية الروسية بمختلف درجاتها دعاوى التعويض المشار إليها؛ اعتمادًا على ثبوت اتخاذ السلطات الحكومية الروسية كافة التدابير المعقولة للتخفيف من وطأة الانهيارات الطينية محل التداعي، وارتكانًا إلى عدم إمكانية التنبؤ بالقوة الاستثنائية للانهيارات الطينية، أو إيقاف حدوثها من الأساس، بالإضافة إلى ثبوت قيام وسائل الإعلام الحكومية الروسية بإبلاغ المدنيين بالمخاطر المتوقعة للانهيارات الطينية المحتملة، وعلى أثر هذا الموقف القضائي قرَّر المدعون اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق

ولعل حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محل الحديث وأسبابه سالفة الإشارة، تطبيقٌ صريحٌ للتوجه المتبنى من إمكانية قبول دعوى المسئولية المدنية في مواجهة جهات الأرصاد الجوية المختلفة، حال ثبوت إهمالها في أداء الواجبات التي فرضتها عليها الأصول الفنية الثابتة والجوانب العملية المستقرة والالتزامات القانونية المقننة؛ مما تسبب في عجزها عن توقع الظواهر الجوية المتطرفة، التي نتجت عنها خسائر فادحة في الأرواح أو الأموال. وفي اليابان، فمن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، حال وقوع إهمال منها في إنشاء وصيانة شبكات لرصد الظواهر الجوية والزلزالية والبركانية، أو حال وقوع إهمال منها في إنشاء وصيانة نظام مركزي لإصدار تنبؤات وإنذارات من الظواهر الجوية والحركة الزلزالية والظواهر البركانية، والأمواج خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، أو حال وقوع إهمال منها في إنشاء وصيانة نظام للتبادل السريع للمعلومات المتعلقة بمراقبة الظواهر الجوية والحركة الزلزالية والظواهر البركانية، ومراقبة الحركة الزلزالية (باستثناء الزلازل السطحية)، أو حال وقوع إهمال منها في توحيد أساليب رصد الظواهر الجوية وطرق الإعلان عن نتائجها، بالمخالفة لنص المادة (٣) من قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م، أو حال وقوع إهمال منها في النشر الفوري للتوقعات والتحذيرات من نتائج رصد الظواهر الطبيعية المشار إليها، أو حال وقوع إهمال منها في إطلاع العامة على هذه النتائج سواء بنفسها أو بوساطة التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة، خاصةً إذا كان ثمة خطرٌ كبيرٌ أو كارثةٌ خطيرةٌ متوقعة الحدوث بسبب الظواهر الطبيعية محل الرصد، بالمخالفة

---

الإنسان للمطالبة بإلزام دولة روسيا بتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وقد انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت انتهاك دولة روسيا لحقوق المدعين المقررة بنص المادتين (٢، ٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتين أقرتا مبدأي حماية حق كل شخص في الحياة، وحق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية، وقد أسست هذه المحكمة قرارها المشار إليه على مجموعة من الحقائق، أهمها فيما يخص موضوع البحث الماثل، أن ثمة التزامًا مفروضًا على السلطات الحكومية في جمهورية كاباردينو الفيدرالية الروسية، مؤداه ضرورة المبادرة إلى ترميم السد المقام على نهر جيرهوجانسو للحماية من مخاطر الانهيارات الطينية، استجابةً لنداءات عدة صادرة من مختصين، وإذا كان عدم وفاء السلطات الحكومية في جمهورية كاباردينو الفيدرالية الروسية بهذا الالتزام، مُبَرَرًا بأن إجراء أعمال ترميم السد المشار إليه لم تكن ممكنة خلال توقيت المطالبة بها، فإن تقصيرها ثابتٌ في عدم إعلام وإنذار سكان مدينة تيرناوز بشكلٍ كافٍ، باحتمالية حدوث انهيارٍ طينيٍ قويٍّ وشيكٍ، إذ إنه واستنادًا إلى التقارير الحكومية ذاتها، فإن الإنذار من المخاطر متوقعة الحدوث جراء الانهيار الطيني المحتمل، وتوجيه أوامر إلى سكان مدينة تيرناوز بإخلاء منازلهم، قد جرى بعد حدوث الموجة الأولى من الانهيار الطيني محل التداعي وليس قبلها، كما أشارت هذه المحكمة إلى ثبوت تقصير الحكومة المشار إليها، بتجاهلها الاستجابة لطلبات المختصين المتكررة بإنشاء مركز مراقبة جوية على الأجزاء المرتفعة المتاخمة لنهر جيرهوجانسو؛ لرصد أي إرهاصات لانهيارٍ طينيٍّ وشيكٍ، وكان في الاستجابة لهذه الطلبات ما يضمن سلامة المواطنين، وإزاء ذلك، وبحلول بداية موسم الانهيارات الطينية، وجدت السلطات الروسية نفسها مفتقرة إلى الوسائل اللازمة لتقدير الوقت أو القوة أو المدة المحتملة للانهيارات الطينية المحتملة، مما أدى إلى تقصيرها في إعطاء إنذارٍ سابقٍ من حدوث الانهيار الطيني محل التداعي، أو تنفيذ أمر إخلاء المقيمين بمدينة تيرناوز بكفاءة، وبما أن الحكومة الروسية لم تقدم تفسيرًا مقبولًا حول السبب في عدم إنشاء مركز المراقبة المشار إليه، فقد خلُصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن إهمال السلطات الروسية في تنفيذ نظام الإنذار المبكر من الانهيارات الأرضية لم يكن له ما يبرره، وبناءً على ذلك، فقد استجابت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لطلبات التعويض المثارة من المدعين في هذه الدعوى. يُنظر:
CASE OF BUDAYEVA AND OTHERS v. RUSSIA, Posted on: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-85436%22]}, [Last access: 19/30/2025, At 05:10 AM].

لنصوص المواد (١١) الفقرة (١)، (١٣) الفقرة (١)، (١٤-٢)، (٢٥) من القانون المشار إليه، أو حال وقوع إهمال منها في إصدار التوقعات والتحذيرات المخصصة لاستخدام الطائرات والسفن، بشأن حالة الطقس، والظواهر الأرضية، وأمواج التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، أو حال وقوع إهمال منها في تحديث هذه التوقعات والتحذيرات كلما لزم الأمر، بالمخالفة لنص المادة (١٤) من القانون المشار إليه.

وقضائيًّا، فثمة سابقة قضائية أكدت على مبدأ مفاده أن انعدام علاقة السببية بين الإهمال الثابت في جانب موظفي وكالة الأرصاد الجوية في رصد ظاهرة بركانية ما والأضرار المدعاة، مبررٌ مقبولٌ لرفض دعوى التعويض المرفوعة ضد الوكالة المشار إليها[1].

١. توجز واقعات هذه السابقة القضائية، في أنه قد حدث ظهر يوم ٢٠١٤/٠٩/٢٧م، ثوران هائل لبركان جبل أونتاكي، الواقع على بعد نحو (٢٠٠) كيلومتر غرب العاصمة اليابانية طوكيو؛ مما تسبب في تناثر كتل بركانية هائلة على مساحة شاسعة، وأسفر ذلك عن وفاة (٥٨) متسلقًا للجبل المشار إليه، وفقد (٥) وإصابة (٦١) آخرين، وقد أقام ورثة المتسلقين الذين لقوا حتفهم جراء ثوران هذا البركان، وكذلك المتسلقين المفقودين والمصابين بسببه، دعوى قضائية ضد الحكومة اليابانية، وحكومة البلدية الواقع في نطاقها الجبل المشار إليه للحصول على التعويض المادي المناسب لما أصابهم من أضرار، تأسيسًا على نص المادة (١/١) من قانون التعويضات الحكومية، التي حمَّلت الدولة المسئولية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة للفعل العمدي أو الإهمال الصادر من موظف حكومي أثناء تأدية واجبات وظيفته، وقد أُوجز ادعاء المدعين الموجه إلى الحكومة اليابانية، ممثلة في وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، في إهمال موظفي قسم البراكين التابع لها في رفع مستوى التنبيه من البركان المشار إليه إلى المستوى الثاني، على الرغم من توافر مبررات ذلك، وهو خطأٌ تسبب في إلحاق الضرر محل التداعي، وقد قرر الحكم القضائي الصادر في هذه الدعوى أن إعلان وكالة الأرصاد الجوية اليابانية عن رفع مستوى التحذير من ثوران البراكين، يعتمد على ما تقرره شبكات المراقبة المنشأة والمدارة بوساطتها، التي تؤدي وظيفتها بالاعتماد على تقييم وتحليل بيانات الرصد المستخلصة من تقنيات متخصصة، بالإضافة إلى خبرات فنية ذات معرفة بعلم البراكين، وليست ثمة طريقة يقينية للتنبؤ بحدوث الثورات البركانية، كما أن تطبيق المعايير العلمية الدافعة إلى رفع مستوى الإنذار بثوران البراكين، متروكٌ للتقدير الفني لقسم البراكين التابع للوكالة المشار إليها، وبناءً على ذلك إذا أهملت هذه الوكالة في الإعلان عن رفع مستوى التحذير من ثوران بركان، نفاذًا لتقدير موظفي قسم البراكين التابع لها ثم حدث الثوران بعد ذلك، وجب تقييم مسلك الوكالة المشار إليها بهذا الشأن وكذلك تقييم النتائج المترتبة عليه في ضوء المبادئ المستقرة في علم البراكين، والمبادئ القانونية المقررة بوساطة قانون خدمات الأرصاد الجوية والقوانين واللوائح ذات الصلة، والنصوص القانونية المنظمة لواجبات موظفي قسم البراكين التابع للوكالة ذاتها، وحال ثبوت تجاوز مسلك هذه الوكالة وموظفيها الأطر العلمية والقانونية المقررة، ومخالفتها لمبادئ المنطق والمعقولية، كانت في الإمكان مساءلتها عن ارتكاب مخالفة قانونية، بناءً على نص المادة (١/١) من قانون التعويضات الحكومية المشار إليها، وبخصوص القضية المثارة، فإن الثابت أن الوكالة المشار إليها قد حددت معايير تقييم حالة بركان جبل أونتاكي محل التداعي، بالاستناد إلى نشاطه البركاني المرصود سابقًا، وهي معايير معقولة ومتوافقة مع مبادئ علم البراكين المعروفة آنذاك، ومن المتوجب على موظفي قسم البراكين بالوكالة المشار إليها عند تحقق هذه المعايير على أرض الواقع، رفع مستوى التحذير من ثوران هذا البركان، ويأتي على رأس المعايير الفنية والعلمية المشار إليها، حدوث زلازل بركانية بعدد (٥٠) مرة أو أكثر خلال اليوم الواحد، وأضاف الحكم المشار إليه، أن هناك عدة أسباب كانت تستدعي من موظفي قسم البراكين بوكالة الأرصاد الجوية اليابانية، مزيدًا من الاهتمام والعناية الشديدة عند تقييم بيانات المراقبة المسجلة عن ثوران بركان جبل أونتاكي ورفع مستوى التنبيه منه إلى المستوى الثاني، على رأسها تكرار حدوث عدد من الزلازل البركانية تجاوز الـ (٥٠) خلال اليومين العاشر والحادي عشر من الشهر ذاته، وثاني هذه الأسباب أنه في اليوم الحادي عشر من الشهر ذاته، أصدر أستاذ مختص بعلم البراكين بجامعة ناغويا دراسة موجزة، أشار فيها إلى ضرورة رفع درجة العناية بفحص بيانات المراقبة والرصد الخاصة بثوران البركان المشار إليه؛ لتحديد إذا كان من اللازم رفع مستوى التأهب من احتمالية ثورانه من عدمه، في ضوء تكرار حدوث زلازل منخفضة التردد أو هزات بركانية، وثالث هذه الأسباب أن أيام (١٤، ١٦، ٢٤) من الشهر ذاته شهدت حدوث زلازل أرضية منخفضة التردد بمعدل هزة أو هزتين متتاليتين، ورابع هذه الأسباب، فهو ملاحظة تمدد القشرة الأرضية لجبل أونتاكي، التي تعد مؤشرًا مهمًا على وجود مصدر للضغط تحته واحتمالية حدوث ثوران لبركانه الخامد، وقد قرر الحكم المشار إليه أن إخلال موظفي قسم البراكين بالوكالة المشار إليهم برفع

وعلى الرغم من رفض الدعوى المشار إليها ابتدائيًّا واستئنافيًّا، إلا أنه وبمفهوم مخالفة تسبيبها يمكن القول إنه في حال ثبوت تسبب إهمال وكالة الأرصاد الجوية اليابانية في توقع حدوث ظاهرة من الظواهر الطبيعية المسندة إليها مهمة رصدها في إلحاق الضرر بالغير؛ أمكن قبول دعوى المسئولية المدنية ضدها.

**ج- أمثلة للأخطاء القانونية الممكنة نسبتها إلى أشخاص القانون الخاص القائمين بأعمال الأرصاد الجوية:**

من قبيل الأخطاء والمخالفات القانونية الممكنة نسبتها إلى أشخاص القانون الخاص، الممارسين لأعمال الأرصاد الجوية، سواء كانوا أشخاصًا اعتباريين أو طبيعيين، وحسب النظم القانونية محل المقارنة، ما يلي ذكره وفقًا لهذا التفصيل.

ففي مصر، يعد من قبيل الأخطاء القانونية الممكنة نسبتها إلى أشخاص القانون الخاص العاملين في مجال الأرصاد الجوية، إنشاء أو تشغيل محطة أرصاد جوية دون ترخيص من الهيئة العامة للأرصاد الجوية، ونشر معلومات غير صحيحة خاصة بالأرصاد الجوية أو حالة الطقس على وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة من وسائل النشر، وإصدار بيانات أو معلومات أو نشرات أو دراسات خاصة بالأرصاد الجوية ونسبتها إلى الهيئة المشار إليها على غير الحقيقة، وشراء أجهزة أو محطات أرصاد جوية أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية دون موافقة الهيئة المشار إليها أو بالمخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة منها، لمجافاة ذلك لنص المادة (١٣) من قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م المشار إليه، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضًا مخالفة أشخاص القانون الخاص العاملين في مجال الأرصاد الجوية أحكام

---

مستوى التحذير من ثوران هذا البركان إلى المستوى الثاني، بالرغم من تحقق المعايير والمؤشرات الفنية المشار إليها، مفتقدٌ للمعقولية، ومجافٍ لمبادئ المنطق، ومخالفٌ لنص المادة (١/١) من قانون التعويضات الحكومية، ويعد إخلالًا بواجب وظيفيٍّ مؤكد، وبالرغم مما سبق بيانه، انتهى الحكم المشار إليه الصادر من المحكمة الابتدائية لمقاطعة ناغانو، فرع ماتسوموتو، في ٢٠٢٠/٠٧/١٣م إلى رفض دعواه، معتصمًا بتسبيبٍ مؤداه أنه حتى ومع افتراض قيام موظفي قسم البراكين المشار إليهم يوم ثوران البركان محل التداعي، برفع مستوى التحذير منه إلى المستوى= =الثاني، فإنه لم يكن من المتوقع أن تنجح البلدية صاحبة الاختصاص في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع حدوث حالات الوفيات والفقد والإصابات محل التداعي قبل ثوران البركان المشار إليه، وذلك مثل تقييد الدخول إلى المنطقة المحيطة به، وبالتالي لا يمكن الجزم بوجود علاقة سببية بين التصرف غير القانوني الصادر من موظفي قسم البراكين المشار إليهم والأضرار اللاحقة بالمدعين، يُنظر:

https://www.tamanoolaw.jp/2022/12/07/%E5%BE%A1%E5%B6%BD%E5%B1%B1%E5%99%B4%E7%81%AB%E4%BA%8B%E6%95%85%E3%81%AB%E3%81%BF%E3%82%8B%E7%81%AB%E5%B1%B1%E5%99%B4%E7%81%AB%E8%AD%A6%E6%88%92-%E3%83%AC%E3%83%99%E3%83%AB%E9%81%8B%E7%94%A8%E3%81%A8/?fbclid=IwAR2MEcYR0M1F1aQOAa33FXJbE4KNgNcBQsfJDkOl521XUTivgyn-j6tDlrc, Last access: [11/12/2024, At 5:10 PM]

وقد اعترض المدعون على هذا الحكم بالاستئناف أمام المحكمة العليا بطوكيو، التي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١م، بتأييد الحكم الابتدائي المشار إليه ورفض استئنافه، لمزيد من التفصيل، يُنظر:

https://newsdig.tbs.co.jp/articles/sbc/1502315?display=1, [Last access: [112025/02/, At 12:00 AM].

اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بإهمال المرخص له قبل البدء في ممارسة نشاطه وتشغيل مركز التوقعات الجوية الخاص به، أو أجهزة الرصد المملوكة له، الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها على المواصفات الفنية المشترطة، وإخطارها بموعد بدء نشاطه، حتى تقوم بالمراجعة والتأكد من الالتزام بالمواصفات الفنية والشروط والضوابط الواردة بالترخيص، حسب نص المادة (١١) من اللائحة المشار إليها، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضًا، مخالفة نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وعدم التزام المرخص له بالملاحظات المبداة من الهيئة المشار إليها عند الإشراف على إنشاء وإعداد محطة الأرصاد اللازمة لمباشرته أنشطة الرصد الجوي، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضًا، عدم التزام المرخص له بمعايرة أجهزة الرصد الخاصة به في معامل المعايرة الخاصة بالهيئة المشار إليها أو في معامل المعايرة المعتمدة منها، بالمخالفة لنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضًا عدم التزام المرخص له بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير المعتمدة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، على الرغم من إخطاره من قبل الهيئة المشار إليها بالتعديلات والتحديثات التي أجرتها هذه المنظمة على البنود المذكورة، لمخالفة هذا المسلك لنص المادة (١٩) من اللائحة المشار إليها، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضًا مخالفة المرخص له المادة (٨) من هذه اللائحة، بثبوت اعتماده على فنيين ومهنيين غير مؤهلين علميًّا، وغير حاصلين على التدريب اللازم من الهيئة المشار إليها أو من جهة من الجهات المرخص لها بتقديم برامج التدريب الخاصة بالأرصاد الجوية.

وفي أمريكا، لم تفرض النصوص القانونية المختلفة المرتبطة بخدمات الأرصاد الجوية، التزامات فنية محددة على أشخاص القانون الخاص العاملين في مجال الأرصاد الجوية، على الرغم من الدور الحيوي الذي يلعبونه في مجال خدمات الطقس في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، وهو ذات الوضع في فرنسا[2].

وفي روسيا، فللأشخاص المعنويين والطبيعيين المرخص لهم بالعمل في مجال الأرصاد الجوية، الحق في ممارسة أعمال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، وفقًا لما دلَّ عليه نص المادة (١/٩) من القانون الروسي الخاصة بخدمة الأرصاد الجوية المائية، المشار إليه، ومن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إليهم، إصدار معلومات للعامة في الحالات الطارئة الخاصة بالأرصاد الجوية المائية والمجالات المرتبطة بها؛ إذ إن هذا الحق ممنوحٌ بصفةٍ حصريةٍ للهيئة التنفيذية الاتحادية العاملة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة وفروعها الإقليمية، وفقًا لنص المادة (٢/٩) من القانون المشار إليه، وكذلك عدم امتثال الأشخاص المشار إليهم لتشريعات الاتحاد الروسي بشأن ضمان توحيد القياسات الخاصة بالأرصاد الجوية، وفقًا لنص المادة (١٠) من القانون المشار إليه،

1. H. Stephen, "Weather, Law, and Public-Private Engagement", 2024,Washington, DC: World Bank, p. 47.
2. Décret n°93-861 du 18 juin 1993 portant création de l'établissement public Météo-France.

المعدلة أخيرًا بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٤٨ ف ز، المؤرخ ١٩ يوليو ٢٠١١م[١].

وفي اليابان، فمن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص الطبيعيين الممارِسين لأعمال الأرصاد الجوية، عدم الالتزام بالحصول على الترخيص المشترط لممارسة أعمال التنبؤ بالظواهر الجوية، والظواهر الأرضية، والأمواج، خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، من المدير العام لوكالة الأرصاد الجوية اليابانية، بالمخالفة لنص المادة (١٧) من قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م، وكذلك عدم التزام الأشخاص المعنوية الخاصة العاملين في مجال الأرصاد الجوية بالاعتماد على إخصائيين أرصاد جوية حاصلين على الترخيص اللازم لأداء المهام المنوطة بهم، بالمخالفة لنص المادة (١٩-٢) من القانون المشار إليه، ومن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها أيضًا إلى هؤلاء الأشخاص عدم الالتزام في أداء المهام والواجبات الملقاة على عاتقهم بالمعايير الفنية المنصوص عليها في مرسوم وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل والسياحة، مع توافر إمكانية تجاوز هذا القيد، عند قيام الأشخاص المشار إليهم بأعمال الأرصاد الجوية بغرض النفع العام، أو بغرض التحذير من كوارث عامة، وفقًا لما دلَّ عليه نص المادة (٦)، الفقرة (٢) من القانون المشار إليه، وكذلك من قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى هؤلاء الأشخاص، عدم الالتزام باستخدام أجهزة رصد جوي من الواردة ضمن الأجهزة المدرجة في الجدول المرفق بهذا القانون، أو استخدامهم أجهزة رصد جوي لم تجتز الفحص الفني المحدد بهذا القانون، وفقًا لأحكام مادته (٩)، ومن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها أيضًا إلى هؤلاء الأشخاص، إصدارهم تحذيرات للعامة بشأن الظواهر الجوية والأرضية والبركانية والأمواج، خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، في غير الحالات الاستثنائية المقررة قانونًا؛ لكون هذا الحق ممنوحًا بصورة حصرية إلى وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، عملًا بنص المادة (٢٣) من القانون المشار إليه، وفقًا للتفصيل المذكور آنفًا.

## المطلب الثاني
## ركنا الضرر وعلاقة السببية في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية

### أولًا- أحكام الضرر في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية:

#### ١- تعريف الضرر في المسئولية المدنية بوجه عام:

يُعرَّف الضرر، كركن من أركان المسئولية المدنية بصفةٍ عامةٍ، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص

1. Выпуск экстренной информации осуществляют только федеральный орган исполнительной власти в области гидрометеорологии и смежных с ней областях и его территориальные органы».

في أحد حقوقه أو في إحدى مصالحه المشروعة[١]، وهو على نوعين مادي وأدبي، والضرر المادي هو الأذى الظاهر الذي يصيب الشخص في حقٍّ أو مصلحةٍ مالية، كالأذى المالي الناتج عن المساس بسلامة الجسد، أو الأذى المالي الناتج عن التعدي على حقٍ ماليٍّ كحق الملكية[٢]، أما الضرر الأدبي فهو الأذى الباطن الذي يصيب الشخص في حقٍ أو مصلحةٍ غير ماليةٍ[٣]، وقد ضرب الفقه القانوني عدة أمثلة للحقوق أو المصالح غير المالية التي قد تتعرض للإصابة بأضرارٍ أدبيةٍ، وقالوا: إن من

---

١.في مصر: د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٦٠١؛ د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٩١.

في أمريكا: نصت المادة (٣٢٨٢) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا على أن: «الضرر هو الخسارة أو الأذى الذي يلحق بشخص الغير أو بماله»، يُنظر أيضًا:

U.S. Supreme Court, Case Birdsall v. Coolidge, 93 U.S. 64 (1876), Posted on: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/93/64/, [Last access: [02/05/2025, At 04:30 PM].

في فرنسا:

M. Girer,"Les responsabilités", IFROSS, 2013, p.18.

في روسيا: أشارت المادة (١٠٦٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى أن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالأموال، تكون مستحقة التعويض من قبل المتسبب فيها.

في اليابان: قررت المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني حكمًا مفاده أن يُسأل الشخص المنتهك عن قصدٍ أو إهمالٍ حقوق شخص آخر أو مصالحه المحمية قانونًا عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك.

٢. في مصر: د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها؛ د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

في أمريكا:

U.S. Supreme Court, Case Birdsall v. Coolidge, 93 U.S. 64 (1876), Posted on: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/93/64/, [Last access: [02/05/2025, At 04:30 PM]

في فرنسا:

V. D. Vu, "L'indemnisation du préjudice corporel", Editions L'Harmattan, Troisième edition, 2010, p. 33.

**في روسيا: تُنظر المادة (1064) من القانون المدني للاتحاد الروسي سالفة الإشارة.**

في اليابان: تُنظر المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني سالفة الإشارة.

٣. في مصر: د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٦٠٦؛ د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

في أمريكا:

S .Litvinoff, «Moral Damages», LSU Law Digital Commons, 1977, Volume 38, Number 1, p. 1.

في فرنسا:

V. D. Vu, op. cit., p. 33.

في روسيا: سنَّت المادة (١٠٩٩) من القانون المدني للاتحاد الروسي حكمًا مفاده، أن أساس ومقدار تعويض الشخص عن الأضرار المعنوية يحددان وفقًا للقواعد المنصوص عليها في فصله (٥٩) ومادته (١٥١)، مع ضرورة تعويض الأضرار المعنوية الناجمة عن أفعال- أو امتناع عن أفعال - تنتهك الحقوق المادية للفرد حسب الحالات المقررة قانونًا، مع وجوب تعويض الأضرار المعنوية بصورةٍ مستقلة عن تعويض الأضرار المادية.

في اليابان: أقرت المادة (٧١٠) من القانون المدني الياباني حكمًا مفاده التزام الشخص المسئول عن تعويض الخسارة أو الضرر، وفقًا لأحكام المادة السابقة لها، بالتعويض أيضًا عن الخسارة أو الأضرار غير المادية، سواء توجه اعتدائه بحسب الأصل، إلى جسد شخص آخر، أو حريته، أو سمعته، أو حقوق الملكية الخاصة به.

بينها الشعور، والعاطفة، والكرامة، والشرف، والسمعة[1]، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض»[2].

**٢- طبيعة الضرر الناتج عن أعمال الأرصاد الجوية:**

تتنوع الأضرار التي قد تصيب المنتفع من خدمات الأرصاد الجوية، فقد تكون ماديةً، أي تمس مصالحه المالية، إذ قد يترتب على ثبوت الخطأ في جانب الملتزم بتوقعات الأرصاد الجوية، حدوث حالة جوية سيئة تمس السلامة الجسدية للمنتفع المشار إليه، مما يؤدي إلى خسارة الأخير ماديًّا، وذلك بما ينفقه من مصاريف للمداواة والتطبيب على سبيل المثال، أو بسبب انعدام أو تحجيم قدرته على الكسب، كما قد يتمثل الضرر المادي الذي يصيب هذا المنتفع في تلف ممتلكاته، أو تعذر أو تأخر وفائه بالتزاماته تجاه دائنيه وما يترتب على ذلك من فرض فوائد مالية عليه، وسواء تعلق الأمر بصناعةٍ أو زراعةٍ أو تجارةٍ أو مقاولةٍ أو نقلٍ أو توريدٍ أو غير ذلك.

والثابت من واقعنا المعاصر، أن أضرارًا ماديةً جسيمةً قد تصيب الأرواح أو الأموال، دون تمييزٍ بين الأموال العامة والخاصة، جراء الظواهر الطبيعية المتطرفة، وثمة كيانات دولية وإقليمية ومواقع إلكترونية تخصصت حديثًا في جمع بيانات وإحصائيات رقمية عن الأضرار والخسائر البشرية والمالية التي خلفتها الظواهر الطبيعية المتطرفة في كافة الأنحاء والبلدان، وقد استُشهد آنفًا ببعض هذه الإحصائيات في ثنايا هذا البحث.

حري بالذكر أن الضرر المادي قد يتعدى صاحب الشأن ويتخطاه إلى ذويه، ويرتد عليهم بنتائجه فيستحقون التعويض عنه، بشرط توافر حق أو مصلحة مالية مشروعة لهم حتى يستحقوا التعويض المشار إليه، كأن يثبتوا أن المضرور كان يعولهم فعلًا قبل وفاته أو عجزه، وأن فرصة استمرار هذه الإعالة كانت متحققة في المستقبل، ومثل هذا الشرط لا يُفرض بطبيعة الحال على من يلتزم المضرور

---

١.في مصر: يُنظر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٥؛ د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٤٦؛ د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

في أمريكا:=

=S. Litvinoff, op. cit., p.1.

في فرنسا:

G. BROUILLOU, "LE PREJUDICE MORAL DES PERSONNES MORALES", creative commons, p. 33.

في روسيا: أشارت المادة (١٥٠) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى العديد من المصالح الشخصية المعنوية، منها: الحياة، والصحة، والكرامة الشخصية، والسلامة الشخصية، والشرف، والسمعة الطيبة، والسمعة التجارية، وحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المنزل، والأسرار الشخصية والعائلية، وحرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، والاسم، والتأليف، وتحمى هذه المصالح الشخصية المعنوية، وفقًا لهذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة، كما أشارت المادة (١٥١) من القانون ذاته إلى أنه في حال تعرض شخص لضررٍ معنويٍّ من خلال أفعال تنتهك حقوقه أو مصالحه المعنوية؛ فيكون للمحكمة أن تفرض على المخطئ التعويض المالي المناسب.

في اليابان: تُنظر المادة (٧١٠) من القانون المدني الياباني سالفة الإشارة.

٢. الطعن رقم (٣٠٤) لسنة ٥٨ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٩٩٠/٠٣/١٥م، مكتب فني، سنة ٤١، قاعدة ١٢٧، صفحة ٧٦٦.

بإعالتهم قانونًا كزوجته وأولاده ووالديه؛ لأن لهم فرصة محققة في شمولهم برعايته ودعمه لا تحتاج إلى إثباتٍ أو دليلٍ[1].

أما الضرر الأدبي فيبدو في الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها المنتفع من خدمات الأرصاد الجوية، بسبب ما يصيبه من جروح أو تشوهاتٍ أو عجزٍ لأعضاء جسده نتيجة لوقوع ظاهرة طبيعية أخطأ الملتزم بممارسة أعمال الأرصاد الجوية في توقعها، وكذلك يبدو هذا الضرر فيما قد يتعرض المنتفع المشار إليه من خوفٍ أو هلعٍ أو فقدانٍ لمستلزمات الحياة؛ نتيجة للحبس أو العزلة في مكانٍ ما بسبب حالة أرصاد جوية متطرفة، أخطأ الملتزم المشار إليه في توقعها.

ويمتد التعويض عن الضرر الأدبي ليشمل الزوج والأقارب فيستحقون التعويض عنه، حال سبق تحديده بموجب اتفاقٍ بين المعتدي والمضرور، أو سبق مطالبة الأخير به قضاءً، مع ملاحظة قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن وفاة المضرور، على زوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية، كالأبناء والوالدين والإخوة، وذلك وفقًا لأحكام القانون المدني المصري؛ إذ نصت مادته (٢٢٢) على أن: «١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويضٍ إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب»[2].

---

١.في مصر: د.محمد حسين منصور، «المسئولية الطبية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ١٦٤ وما بعدها.

في أمريكا: على سبيل المثال، تحدد المادة (٣٧٧،٦٠) من قانون الإجراءات المدنية في ولاية كاليفورنيا، أفراد الأسرة الذين يحق لهم رفع دعوى مطالبة بالتعويض عن وفاة شخصٍ بسبب فعلٍ خاطئٍ أو إهمالٍ صادرٍ من آخر، في الزوج أو الزوجة، أو الخليل، أو صغار المتوفى، أو الأحفاد من أبنائه المتوفين، وفي حالة عدم وجود أيٍّ من هؤلاء أو أحد ورثته، انتقل الحق في رفع هذه الدعوى إلى الآباء، وفي حالة عدم وجودهم انتقل الحق إلى الوصي القانوني على المتوفى، والزوج المرتبط بالمتوفى بزواج باطل أو قابل للإبطال، وكان يعتقد بحسن نية في صحة زواجه، وأبناء هذا الزوج، بشرط ثبوت اعتمادهم ماليًّا على المتوفى.

في فرنسا: المقرر في النظام القضائي الفرنسي، منذ صدور قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المختلطة، في الطعن (رقم ٦٨-١٠,٢٧٦)، وتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٧٠م، عدم اشتراط وجود علاقة قانونية بين طالب التعويض والمضرور الأصلي الذي تعرض للفعل الضار، ويشترط فقط أن تكون الرابطة القائمة بينهما ثابتة ومستقرة، ولا تحمل مخالفةً للقانون، وقد تمثلت واقعة الدعوى الصادر فيها هذا القرار، في طلب خليلة تعويضها عن الضرر المرتد الذي أصابها نتيجة وفاة خليلها بحادث سير، منشور على: =
=https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006982751/#:~:text=L'article%201382%20du%20Code%20civil%2C%20ordonnant%20que%20l',et%20le%20demandeur%20en%20indemnisation, [Last access: 10/03/2025, At 07:15 PM]

في روسيا: حددت المادة (١٠٨٨) من القانون المدني للاتحاد الروسي الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من التعويض عن وفاة المضرور، وكان من بينهم: الأشخاص ذوو الإعاقة الذين كانوا يرعاهم المتوفى، أو من كان منهم له حق النفقة عليه يوم وفاته، وابن المتوفى المولود بعد وفاته، وأحد والديه أو زوجه أو أحد أفراد أسرته، بشرط رعايته لأبناء المضرور المتوفى، أو أحفاده، أو إخوته، الذين يقل عمرهم عن أربعة عشر سنة، أو بلغوا هذه السن ويحتاجون للرعاية وفقًا لتوصيةٍ الطبية.

في اليابان: تُنظر المادتان (٧١٠، ٧١١) من القانون المدني الياباني.

٢.في أمريكا: تُنظر المادة (٣٧٧،٦٠) من قانون الإجراءات المدنية لولاية كاليفورنيا، التي حدَّدت أفراد الأسرة الذين يحق لهم رفع دعوى مطالبة بالتعويض عن وفاة قريبهم بسبب فعل خاطئ أو إهمال صادر من آخر، المشار إليها بالحاشية السابقة.

في فرنسا: يُنظر قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المختلطة، في الطعن (رقم ٦٨-١٠,٢٧٦)، وتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٧٠م، والذي لم يشترط وجود علاقة قانونية بين طالب التعويض والمضرور المتعرض للفعل الضار، المشار إليه بالحاشية السابقة.

ويدخل في عناصر الضرر المحدِدة لمقداره عنصر الفرصة الفائتة؛ إذ لا مانع قانونًا من أن تشمل عناصر التعويض ما كان للمضرور من فرصةٍ لكسبٍ راجحٍ فوَّتها عليه العمل غير المشروع بصورةٍ محققةٍ، كفرصة العيش والحياة، وفرصة الكسب والنجاح، وفرصة السلامة والسعادة[1]، وتبدو الفرصة الفائتة بالنسبة للمنتفع من أعمال الأرصاد الجوية من عدة وجوه، سواء ما كان أمامه من فرص للحياة، أو للسلامة الجسدية، أو للراحة النفسية، أو ما كان أمامه من فرصٍ للكسب أو الربح أو حتى عدم الخسارة، لو لم يقع خطأ الملتزم بأعمال الأرصاد الجوية في توقع الظواهر الجوية المتطرفة.

## ثانيًا- أحكام علاقة السببية في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية:

### ١- تعريف علاقة السببية في المسئولية المدنية بوجه عام:

تُعرَّف علاقة السببية في المسئولية المدنية بوجهٍ عام، بأنها تلك العلاقة المباشرة الرابطة بين الخطأ الصادر من المسئول والضرر اللاحق بالمضرورٍ[2]، إذ لا يكفي حتى يُسأل شخصٌ ما مدنيًّا، وفقًا

---

في روسيا: تُنظر المادة (١٠٨٨) من القانون المدني للاتحاد الروسي، المشار إليها بالحاشية السابقة.

في اليابان: تُنظر المادتان (٧١٠، ٧١١) من القانون المدني الياباني، وقد قررت المادة (٧١١) المشار إليها، حكمًا مفاده أنه يجب على من اعتدى على حياة شخص آخر، أن يعوض والديه وزوجته وأطفاله، حتى وإن لم تصاب مصالحهم المالية بضررٍ ما.

١. في مصر: د.محمد حسين منصور، «المسئولية الطبية»، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها؛ حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١١٥٧٦) لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠٢٠/١١/٠٩م.

في أمريكا:

D. A. Fischer, «Tort Recovery for Loss of A Chance», Wake Forest Law Review, 2001, p. 605 and beyond.

في فرنسا: تقرر محكمة النقض الفرنسية أن خسارة أو تفويت الفرصة يستحق التعويض، حتى لو كانت الفرصة ضعيفة. «la perte d'une chance، même faible، estindemnisable..»، يُنظر قرارها الصادر، من الغرفة المدنية ١، في الطعن رقم (١٢-٤٣٩, ١٤)، بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٣م، منشور على:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026959337/, [Last access: 20/02/2025, At 03:40 PM]

في روسيا: تُنظر المادة (١٥) من القانون المدني للاتحاد الروسي، وكذلك: =

=M. В. Сергеевич, "Причинно-следственная связь как условие деликтной ответственности", ДИССЕРТАЦИЯ на соискание ученой степени кандидата юридических наук,МОСКОВСКИЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ УНИВЕРСИТЕТ, 2021, с. 168.

في اليابان:

栗田晶,"最高裁判所判決における「機会喪失」についての２つの理論モデル", 松本実務研究会研究報告(5), ページ106以降。

٢. في مصر: د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

في أمريكا:

J. H. Mansfield, "Hart and Honoré, Causation in the Law", Vanderbilt Law Review, March 1964, Volume 17, p. 493 and beyond.

في فرنسا:

G. Viney, P. Jourdain, "Les conditions de la responsabilité", L.G.D.J., 2006, p. 181 Et ce qui sui.

في روسيا:

لمبادئ المسئولية المدنية التقليدية، أن يصُدر منه خطأٌ وأن يلحق الغير ضررٌ، بل يلزم فضلًا عن ذلك أن يكون ذلك الخطأ هو الذي تسبب في إلحاق هذا الضرر بالغير، ومن ثم فعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث اللازم توافره حتى تمكن مساءلة شخصًا ما مدنيًّا، إذ من غير المقبول إلزام هذا الأخير إلا بتعويض الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة أخطائه[1].

ويضرب الفقه القانوني أمثلة تبرز أهمية علاقة السببية كركن من أركان المسئولية المدنية، خاصةً التقصيرية منها، وكيفية البت في مدى توافرها من عدمه، فمثلًا قائد المركبة الذي يخالف إشارة المرور المانعة لعبوره؛ فيصدم أحد المارة للطريق خلال إضاءة الإشارة المرورية المجيزة لعبور المشاة، يُسأل تقصيريًّا، أما إذا تجاوز قائد المركبة إشارة المرور المانعة لعبوره، وفي هذه اللحظة تُوفي شخصٌ واقفٌ على جانب الطريق بأزمةٍ قلبيةٍ دون أن تصدمه المركبة، في هذه الحالة لا يسأل قائد المركبة عن وفاته؛ لعدم حدوثها نتيجة تجاوزه إشارة المرور[2].

وتشريعيًّا، فقد اهتم المشرعون بإيراد نصوص موجزة حوت أركان المسئولية المدنية الثلاثة، شاملة الركن محل الحديث؛ حيث تضمنت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري ما نصه: «كل خطأ سبب ضررًا للغير، يُلزم من ارتكبه بالتعويض»، وفي أمريكا، فقد أُشير آنفًا إلى تقرير المادة (٣٢٨١) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، حكمًا مفاده أن يكون لكل شخص يتعرض لضررٍ، بسبب عملٍ غير مشروعٍ أو امتناعٍ عن عملٍ، صادرٍ من شخص آخر، الحق في مطالبة الأخير بالتعويض المالي، وفي فرنسا، فقد سبقت الإشارة إلى نص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أن: «كل فعل يرتكبه شخصٌ ما، وينجم عنه ضررٌ يصيب الغير، يلتزم مرتكبه بالتعويض، إذا شابه خطأ»، ونص المادة التالية لهذه المادة على أن: «يُسأل كل شخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء نجم عن فعله أو إهماله أو عدم تبصره»، كما سبقت الإشارة إلى أن المشرع الروسي قد شيَّد المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية في المادة (١٠٦٤) من قانونه المدني، على أساس الخطأ المفترض في

---

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 37.

في اليابان:

今井麻絢 ,"法的因果関係 ——シネクワノンと相当性を中心に——", 立命館法政論集第,14号, 2016年, ページ 20

١.في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧٢ وما بعدها؛ د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

في أمريكا:

J. H. Mansfield, op. cit., p. 493.

في فرنسا:

G. Viney, P. Jourdain, op. cit., p. 181 Et ce qui sui.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 37.

في اليابان:

今井麻絢 , 以前の参照,ページ 20

٢. أستاذنا الدكتور/ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

جانب المدين، والقابل لإثبات العكس، وفي اليابان، فقد سبقت الإشارة أيضًا إلى أن المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني، قد أقامت المسئولية المدنية على أركانها التقليدية الثلاثة، من خطأ وضررٍ وعلاقة سببية، حيث قررت إلزام الشخص المنتهك عن قصدٍ أو إهمالٍ حقوق شخص آخر أو مصالحه المحمية قانونًا، بتعويض الضرر الناجم عن ذلك.

وفقهيًّا، فثمة اختلافٌ حول الحل الحاكم لإشكالية تعدد وتشارك الأسباب في إلحاق الضرر بالغير، فمثلًا إذا قاد شخص لم يحصل على الرخصة القانونية المشترطة مركبةً ما قيادةً حكيمةً، ثم يصدم شخصًا أخطأ في عبور الطريق أثناء إضاءة الإشارة المانعة لعبور المشاة، فهل يُعتد بمشاركة الخطأين في إحداث الضرر، أم يُعترَف فقط بالخطأ الجوهري المؤثر؟ تحكم هذا الأمر نظريتان، إحداهما عفا عليها الزمن، وهي نظرية تعادل الأسباب، والتي تعني أن يُعترف بأثر كافة الأسباب في إحداث الضرر، دون منح الأولوية لأحدها على الآخر، ففي المثال السابق، يتشارك قائد المركبة المخطئ والمار المخطئ في المسئولية عن الضرر الذي أصاب الأخير، أما النظرية السائدة فقهًا وقضاءً وتشريعًا، فقد أقامت المسئولية المدنية في هذه الحالة على السبب المنتج أو الجوهري، دون غيره من أسباب فرعية غير مؤثرة، وهو في المثال السابق، خطأ المضرور في عبور الطريق مخالفًا الإشارة المرورية[1].

وتطبيقًا لهذا التوجه، يمكن القول إنه إذا أخطأت جهة الأرصاد الجوية خطأً فنيًّا جسيمًا، أدى إلى خطأ ملحوظ في توقعها بشأن مدة سريان ظاهرة جوية متطرفة؛ فأعلنت عن توقعها بعدم تجاوز الظاهرة المشار إليها مدة خمسة أيام مثلًا، وعلى أثر ذلك، لم يكترث شخصٌ ما بتوفير احتياجاته المعيشية اللازمة لهذه المدة؛ وقرر تدبير معيشته بموارده المتاحة بمنزله، والتي تكفيه بالكاد لمدة أربعة أيام، وقد أعقب ذلك تخطي الظاهرة الجوية المشار إليها المدة المتوقعة لها بعدة أيام؛ مما عرَّض الشخص المشار إليه لسوءٍ ملحوظ في التغذية ولانتكاسة صحية، بسبب نفاد الأغذية والأدوية المحفوظة لديه، في هذه الحالة، فإن الخطأ الذي ارتكبته جهة الأرصاد الجوية يعد السبب المنتج فيما لحق هذا الشخص من أضرار، كونه يستغرق ويستوعب خطأ هذا الأخير في عدم توفير كمية مناسبة من الأغذية والأدوية للمدة المتوقعة لسريان الظاهرة المشار إليها.

---

١. في مصر: أستاذنا الدكتور/ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.

في أمريكا:

David G. Owen, D. G. Owen, op. cit., p. 1681 and beyond.

في فرنسا:

Ch. Quézel-Ambrunaz, "Définition de la causalité en droit français", La causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne, Groupe de recherche européen sur la responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), Mar 2010, Genève, Suisse, p. 9 et suivantes.

في روسيا: وفقًا لنص المادة (١٠٨٠) من القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن الأشخاص الذين أحدثوا ضررًا بالغير بشكلٍ مشترك، يتحملون المسئولية تجاه المضرور بشكل تضامني، ويحق للمحكمة في هذه الحالة أن تفرض المسئولية على الأشخاص الذين تسببوا في إحداث هذا الضرر المشترك بنسبٍ محددة وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢/١٠٨١) من القانون ذاته.

في اليابان: تُنظر المادة (٤١٦( من القانون المدني الياباني، أيضًا:

今井麻絢 , «以前の参照», ページ ４０

### ٢- إثبات ونفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية:

انطلاقًا مما تقرره القواعد التقليدية في الإثبات، يمكن القول إن على المدعي إصابته بضررٍ ما نتيجة لخطأ آخر، أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ الغير، ومن ثم فهو لا يلتزم فقط بإثبات ركني الخطأ والضرر، إنما يجب عليه أيضًا أن يثبت علاقة أو رابطة السببية بينهما[١].

جدير بالذكر أن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر يعد أمرًا يسيرًا؛ إذا ما توافرت قرائن بسيطة على صحة ادعاء وزعم المدعي، ويكفي في هذا الشأن تقديمه قرينة تجعل من الأمر المدعَى معقولًا أو أقرب إلى الترجيح، ولا يلتزم في هذا الشأن بتوفير أدلة على صحة كافة عناصر الواقعة المدعاة، وحسبه في ذلك أن يبرهن على صحة بعض عناصرها بما يكفي للتسليم بصحة البعض الآخر، ودونما حاجة إلى تقديم أدلة على صحة هذا البعض الآخر[٢].

وإعمالًا لهذا التوجه، درجت الأحكام القضائية في مصر على القول بأنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن هذا الخطأ أن يتسبب عادةً في إحداث الضرر الذي أصابه، أمكن استخلاص قرينة مفادها توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى، ولا سبيل أمام المنسوب إليه الخطأ لدرء المسئولية عن نفسه، إلا بتقويض هذه القرينة بإثبات أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍ لا يد له فيه[٣].

---

١. في مصر: د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٧١.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., p. 1780 and beyond.

في فرنسا:

V. D. vu, op. cit. p. 17.

كما ألزمت المادة (١٢٤٥- ٨) من القانون المدني الفرنسي، الواردة ضمن النصوص القانونية المنظمة لأحكام المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة، المدعي بإثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية بينهما.

في روسيا:

M. B. Сергеевич, Бывшая ссылка, c. 146.

في اليابان:

今井麻絢, 今井麻絢 , 以前の参照, ページ 2。

٢.في مصر: د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٧١.

في أمريكا:

W. S. M. Glenn, Mills& Fisher, P.A Durham, “CAUSATION”, p. 4.

في فرنسا:

V. D. vu, op. cit. p. 17 Et ce qui sui.

في روسيا:

M. B. Сергеевич, Бывшая ссылка, c. 52 И что следует.

في اليابان:

今井麻絢, 今井麻絢 , 以前の参照, ページ 2,6。

٣.في مصر: يُنظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم (١٤١٠٨) لسنة ٨٠ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٠٣/٢٥م.

وفي ذات الاتجاه، انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها، إلى القول بأن ثمة علاقة سببية مفترضة بين خطأ سائق السيارة مرتكب الحادث والضررً الذيً أصاب الغير، ولا يمكن نفي المسئولية عن هذا السائق إلا بإثبات وقوع الحادث المشار إليه نتيجة حادثٍ فجائيٍ، أو قوةٍ قاهرةٍ، أو بسببٍ أجنبيٍ لا يد له فيه[١]. وقد حافظت هذه المحكمة على النهج ذاته في جوانب عدة من تطبيقاتها القضائية، ومنها دعاوى الضرر الناشئة عن المنتجات الدوائية المعيبة، حيث قررت في هذا الشأن أن صعوبة إثبات علاقة السببية العلمية بين تناول الدواء المعيب وحدوث الضرر المدعى، دافعة إلى قبول إثبات هذه السببية من خلال تضافر مجموعة من القرائن الجدية والدقيقة والمتجانسة[٢].

وفي أمريكا، قررت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا

أمأمنها ب أنه فيما يتعلق بعلاقة السببية، وكما هو الحال في الشروط اللازمة لتوافر دعاوى الإهمال، فإن المدعي يتحمل بوجه عام عبء إثبات علاقة السببية، إذ يجب عليه تقديم أدلة معقولة، يمكن التعويل عليها لاستخلاص أنًه مًن المرجح أن يكون سلوك المدعى عليه هو السبب الفعلي لتحقق الضرر، إلا أنه لا يكفي مجرد احتمال وجود علاقة السببية المشار إليها؛ فإذا لم يتعد أمر توافر علاقة السببية فرض التخمين أو التكهن، أو حتى حينما يكون احتمال توافر علاقة السببية متوازنًا مع عدمه؛ يصبح من واجب المحكمة أن تنحاز إلى جانب المدعى عليه[٣].

وفي روسيا، قررت المحكمة العليا للاتحاد الروسي، في قرارها رقم (٧) الصادر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٦م، البند (٥)، ما يفيد أنه يجب عند تحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أن توضع بنظر الاعتبار العواقب الناجمة عادةً من مثل الخطأ المدعى في ظل الظروف العادية للمعاملات المدنية، فإذا مثلَّت الأضرار التي يطالب الدائن بالتعويض عنها نتيجةً معتادةً لخطأ المدين، فإنه يُفترض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر المدعى، ولا يحرم المدين من نفي علاقة سببية بين سلوكه والضرر المدعى، بتقديم أدلة على وجود سبب آخر لحدوث هذه الأضرار، حيث تُفترض مسئولية المدين عن الخطأ المنسوب إليه حتى يثبت العكس، إذ يجب عليه إثبات انتفاء مسئوليته عن عدم تنفيذ الالتزام مطلقًا أو عن التنفيذ الخاطئ له، وذلك بإثبات الأسباب الأجنبية التي تشكل أساسًا قانونيًّا للإعفاء من المسئولية المدنية، مثل حالة القوة القاهرة[٤].

---

1. Cour de Cassation, Chambre civile, du 20 mars 1933, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006952659, [Dernier accès : 222025/01/, À 01:10].
2. Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 20 septembre 2017, 1619.643-, Publié au bulletin, Publié sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000035612653/, [Dernier accès : 182025/06/, À 10:30].
3. Supreme Court of California, Ortega v. Kmart Corp., Dec 20, 2001, Posted on: https://casetext.com/case/ortega-v-kmart-corporation#p1205, [Last access: 112025/04/, At 11:05 PM].
4. Опубликовано, https://base.garant.ru/71360358/,[Last access: 122025/05/, At 02:10 PM].

وفي اليابان، فقد أكدت المحكمة العليا اليابانية على أن إثبات توافر علاقة السببية في الدعاوى القضائية، لا يتطلب إثباتًا يقينيًّا خاليًا من الشكوك على النحو المطلوب في الإثباتات العلمية الطبيعية، بل يكفي لإثبات توافرها إجراء دراسة شاملة لجميع الأدلة المقدمة في الدعوى بالاستعانة بالمنهج التجريبي، بُغية الوصول إلى احتمالٍ شبه مؤكدٍ أو إلى غلبة ظنٍ، بأن الأفعال المدعاة أدت إلى حدوث الأضرار محل التقاضي، مع ضرورة أن يكون هذا الاستنتاج مقبولًا إلى درجة تجعل الشخص العادي لا يشك في صحته[1].

وتعويلًا على ما تقدم، يمكن القول وبشأن دعوى المسئولية المدنية محل البحث، إنه يكفي أن يثبت المضرور ارتكاب المكلف بتقديم خدمات الأرصاد الجوية لركن الخطأ المشار إليه، وأن يحتج بالضرر المادي أو الأدبي الذي أصابه نتيجة هذا الخطأ، ومن ثم يكون من اليسير على القاضي ناظر الدعوى استنتاج علاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر محل التداعي، في ضوء الثابت بأوراق الدعوى خاصةً تقارير الخبراء الفنيين إن كان لها مقتضى.

## المطلب الثالث
## الجزاء القانوني المترتب على توافر أركان المسئولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية

يترتب على توافر أركان المسئولية المدنية بصفةٍ عامةٍ وإثبات المضرور أركانها، إنتاج دعواها لآثارها، والأثر الرئيس المترتب على ثبوت دعوى المسئولية المدنية، يتمثل في حكم القاضي بالتعويض على المخطئ بما يجبر الضرر الذي أصاب المضرور، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد طريقة ومقدار التعويض الذي يُلزم المخطئ بدفعه، وجرت العادة على إرشاد المشرعين القضاة إلى الأسس التي يمكن الاعتماد عليها لتقدير التعويض المدني[2]، وسوف يبحث هذا المطلب هذه الأسس بإيجازٍ مع

---

1. 最高裁判所, 昭和48(オ)517, 昭和50年10月24, 投稿日:
https://www.courts.go.jp/app/hanrei_jp/detail2?id=54204,[Last access: 122025/05/, At 02:10 PM].

٢. في مصر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٣٧؛ إعمالًا لنص المادة (١٧٠) من التقنين المدني المصري على أنه: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًّا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدةٍ معينةٍ بإعادة النظر في التقدير».

في أمريكا:
R. Craswell, "When Is a Willful Breach "Willful"? The Link Between Definitions and Damages", 107 MICH. L. REV, 2009, p. 1511 and beyond; Saul Litvinoff, op. cit., p. 7.

في فرنسا:
École nationale de la magistrature (ENM), "REFERENTIEL INDICATIF DE L'INDEMNISATION DU PREJUDICE CORPOREL DES COURS D'APPEL", Septembre, 2016, p. 61.

في روسيا: أشارت المادة (١٠٨٢( من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى أنه في حال توافر شروط الحكم بالتعويض، تُلزِم المحكمة

ربطها بموضوع البحث الماثل، وذلك على النحو الآتي:

**١- التعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب:**

يشمل التعويض المترتب على ثبوت المسئولية التقصيرية، كالتعويض المترتب على ثبوت المسئولية العقدية، ما لحق المضرور من خسارةٍ وما فاته من كسبٍ، ويشمل العنصر الأول من عنصري التعويض المشار إليهما، وهو ما لحق المضرور من خسارةٍ، جبر الأضرار التي أصابته نتيجة خطأ المسئول، أما العنصر الثاني، وهو ما فات المضرور من كسبٍ، فيتمثل في جبر الخسائر التي ستصيبه في المستقبل جراء الخطأ ذاته، والتي لا يستطيع تجنبها ببذله جهدٍ معقولٍ [١].

ومثال ذلك إصابة مستفيد من خدمات الأرصاد الجوية، قانونًا أو تعاقدًا، بعاهةٍ مستديمة نتيجة خطأ الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، والتي تجعل التعويض المستحق للأول شاملًا لما أنفقه في رحلة علاجه واستعادة عافيته، وهذا ما لحقه من خسارة، ويشمل كذلك ما كان سيجنيه من أموال في الحاضر والمستقبل من مصدر كسبه الذي عجز عن الاستمرار فيه بسبب عاهته المستديمة، وهذا ما فاته من كسب، ومن قبيل الأمثلة أيضًا لتعويض المضرور من أخطاء الملتزم بتقديم خدمات

---

المسئول عن إحداث الضرر إما بالتعويض عينيًّا، وذلك بتقديم شيءٍ من نفس النوع والجودة، أو بإصلاح الشيء التالف مثلًا، أو بالتعويض المادي عن الأضرار محل التقاضي، وذلك حسب ظروف الدعوى.

في اليابان: أشارت المادة (٧٢٢) من القانون المدني الياباني، إلى تطبيق أحكام مادتيه (٤١٧)، (٤١٧-٢) على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، وإذا كان هناك خطأٌ مرتكبٌ من قبل المضرور، فيكون للمحكمة أن تأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر المدعى، وقد أشارت المادة (٤١٧) من القانون ذاته إلى تحديد مقدار التعويض عن الأضرار نقدًا، ما لم يكن هناك اتفاقٌ على غير ذلك، كما أشارت مادته (٤١٧-٢)، إلى أنه يراعى عند تحديد مبلغ التعويض عن الخسارة أو الضرر المستقبلي، خصم مبلغ الفائدة المتراكمة عليه حتى التاريخ المفترض لدفعه، وفقًا لسعر الفائدة الساري وقت رفع المطالبة بالتعويض، وذلك حال سداد التعويض بمبلغٍ مقطوعٍ في الوقت الحالي، وينطبق هذا الحكم أيضًا، عند تحديد مبلغ التعويض عن الخسارة أو الضرر الناتج عن التكاليف المستقبليةً، حيث يخصم منه مبلغ يعادل الفائدة المتراكمة على مبلغها إلى التاريخ المفترض لدفعه، حال سداده بمبلغٍ مقطوعٍ في الوقت الحالي.

١.في مصر: د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٦٢؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

في أمريكا:

R. Craswell, op. cit., p. 1513; S. Litvinoff, op. cit., p. 7.

في فرنسا: تقرر المادة (١٢٣١-٢) من القانون المدني الفرنسي، أن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدائن يشمل ، بصفةٍ عامةٍ، التعويض عن الخسارة التي تكبدها وكذلك الكسب الذي فاته، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بهذا الشأن، أيضًا: =

=J. Carbonnier, "Théorie des obligations", Presses universitaires de France, 1963, p. 270; W. Bénédict, «La gravité de la faute du responsible», Werro, Franz. La fixation de l'indemnité, Berne, Staempfli, 2004, p. 15.

في روسيا: أشارت المادة (١٥) من القانون المدني للاتحاد الروسي، إلى أنه يجوز لمن اعتُدي على حقه أن يطالب بالتعويض الكامل عن الخسارة اللاحقة به، ما لم ينص القانون أو العقد على التعويض عن الخسارة بمبلغ أقل، كما أشارت إلى أن المقصود بالخسارة، النفقات التي تكبدها المعتدى على حقه أو سيتحتم عليه تكبدها، لاستعادة حقه المنتهك أو لجبر الخسارة أو الضرر اللاحق بأمواله (الضرر الحقيقي)، كما تشمل الربح الفائت الذي كان سيجنيه في ظل الظروف العادية لو لم يُنتهك حقه (الربح الفائت).

في اليابان: تُنظر المادة (٤١٧-٢)، من القانون المدني الياباني المشار إليها بالحاشية السابقة.

الأرصاد الجوية عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أنه إذا تلف محصولٌ زراعيٌّ لمستفيدٍ من خدمات الأرصاد الجوية نتيجة خطأٍ ثابتٍ في حق الملتزم بتقديم هذه الخدمات؛ فإن التعويض المستحق له يكون شاملًا للنفقات التي بذلها في زراعة الأرض بمختلف مراحلها، وهذا ما لحقه من خسارة، يضاف إلى ذلك ما فاته من كسبٍ، وهو الفرق بين نفقات الزراعة والثمن الذي كان سيبيع به المحصول[١].

**٢- التعويض يشمل الضرر المباشر فقط:**

قد تترتب على الخطأ الواحد أضرار متتالية، بعضها تكون بينه وبين الخطأ علاقة سببية، وبعضها يبعد عن هذا الخطأ لانتفاء علاقة السببية بينهما، والتعويض وفقا للمادة (٢٢١) من التقنين المدني المصري يقتصر على الأضرار المباشرة فقط، التي يكون بينها والخطأ علاقة سببية، ويتمثل الضرر المباشر في النتيجة الطبيعية للخطأ، والذي لا تكون في استطاعة المضرور توقيه ببذل جهدٍ معقولٍ، وما ذلك إلا حثًا له على دفع الأضرار التي قد تتراكم عليه جراء خطأ المسئول كلما أمكنه ذلك، حتى لا يتخاذل في دفع الأضرار عنه بغية الحصول على تعويض أكبر[٢]، ومن أمثلة ذلك إصابة مستفيدٍ

١. يُنظر: د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٦٢؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

٢.في مصر: د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٥٨ وما بعدها؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٣٨ وما بعدها.

في أمريكا: أشارت المادة (٣٣٠٠) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا إلى أن مقدار تعويض الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد، يتمثل في المبلغ الذي يعوض الطرف المضرور عن الضرر الذي حدث مباشرةً نتيجة هذا الإخلال، أو المتوقع حدوثه بسبب هذا الإخلال حسب مجريات الأمور، كما قررت المادة (٣٣٣٣) من القانون ذاته أنه في حالة الإخلال بالتزام غير ناشئٍ عن عقد، فإن مقدار التعويض يتمثل في المبلغ الذي يعوض جميع الأضرار الناتجة بشكلٍ مباشرٍ عن هذا الإخلال، سواء كان من الممكن توقعها أم لا، ما لم يرد نصٌ يقرر خلاف ذلك.

في فرنسا: أشارت المادة (١٢٣١-٤) من القانون المدني الفرنسي، الواردة ضمن النصوص المنظمة لتعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد، إلى أنه إذا كان عدم تنفيذ العقد ناتجًا عن خطأٍ جسيم أو تدليسيٍّ، فلا يشمل التعويض، إلا ما يعد نتيجة فوريةٍ ومباشرة لعدم تنفيذه، وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المباشر في المسئوليّة التقصيرية في القانون المدني الفرنسي، يُنظر:
V. Wester-Ouisse, "Responsabilité pour troubles anormaux: le modèle d'une responsabilité fondée sur le dommage", Revue de la recherche juridique, droit prospectif, 2007, n° 3, p. 1219, p. 5.

في روسيا: في ظل غياب بيان قانوني لماهية الأضرار غير المباشرة، ذهب اتجاهٌ قضائيٌّ روسيٌّ إلى القول بأن هذه الأضرار، حسب ما قرَّره الفقه القانوني، هي الأضرار العرضية، أو الأضرار التابعة أو الناتجة عن الأضرار المباشرة؛ والظاهر أن القضاء الروسي قد جرى على عدم الاعتراف بالمسئولية المدنية الناتجة عن الأضرار غير المباشرة، يُنظر: حكم محكمة= =التحكيم بمدينة سانت بطرسبرغ ومنطقة لينينغراد، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٧م، في القضية رقم А٦٥-٢٢٤٧٩/٢٠١٤، منشور على:
https://kad.arbitr.ru/Document/Pdf/473ec2a64-e7b-4ff98432--d2bbabc49bea/49e431c91-e72-4a648-a92-eebcbe6caa42/A5620170327_2014-22479-_Reshenie.pdf?isAddStamp=True, [Last access: 022025/04/, At 10:35 AM].

في اليابان: عُرِّفت الأضرار المباشرة بأنها الأضرار التي تستلزم إنفاق المال فعليًّا، ومنها على سبيل المثال تكاليف الإصلاح الفعلية، أو المبالغ المدفوعة كتعويضات للغير أو كرسوم، أما الأضرار غير المباشرة، فقيل إنها الأضرار التي لا تتطلب إنفاق المال بصورة فعلية، مثل الأرباح غير المتحققة نتيجة فقدان فرصة ربح تجارية، أو لتدهور الانتشار التجاري لعلامة تجارية ما، ونظرًا لأن الأضرار غير المباشرة قد يتسع نطاقها بشكل ملحوظ، فإنها قابلة للاستبعاد من نطاق التعويض عن الأضرار، يُنظر:
"損害賠償条項とは？ 民法上のルール例文 レビューポイントなどを解説！",
https://keiyaku-watch.jp/media/keiyakuruikei/songaizaisyoujyoukou/, [Last access:

من خدمات الأرصاد الجوية بكسرٍ في قدمه قبل أداء امتحان دراسي بوقتٍ كافٍ بسبب ظاهرة جوية متطرفة، في هذه الحالة، فإن الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية الثابت خطاؤه، يكون مسئولاً فقط عن دفع تعويض يشمل علاج الكسر الذي أصاب المستفيد المشار إليه، لكنه لا يكون مسئولاً عن تعويض الأخير عن الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة رسوبه في الامتحان بسبب تقاعسه عن أدائه؛ إذ إنه كان في مقدور الأخير توقي هذا الضرر الأدبي ببذل جهدٍ معقولٍ بانتظامه في أداء الامتحان، ويعد عدم أدائه الامتحان في هذه الحالة بمثابة ضررٍ غير مباشرٍ ليست بينه وبين خطأ الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية علاقة سببية[1].

**٣- التعويض يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع:**

يشمل التعويض في مجال المسئولية التقصيرية الضرر المتوقع والضرر غير المتوقعٍ، في حين يقتصر في المسئولية العقدية على الضرر المتوقع فقط، طالما لم يرتكب المدين غشًا أو خطأً جسيمًا، والضرر المتوقع هو الضرر الذي يُمكن للشخص العادي أن يتوقعه حال وجوده في مثل الظروف التي وجُد فيه المدين وقت وقوع الحادث، وعلى النقيض، فإن الضرر غير المتوقع هو الضرر الذي لا يمكن للشخص العادي أن يتوقعه حال وجوده في مثل الظروف التي وجُد فيها المدين وقت وقوع الحادث[2]، ومن أمثلة ذلك إذا أصيبت طالبة بسبب سوء الأحوال الجوية، وكانت تحمل حقيبة مستلزماتها الدراسية، وأرفقت بها أيضًا حُليها، وتسبب الحادث الذي تعرضت له في ضياع حقيبتها بكافة محتوياتها،

072025/02/, At 04:40 AM].

١. يُنظر أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

٢.في مصر: تُنظر المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري؛ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨٦ وما بعدها، أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها،

في أمريكا: تُنظر المادتان (٣٣٠٠)، (٣٣٣٣) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، المشار إليهما بالحاشية السابقة، يُنظر أيضًا:
R .Craswell, op. cit., Footnote p. 1512.

في فرنسا: أشارت المادة (١٢٣١-٣) من القانون المدني الفرنسي، الواردة ضمن النصوص المنظمة لتعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد، إلى عدم إلزام المدين إلا بالتعويض عن الأضرار المتوقعة، أو التي كانت من الممكن توقعها عند إبرام العقد، إلا عندما يكون عدم تنفيذ العقد راجعًا إلى خطأٍ جسيم أو تدليسيٍّ، حيث يلتزم المخطئ في هذه الحالة بالتعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، لمزيد من التفصيل حول تعويض الضرر المتوقع في المسئولية العقدية، والضرر المتوقع وغير المتوقع في المسئولية التقصيرية وفقًا لأحكام القانون المدني الفرنسي، يُنظر:
R. d. Graaff, B. Moron-Puech, "Le concours des responsabilités contractuelle et délictuelle", Revue de la Recherche Juridique- Droit prospectif, 2017, 166, pp. 74, 88.

في روسيا: الظاهر أن الموقف القانوني الروسي، يجيز التعويض عن الأضرار العقدية غير المتوقعة، فقد أقرت محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، في قرارها رقم (٠٧/١١٩٤٢)، الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م، مسئولية شركة الصيانة عن تعويض مستأجر العين عن الأضرار غير المتوقعة التي أصابته، بسبب انفجار إمدادات المياه الساخنة بالعقار الكائنة به العين المستأجرة، منشور على:
https://sudbiblioteka.ru/as/text1/vasud_big_20270.htm, [Last access: 282025/01/, At 12:25 PM]. =

= في اليابان: أشارت المادة (٤١٦) من القانون المدني الياباني، الواردة ضمن النصوص المنضمة للمسئولية العقدية، إلى أن الغرض من المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام، هو التعويض عن الأضرار المتوقع حدوثها عادةً، وأن الأضرار الناشئة عن ظروف استثنائية تستحق التعويض إذا كان من المفترض على الأطراف توقع حدوثها.

فإن الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية الثابت خطؤه، يلتزم بدفع تعويض يشمل ثمن الحقيبة والمستلزمات الدراسية باعتباره ضررًا متوقعًا، وثمن المجوهرات باعتباره ضررًا غير متوقع، وفي حال كان الملتزم المشار إليه مسئولًا بموجب أحكام عقدٍ؛ فإنه يلتزم فقط بتعويض الضرر المتوقَّع، المتمثل في ثمن الحقيبة والمستلزمات الدراسية[١].

**٤- التعويض يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي:**

سبقت الإشارة إلى أن النظم القانونية محل المقارنة، وبموجب أحكام المسئولية المدنية، قد أقرت حق المضرور في التعويض عن الضرر المادي والأدبي؛ لجبر آثار التعدي الذي تعرض له، ومن ثم فإذا ما تسببت ظاهرة جوية متطرفة في تلف بعض أموال مستفيد من خدمات الأرصاد الجوية، فضلًا عن إصابته بالهلع والذعر نتيجة حبسه وعزلته في مكانٍ موحشٍ أثناء حدوث الظاهرة الجوية المتطرفة؛ فإنه يستحق التعويض عن كلا الضررين المادي والمعنوي اللذين أصاباه جراء هذه الظاهرة، حال ثبوت خطأ الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية.

**٥- التعويض تراعى فيه الظروف الملابسة للحادثة:**

يراعي القاضي عند تقديره التعويض المطالب به في دعوى المسئولية المدنية، الظروف المحيطة بالحادثة المسببة الضرر، وكذلك الظروف الشخصية للمضرور، فضلًا عن الظروف الشخصية للمسئول، وذلك حتى يكون حكمه أقرب إلى العدل في جبر الضرر[٢]، ومن ثم فالطفل المتضرر من أخطاء الأرصاد الجوية غير الشاب الفتي، وتختلف المرأة التي على وشك الوضع عن غيرها من النساء، وكذلك فإن شركة الأرصاد الجوية حديثة الخبرة غير شركة الأرصاد الجوية المتمرسة.

---

١. يُنظر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

٢. في مصر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

في أمريكا: على سبيل المثال، أشارت المادة (٣٣٦٠) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، إلى أنه إذا لم يتسبب الإخلال بالالتزام في إلحاق ضررٍ ملموسٍ بالمضرور، فيكون لهذا الأخير، وبالرغم من ذلك، الحق في المطالبة بتعويضٍ رمزيٍّ.

في فرنسا:

W. Bénédict, op. cit., p. 15 Et ce qui suit.

في روسيا: أشارت المادة (١٠٨٣) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى أن الضرر الذي نشأ نتيجة إهمال المتضرر لا يُعوض، وإذا ساهم إهماله في حدوث أو زيادة الضرر، فإن مقدار التعويض المستحق يخفض بناءً على مستوى إهماله، وفي الحالات التي يكون فيها إهماله جسيمًا، دون وقوع خطأ من الطرف الآخر، وجب تقليل مقدار التعويض أو رفضه تمامًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز للمحكمة تقليل مقدار التعويض عن الضرر مراعاةً لحالة محدثه المادية، باستثناء الحالات التي يحدث فيها الضرر منه بطريقةٍ عمديةٍ، كما أشارت المادة (٢/١١٠١) من القانون ذاته، فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي، إلى ضرورة قيام المحكمة عند تحديده، بتقييم طبيعة المعاناة الجسدية والمعنوية محل الدعوى، في ضوء الظروف الفعلية التي أحدثت الضرر المعنوي محله، وفي ضوء الظروف الشخصية للمضرور.

في اليابان: على سبيل المثال، أشارت المادة (٤١٨) من القانون المدني الياباني، في نطاق المسئولية العقدية، إلى أنه إذا تسبب الدائن بخطئه في عدم تنفيذ الالتزام، أو تسبب في حدوث الضرر الناتج أو زيادته، فعلى المحكمة أن تضع ذلك في اعتبارها عند تحديد المسئولية عن الأضرار المدعاة ومبلغ التعويض المستحق عنها، كما أشارت المادة (٢/٧٢٢) من القانون ذاته، الواردة في نطاق المواد الحاكمة للمسئولية التقصيرية، إلى أنه إذا ثبت خطأ المضرور، فيكون للمحكمة أن تضع ذلك في حسبانها عند تحديد مقدار التعويض عن الضرر المدعَى.

### ٦- التعويض يجبر الضرر ولا يثري المضرور:

لا تتمثل الغاية من الحكم بالتعويض كأثر للمسئولية المدنية في إثراء المضرور، وإنما غايته جبر الضرر الذي أصابه، ولذلك يجب أن يكون التعويض متناسبًا مع الضرر دون أن يشترط أن يكون مساويًّا له؛ لأن إلزام القاضي بتقدير تعويض مساوٍ للضرر يحمل عنتًا وصعوبةً شديدةً تجاهه؛ وتُترك للقاضي سلطة تقدير هذا التناسب، ومن قبيل النتائج المترتبة على هذا المبدأ، أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضررٍ واحدٍ، فإذا تعدد المسئولون عن ضررٍ واحدٍ كانوا متضامنين فيما بينهم في دفع تعويضٍ واحدٍ للمضرور، ولا يحكم على كلٍ منهم بتعويضٍ مستقلٍ[١]، ومن قبيل ذلك أن يثبت خطأ شركة خدمات أرصاد جوية في توقع حالة طقس مناسبة للسفر البري؛ فتهطل أمطار كثيفة تشاركت مع عيب في التصنيع ثبُت بالمركبة التي قادها المستفيد من خدمات الشركة المشار إليها، في ارتكابه لحادثٍ مروريٍّ أُصيب على أثره بإصابات بالغة؛ فلا يحكم على كلٍ من شركة خدمات الأرصاد الجوية، والشركة المصنعة للمركبة المعيبة بتعويضٍ مستقلٍ، وإنما يتشاركان في دفع تعويضٍ واحدٍ للمضرور.

### ٧- طريقة التعويض:

تكون للقاضي سلطةٌ تقديريةٌ في تحديد طريقة التعويض المطالب به، حسب ظروف كل حالة على حدة، ويصح أن يكون التعويض مبلغًا نقديًّا إجماليًّا يلتزم المسئول بدفعه للمضرور، ويصح أن يكون مقسطًا، أو مرتبًا شهريًّا، أو سنويًّا، أو غير ذلك، لا سيما في الحالات التي يفقد فيها المضرور

---

١. في مصر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٤٠ وما بعدها.

في أمريكا: قررت المادة (٣٣٥٩) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا حكمًا مفاده، وجوب أن يكون مبلغ التعويض عن الأضرار معقولٌ في جميع الحالات، وفي حالة وجود التزام يرتب حقًا في الحصول على تعويضٍ جائرٍ، بالمخالفة لمبادئ العدالة، فإن التعويض الجائر يرد إلى حد التعويض المعقول، يُنظر أيضًا:

R. Craswell, op. cit., p. 15111 beyond; S. Litvinoff, op. cit., p. 7.

في فرنسا:

W. Bénédict, op. cit., p. 15.

في روسيا: تقرر قضاءً أن الحق في التعويض عن الأضرار ينشأ كوسيلة لحماية الحقوق المنتهكة للأفراد والكيانات القانونية، نتيجة للإخلال بالوفاء بالالتزامات القانونية المقررة لصالحهم أو بسبب انتهاك حقوقهم المدنية، يُنظر قرار محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، رقم (٠٧/٤٤٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٨م، منشور على:

https://sudbiblioteka.ru/as/text1/vasud_big_14524.htm, [Last access: 182025/02/, At 6:45 AM].

كما أُشير آنفًا إلى ما قررته المادة (٢/١١٠١) من القانون المدني للاتحاد الروسي، فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي، من أنه يجب عند تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي مراعاة مقتضيات المعقولية والعدالة.

في اليابان: أشار حكم المحكمة العليا اليابانية، الصادر في الطعن المقدم على الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٨٥٦) لسنة ٢٠١٨م، وتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٠م، إلى أن الغاية من نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، هو تقييم الأضرار الفعلية التي تعرض لها المضرور، وإلزام المخطئ بتعويضه عنها، في محاولة إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخطأ، منشور على:

https://www.courts.go.jp/app/files/hanrei_jp/571089571/_hanrei.pdf, [Last access: 292025/03/, At 08:35 AM].

دخله المادي بسبب الحادث محل التداعي، وكما يجوز أن يكون التعويض نقديًّا يصح أن يكون عينيًّا، بإلزام المسئول بالقيام بعملٍ لإزالة الضرر الناتج عن خطئه[1]، مثل أن يأمر القاضي شركة خدمات الأرصاد الجوية بإعادة بناء المبنى الذي تهدم بسبب خطأها، أو بإصلاح السيارة التي تعرضت لحادثٍ نتيجة ظاهرة جوية متطرفة أخطأت الشركة المشار إليها في توقعها.

## الخاتمة

في نهاية مطاف البحث الماثل، فإن الأمر يقتضي عرض أبرز النتائج التي توصَّل إليها، وأهم التوصيات التي ينادي بها، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

### أولًا- النتائج:

١- علم الأرصاد الجوية، علمٌ متنوع الفروع والأقسام، يُعنى إجمالًا بمراقبة العناصر والظواهر الجوية، واستيعابها والتنبؤ بما يطرأ عليها من تغيرات مستقبلية، عن طريق الاستعانة بأجهزة وأدوات تتراوح بين البسيطة جدًا والمعقدة جدًا.

٢- تحظى توقعات الأرصاد الجوية بأهمية بالغة في مختلف أنماط الأنشطة البشرية، وثمة ضرورة قصوى لتوقعات الأرصاد الجوية، في تحقيق سلامة المجتمع، وفي المجال العسكري، ومجال النقل، ومجال الزراعة، ومجال الصناعة، ومجال التجارة.

---

١. في مصر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٤٢ وما بعدها.

في أمريكا: يُنظر:

S. Litvinoff, op. cit., p. 7.

في فرنسا:

Voir, l'article 1342 et 1343 du Code civil français; W. Bénédict, op. cit., p. 15

في روسيا: أشارت المادة (١٠٨٢) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى أنه في حال توافر شروط الحكم بالتعويض، فإن المحكمة تلزم المسئول عن إحداث الضرر إما بالتعويض عينيًّا، وذلك بتقديم شيءٍ من نفس النوع والجودة، أو بإصلاح الشيء التالف مثلًا، أو بالتعويض المادي عن الأضرار محل التقاضي، وذلك حسب ظروف الدعوى، كما أشارت المادة (١٠٩٢) من القانون ذاته، إلى أن يدفع تعويض الأضرار الناجمة عن العجز أو الوفاة على دفعات شهرية، ويجوز للمحكمة، بناءً على= =طلب مستحق التعويض، وحال توافر مبررات معقولة، أن تقرر له الحق في الحصول على التعويض دفعة واحدة، بشرط ألا تتجاوز المدة المحددة لهذا التعويض ثلاث سنوات، مع مراعاة الملاءة المالية لمحدث الضرر، كما أشارت المادة (١/١١٠١) من القانون ذاته إلى أن الأصل في التعويض عن الضرر المعنوي أن يكون نقديًّا.

في اليابان: أشارت المادة (٤١٧) من القانون المدني الياباني إلى أن قيمة التعويض عن الأضرار تحدد نقدًا، ما لم يكن هناك اتفاقٌ على خلاف ذلك، وقد أشارت المادة (٧٢٣) من القانون ذاته إلى أنه يجوز للمحكمة في حالة التشهير بالسمعة، وبناء على طلب المضرور، أن تحل محل التعويض المادي أو أن تلحق به تدابير معينة لرد اعتباره، كما أشارت المادة (٤١٤) من القانون ذاته، إلى أنه إذا تخلف المدين عن تنفيذ التزامه طواعيةً، كان للدائن، وفقًا لأحكام قانون التنفيذ الجبري والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، أن يطلب من المحكمة إلزام المدين بتنفيذ التزامه عينًا أو إلزامه بأداءٍ آخر، ومع ذلك لا يجوز إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينًا، إذا لم تسمح طبيعة الدين بذلك، مع عدم الإخلال بحق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الضرر أو الخسارة اللاحقة به.

٤- اهتم المشرعون في شتى بقاع الأرض بوضع قوانين تحكم نشاط الأرصاد الجوية، سواء مُوْرِسَ من هيئة عامة مكلفة بإدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، أو مُوْرِسَ من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة رُخِّص لهم بمزاولته.

٥- ثمة توجه قانوني نحو قصر الحق في الإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية للعامة على الهيئة الحكومية المنوطة بها إدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، خاصةً حينما يتعلق الأمر بإصدار إنذارات أو تحذيرات من ظاهرة جوية ما، أو مطالبة أشخاص القانون الخاص العاملين في مجال الأرصاد الجوية بالحصول على ترخيصٍ خاصٍ قبل الإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية للغير، مع فرض عقوبة جنائية على من يخالف هذا الحظر، حفاظًا على عدم إثارة اللغط بين الجمهور وما يحمله ذلك من ضررٍ بالسكينة العامة.

٦- تنتمي دعوى المسئولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية، إلى طائفة دعاوى المسئولية الخطئية، التي تستلزم توافر أركان تقليدية ثلاثة، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وعماد هذه الأركان هو ركن الخطأ، الذي قد يتخذ صورة الخطأ العمدي، وقد يتمثل في صورة خطأ غير عمدي أو إهمال أو رعونة أو عدم تبصر، فضلًا عن ركني الضرر وعلاقة السببية، ولا مجال للقول بإمكانية إعمال أحكام نظرية المسئولية الموضوعية، المتمثل أساسها في وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط مصدره، دونما حاجة إلى توافر وصف الخطأ في هذا النشاط أو ذلك العمل، وذلك لسببٍ جوهريٍّ مؤداه أن الالتزام الرئيس المنوط بالملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، هو بذل العناية المعتادة في سبيل التوصل إلى توقعات جوية صائبة، فإذا ما التزم بسلوك اليقظة والتبصر والحذر في استخلاص المعلومات الرصدية، فلا تثريب عليه إذا ما خالفت توقعاته للواقع، يضاف إلى ذلك، وفيما يخص الهيئة العامة المسندة إليها مهمة إدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، فإن في قبول دعوى المسئولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية المقامة في مواجهتها على أُسس نظرية المسئولية الموضوعية سالفة الإشارة، ما يرهق الخزانة العامة للدولة، وليس من شكٍ في تأثر المسئولية الخطئية المشار إليها، تخفيفًا وتشديدًا، ببنود العقد المنظم لها، حال استنادها في وجودها إلى بنودٍ عقدٍ جامعٍ بين مستفيدٍ من طرفٍ والملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية من طرفٍ آخر.

٧- إذا كانت دعوى المسئولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية، تقوم على الأركان التقليدية للمسئولية المدنية من خطأٍ وضررٍ وعلاقة سببيةٍ على التفصيل سالف البيان، فثمة أخطاء فنية وقانونية قد تصدر من مقدمي خدمات الأرصاد الجوية، يمكن التعويل عليها لتأسيس الدعوى المشار إليها، ومن قبيل هذه الأخطاء جمع بيانات الأرصاد الجوية وتحليلها باتباع معايير مهنية أقل من الحد الأدنى للمعايير المهنية المقبولة، أو استخدام أجهزة وأدوات أرصاد جوية معيبة أو غير مُعايرة، أو اتباع طرق أو نظريات غير علمية أو طرق ونظريات علمية قديمة، على الرغم من توافر طرق ونظريات علمية حديثة أكثر دقة، أو استخدام برامج حاسوبية غير موثوقة أو غير صالحة لأداء

الأغراض المنوطة بها، أو الاعتماد على مختصين غير متدربين أو غير أكفاء في أداء مهام أعمالهم، أو إهمال نشر التحذير من الظواهر الجوية المتطرفة على الرغم من العلم بها، أما الأضرار التي قد تصيب المنتفع من خدمات الأرصاد الجوية، فقد تكون ماديةً، أي تمس مصالحه مالية، إذ قد يترتب على ارتكاب مقدم خدمات الأرصاد الجوية لخطأٍ ما حدوث ظاهرة جوية سيئة، تصيب السلامة الجسدية للمنتفع من هذه الخدمات، مما يؤدي إلى خسارته ماديًّا، بما ينفقه من مصاريف للمداواة والعلاج، أو انعدام أو تحجيم قدرته على الكسب، كما قد يتمثل الضرر المادي اللاحقة به، في تلف أمواله أو تعذر أو تأخر وفائه بالتزاماته تجاه دائنيه، سواء تعلق الأمر بصناعة أو زراعة أو تجارة أو مقاولة أو نقل أو توريد أو غير ذلك، أما الضرر الأدبي الذي قد يصيب المنتفع من خدمات الأرصاد الجوية، فيبدو في الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة ما قد يصيبه من جروح أو تشوهات أو عجز أعضاء جسده عن أداء وظائفها، كما يظهر في الآلام النفسية التي قد يتعرض لها، لما يصيبه من خوفٍ أو هلعٍ أو فقدانٍ لمستلزمات الحياة؛ نتيجة للحبس أو العزلة في مكانٍ ما بسبب حالة الأرصاد الجويةٍ المتطرِّفة، وليس هناك ما يمنع قانونًا من الاعتراف بأحقية ذوي المضرور المستفيد من خدمات الأرصاد الجوية في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضررٍ أدبيٍّ أو تعويضهم عن وفاته، بسبب الخطأ الثابت في حق مقدم خدمات الأرصاد الجوية، حال توافر الشروط المقررة قانونًا.

٨- إذا صدر إعلان أو تحذيرٍ من حالة أرصاد جوية، من غير الهيئة العامة المخولة حصرًا هذا الحق، مما ألحق ضررًا بالغيرٍ، أمكنت المطالبة بالتعويض تأسيسًا على مبادئ المسئولية التقصيرية، فضلًا عن مخالفة التزام قانونيٍّ صريح بقصر الإعلان أو التحذير من حالة الأرصاد الجوية للعامة على الهيئة العامة المشارٍ إليها، بمعنى أنه يمكن تأسيس دعوى المطالبة بالتعويض عن أعمال الأرصاد الجوية في هذه الحالة، على النصوص القانونية المنظمة لأحكام المسئولية التقصيرية، كما يمكن تأسيسها على نص القانون، بوصفه مصدرًا مباشرًا للالتزامات المدنية التي نظمها بصورةٍ صريحة، وفيما يتعلق بالتشريعات التي لم تشترط على مقدمي خدمات الأرصاد الجوية الحصول على ترخيصٍ معينٍ قبل الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية للغير، فيمكن القول بإمكانية تأسيس دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت الغير جراء الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية في هذه الحالة، على المبادئ القانونية الحاكمة للفضالة كمصدرٍ من مصادر الالتزام المدني.

٩- على الرغم من أن التوجه القضائي العام المستخلص من التطبيقات والسوابق القضائية التي تناولت موضوع البحث الماثل لم يؤيد دعوى المسئولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية، خاصةً حينما تكون محلها حوادث بريةً أو بحريةً، إلا أنه قد لوحظ أن جهات القضاء المختلفة على استعدادٍ لقبول دعوى المسئولية عن أعمال الأرصاد الجوية، حال ثبوت خطأ الملتزم بها في أداء الواجبات والالتزامات الفنية والقانونية المفروضة عليه، وثبوت إصابة الغير بضررٍ ما جراء هذا الخطأ.

**ثانيًا- التوصيات:**

١- تُوصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والهيئات الوطنية للأرصاد الجوية، والشركات الخاصة العاملة في مجال الأرصاد الجوية، بدعم المطورين والمراكز البحثية والجهات المهتمة بتطوير أجهزة وأدوات الأرصاد الجوية، خاصةً الحاسوبية منها؛ نظرًا لما تعكسه نتائج دراستها وإنجازاتها العلمية والعملية من أثرٍ إيجابيٍّ على دقة التوقعات الجوية، المؤثرة على كافة مناحي الحياة، خاصةً إذا ما تعلق الأمر بدعم أنظمة الذكاء الاصطناعي المتخصصة في مجال التوقعات الجوية.

٢- تُوصي الهيئة العامة للأرصاد الجوية المصرية، والمراجعون التابعون لها، والممنوحون صفة الضبطية القضائية والإحالة للمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون إعادة تنظيم الهيئة المشار إليها، رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، بإحكام السيطرة على ظاهرة نشر التوقعات والإنذارات المرتبطة بالأرصاد الجوية، على مواقع التواصل الاجتماعي، فما زال ملاحظًا أن العديد من الصفحات الشخصية والعامة على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»، تنشر بصفةٍ يوميةٍ توقعات وإنذارات شخصية عن حالة الطقس والمناخ، بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه.

٣- تُوصي الهيئة العامة للأرصاد الجوية المصرية، وعلى أثر ملاحظة ندرة الشركات والمؤسسات الخاصة العاملة في مجال الأرصاد الجوية، باتخاذ إجراءات فاعلة لتشجيع القطاع الخاص على التوجه إلى العمل في هذا المجال، سواء من خلال تقديم توقعات وتنبؤات الأرصاد الجوية المتخصصة للغير، أو من خلال تصنيع الأدوات والأجهزة المستخدمة في أعمال الأرصاد الجوية؛ وتنبع هذه التوصية من الأهمية البالغة التي يحظى بها قطاع الأرصاد الجوية على المستويين العام والخاص، ومن الأثر الإيجابي المتوقع من مشاركة القطاع الخاص في أنشطته.

٤- يُوصي أساتذة القانون والباحثون القانونيون العرب، بتوجيه جانبٍ من اهتمامهم العلمي، نحو مزيدٍ من الدراسة لجوانب المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية؛ نظرًا لحداثة هذا الموضوع وأهميته البالغة على المستويين العام والخاص، وتأتي هذه التوصية في ظل ندرة دعاوى المسئولية المدنية محل الحديث المثارة أمام جهات التقاضي العربية، وفي ظل نجاح شركات التكنولوجيا الحديثة في تصميم أنظمة ذكاء اصطناعي يمكن التعويل عليها في استنتاج توقعات الأرصاد الجوية، وما يتطلبه ذلك من ضرورة دراسة مدى تأثر مسئولية الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية حال اعتماده في استنتاج توقعات الأرصاد الجوية على نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي المصممة خصيصًا لهذا الغرض، وهل تلقى مسئولية مدنية ما على عاتق الشركة التكنولوجية مصممة هذا النظام، حال ثبوت خطأ توقعات الأرصاد الجوية المستخرجة عبر نظامها؟

## قائمة المراجع

### ١- المراجع العربية:

### أولًا- القواميس والمعاجم:

- مجمع اللغة العربية، «معجم الهيدرولوجيا»، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

### ثانيًا- المراجع العلمية:

- د.إبراهيم بن سليمان الأحيدب، «المناخ والحياة- دراسة في المناخ التطبيقي»، ١٤٢٤هـ.
- د.أحمد أحمد الشيخ، «الأرصاد الجوية»، ٢٠٠٤م.
- بسام عبد الشريف عبد الصاحب، «أثر المناخ على العمليات العسكرية معركة باربا روس أنموذجًا دراسة في الجغرافية السياسية»، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٠٩م.
- د.بسيوني محمد الخولي، «رؤية الإسلام للتأثير المبتكر للذكاء الاصطناعي»، مثابة الإبداع للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٤م.
- د.بهاء أحمد العبد، «الأسس العلمية في دراسة الطقس والمناخ»، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- جاسم البناي، «الأغلفة الأربعة: مقدمة في الجغرافيا الطبيعية والنظام الأرضي»، ٢٠١٧م.
- جمال الموسى، «أساسيات في علم الأرصاد الجوية»، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.
- د.صباح محمود علي الراوي، د.محمود إبراهيم متعب الجغيفي، أحمد عيادة خضير الحديثي، «علم المناخ التطبيقي»، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- د.علي أحمد غانم، «المناخ التطبيقي»، دار المسيرة، عَمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.
- د.علي موسى، «الوجيز في المناخ التطبيقي»، مراجعة وتقديم: د.عبد الرحمن حميدة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.
- د.فليح حسن كاظم، «استخدام الأقمار الصناعية لأغراض الرصد والتنبؤ الجوي»، مجلة ديالي، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٩م.
- د.قصي عبد المجيد السامرائي، «مبادئ الطقس والمناخ»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- د.مجيد ملوك السامرائي، «جغرافية النقل والاتصالات والتجارة العالمية»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢م.
- محمد سعيد حميد، «الأرصاد الجوية الزراعية»، الإصدار الأول، الأردن، ديسمبر ٢٠٠٢م.
- نصري ذياب خاطر، «الجغرافيا الطبيعية»، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م.
- د.نعمان شحادة، «المناخ العملي»، مطبعة النور النموذجية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

## ثالثًا- المراجع القانونية:

### أ- المراجع القانونية العامة:


- د.أشرف جابر سيد، «مصادر الالتزام»، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أيمن سعد سليم، «مصادر الالتزام- دراسة موازنة»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- د.جابر جاد نصار، «العقود الإدارية»، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م.
- د.جابر محجوب علي، د.محمد سامي عبد الصادق، د.طارق جمعة السيد راشد، «مصادر الالتزام في القانوني المصري»، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- د.حسام الدين الأهواني، «النظرية العامة للالتزام»، الجزء ١، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- د.رمزي طه الشاعر، «الوجيز في قضاء التعويض»، ٢٠١٤م/ ٢٠١٥م.
- د.سليمان محمد الطماوي، «القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة»، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٦١م.
- د.سليمان مرقس، «محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية»، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠م.
- د.سمير عبد السيد تناغو، «مصادر الالتزام»، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- د.ماجد راغب الحلو، «القضاء الإداري»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
- د.محمد الشافعي أبو راس، «العقود الإدارية».
- د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د.محمد عبد العال السناري، «دعوى التعويض ودعوى الإلغاء دارسة مقارنة».
- د.محمد لبيب شنب، «دروس في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام»، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م- ١٩٧٧م.
- د.محمود جمال الدين زكي، «مشكلات المسئولية المدنية»، مطبعة جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- وزارة العدل المصرية، «مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني»، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر.

**ب- المراجع القانونية الخاصة:**

- د.أنور يوسف حسين، «ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب»، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- د.محمد حسين منصور، «المسئولية الطبية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- د.محمد فؤاد عبد الباسط، «تراجع فكرة الخطأ لمسئولية المرفق الطبي العام»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- د.ياسين محمد يحيي، «اتفاقات الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون المصري والفرنسي»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

**ج- التقارير والموسوعات العلمية والمجلات:**

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «الأحوال المناخية في الأراضي الفلسطينية- التقرير السنوي ٢٠٠٧»، تموز/ يوليو ٢٠٠٨م.
- علي موسى، «الأرصاد الجوية»، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- د.فاطمة جلال عبد الله، «بطلان العقد لاختلال التوزان المجحف كأثر لعدم تكافؤ المتعاقدين- نظرة في القانون الأمريكي ودعوة للإقرار في القانون المصري»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢م- ١٤٤٤هـ.

**٢- المراجع الإنجليزية:**

A- Legal references:

Carminati M.-V. “Giugi” , “What Does Risk Mean in This New “Risky Space Business?”, Brill, 2019.

Glenn W. S. M., Mills& Fisher, Durham P.A, “CAUSATION”.

Litvinoff S ., «Moral Damages», LSU Law Digital Commons, 1977, Volume 38, Number 1.

O’Brien M., Margitay-Becht A., “Strategic Approaches to the Legal Environment of Business”, BrownWalker Press.

Reith D. I., “Contractual Exculpation from Tort Liability in California. The “True Rule” Steps Forward”, California Law Review, Vol. 52, No. 2, May 1964.

Standler R. B.,”Tort Liability in the USA for Negligent Weather Forecasts”, 2003.

B- scientific journals:

Craswell R., “When Is a Willful Breach “Willful”? The Link Between Definitions and Damages”, 107 MICH. L. REV, 2009.

Eghbali D. F., “Breach of Contract In California”, LAW ADVOCATE GROUP, LLP, 17 January, 2013.
Fischer D. A., «Tort Recovery for Loss of A Chance», Wake Forest Law Review, 2001.
Mansfield J. H., “Hart and Honoré, Causation in the Law”, Vanderbilt Law Review, March 1964, Volume 17.
Molinari J. B., “Tort Indemnity in California”, Santa Clara Lawyer, 1968, Volume 8, Number 2.
Owen D. G., “The Five Elements Of Negligence”, Hofstra Law Review, Volume 35, No. 4 Summer, 2007.
Stephen H., “Weather, Law, and Public-Private Engagement”, 2024, Washington, DC: World Bank.
C- Websites:
I. Price, A. Sanchez-Gonzalez, F. Alet, et al. «Probabilistic weather forecasting with machine learning», Nature 637, 84–90 (2025), Posted on:
https://www.nature.com/articles/s415869-08252-024-
- NOAA, National Centers for Environmental Information (NCEI), «Billion-Dollar Weather and Climate Disasters», Posted on: https://www.ncei.noaa.gov/access/billions/
- Small Ch., “As private weather forecasting takes off, who is left behind?”, Posted on: https://grist.org/extreme-weather/private-weather-forecast-company-dataextreme-weather-justice/
West B.; Varacallo M., “Good Samaritan Laws”, Posted on: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK542176/?report=printable.

### ٣- المراجع الفرنسية:

A- Références légales:
-BROUILLOU G., “LE PREJUDICE MORAL DES PERSONNES MORALES”, creative commons.
- Carbonnier J. , “Théorie des obligations”, Presses universitaires de France, 1963.
-Conte PH., Maistre du Chambon P., Fournier S., “La responsabilité civile délictuelle”, PUG, 4e edition, 2015.
- Courdier A.-S. , “Le droit des obligations en schémas”, Numérique Premium, 2e edition, 2022.
- École nationale de la magistrature (ENM), “REFERENTIEL INDICATIF DE L’INDEMNISATION DU PREJUDICE CORPOREL DES COURS D’APPEL”, Septembre, 2016.

- Girer M.,"Les responsabilités", IFROSS, 2013.
- Jaillet R., "La faute inexcusable en matière d'accident du travail et de maladie professionnelle", Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1980.
- Jouveau B., "La responsabilité de l'enfant", R.T.D, 1957.
- Mazeaud H., Mazeaud L., " traité théorique et pratique de la responsabilité civile dêlictuelle et contractuelle", 3e éd., Librairié De Recueil Sirey, 1938.
- Vialard A., "la responsabilité civile délictuelle", OPU, 1982.
- Viney G.,"la responsabilité civile", Paris, 1982.
- Viney G., Jourdain P., "Les conditions de la responsabilité", L.G.D.J., 2006.
- Vu V. D., "L'indemnisation du préjudice corporel", Editions L'Harmattan, Troisième edition, 2010.

B- Revues scientifiques:

Bénédict W., «La gravité de la faute du responsible», Werro, Franz. La fixation de l'indemnité, Berne, Staempfli, 2004.

Ducharme L., "La limitation contractuelle de la responsabilité civile: ses principes et son champ d'application", Les Cahiers de droit, 3 (1).

Gardner D., Moore B., "La responsabilité contractuelle dans la Tourmente", Les Cahiers de droit, Volume 48, numéro 4, 2007.

Graaff R. d., Moron-Puech B., "Le concours des responsabilités contractuelle et délictuelle", Revue de la Recherche Juridique- Droit prospectif, 2017, 166.

Quézel-Ambrunaz Ch., "Définition de la causalité en droit français", La causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne, Groupe de recherche européen sur la responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), Mar 2010, Genève, Suisse.

Wester-Ouisse V., "Responsabilité pour troubles anormaux: le modèle d'une responsabilité fondée sur le dommage", Revue de la recherche juridique, droit prospectif, 2007, n° 3.

C- Références électroniques:

- André Ch., "La distinction entre responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle", Publié dans:
https://www.lautreprepa.fr/wp-content/uploads/right_sidebar_articles/archives/-RESPONSABILITE+CONTRACTUELLE+-+DELICTUELLE.pdf
- DRAY M. J., "La validité des clauses limitatives de responsabilité", Article Juridique, Publié dans:
https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/validite-clauses-limitatives-responsabilite-8006.htm

Langlois B,. "Ces entreprises qui veulent prédire le climat du futur: Au lieu d'avoir approximativement raison…", Publié le:

https://www.lexpress.fr/environnement/ces-entreprises-qui-veulent-predire-le-climat-du-futur-au-lieu-davoir-approximativement-raison-APZWPDGZJ5CO3HZYJUP55PT3JI/

### ٤- المراجع الروسية:

А- Юридические ссылки:
-Нетишинская Л. Ф., “ПРОБЛЕМЫ ОТВЕТСТВЕННОСТИ В ГРАЖДАНСКОМ ПРАВЕ”, Краснодар КубГАУ ,2020.
Иоффе О. С., “Обязательственное право”, Юрид. лит-ра, 1975.
ШАБЛОВА Е. Г., ЖЕВНЯК О. В., “ГРАЖДАНСКОЕ ПРАВО”, Издательство Уральского университета, 2015.
Б- Научные журналы:
Анатольевна К. О., “Ответственность за нарушение договора и предстоящие изменения ГК РФ”, Сборник материалов Всероссийской научно-практической, 2012.
Коршунова Н.П., “СУЩНОСТЬ И УСЛОВИЯ ОСВОБОЖДЕНИЯ ОТ ОТВЕТСТВЕННОСТИ ЗА НАРУШЕНИЕ ДОЛЖНИКОМ ДОГОВОРНОГО ОБЯЗАТЕЛЬСТВА”, АКТУАЛЬНЫЕ ПРОБЛЕМЫ РОССИЙСКОГО ПРАВА, 2007, №1.
Старилов Ю. Н., Давыдов К. В., «АДМИНИСТРАТИВНОЕ И БАНКОВСКОЕ ПРАВО», ЮРИДИЧЕСКИЕ ЗАПИСКИ, 2013, № 3, 26, АДМИНИСТРАТИВНОЕ .
Ооржак А.В., “ФОРМЫ ВИНЫ В ГРАЖДАНСКОМ ПРАВЕ”, Вестник магистратуры, 2023, № 1136 ,2-.
В- Научные журналы:
Сергеевич М. В., “Причинно-следственная связь как условие деликтной ответственности”, ДИССЕРТАЦИЯ на соискание ученой степени кандидата юридических наук,МОСКОВСКИЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ УНИВЕРСИТЕТ, 2021.
Г- Веб-сайты:
Любительская Метеорология в Кирове, Смотреть:
https://vk.com/meteokirov

### ٥- المراجع اليابانية:

あ- 法的参照:
- 大橋, 行政法Ⅰ　第１７回　「行政契約」。
-萩原勇, “契約書のツボとコツがゼッタイにわかる本”, 秀和システム, 2016。
- 弁護士菱田昌義, “略説不法行為法(総論)”, STORIA法律事務所.

- 千葉博,"図解で早わかり民法のしくみ", 三修社, 2006。
か- 科学雑誌:
藤井茜,"説明義務違反と契約の解除 ——説明義務の基本原理に立ち返って——",立命館法政論集第16, 2018年。
-生田敏康,"契約利益の不法行為法的保護契約当事者間の義務違反事例を中心に—", 福岡大学法学論叢, 巻 60, 号 3, 2015。
-吉田英男,"スポーツにおける免責条項 (一) ", 三重法経, Oct.2016。
-田中,敦雄,"債務不履行における過失責任の原則について", 九州大学法政学会, 2011。
-栗田晶,"最高裁判所判決における「機会喪失」についての2つの理論モデル", 松本実務研究会研究報告(5)。
-今井麻絢,"法的因果関係——シネクワノンと相当性を中心に——", 立命館法政論集第,14号, 2016年。
さ- ウェブサイト:
法律事務所 豊橋オフィスの,"重大な過失とは何か? 故意や過失の意味も併せて弁護士が解説", 投稿日: https://toyohashi.vbest.jp/columns/general_civil/g_lp_indi/7359/
"損害賠償条項とは? 民法上のルール例文 レビューポイントなどを解説!",
https://keiyakuwatch.jp/media/keiyakuruikei/songaizaisyoujyoukou/